وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة العربي التبسي – تبسه -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية
شعبة: الحقوق
التخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: **قانون جنائي**

بعنوان:

الإخطار بالشبهة
كآلية من آليات مكافحة جرائم تبييض الأموال في التشريع الجزائري

من إعداد الطالب:
- **درباز ي شمس الدين**

إشراف الأستاذة
د. خالدي شريفة

أمام لجنة المناقشة المكونة من السادة:

د.أجعود سعاد	أستاذ محاضر أ (جامعة العربي التبسي تبسة)	رئيسا
د.خالدي شريفة	أستاذ محاضر ب (جامعة العربي التبسي تبسة)	مشرفا ومقررا
د.ثابت دنيازاد	أستاذ محاضر أ (جامعة العربي التبسي تبسة)	مناقشا

السنة الجامعية:2021/2020

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية
على ما يرد في هذه المذكرة من آراء

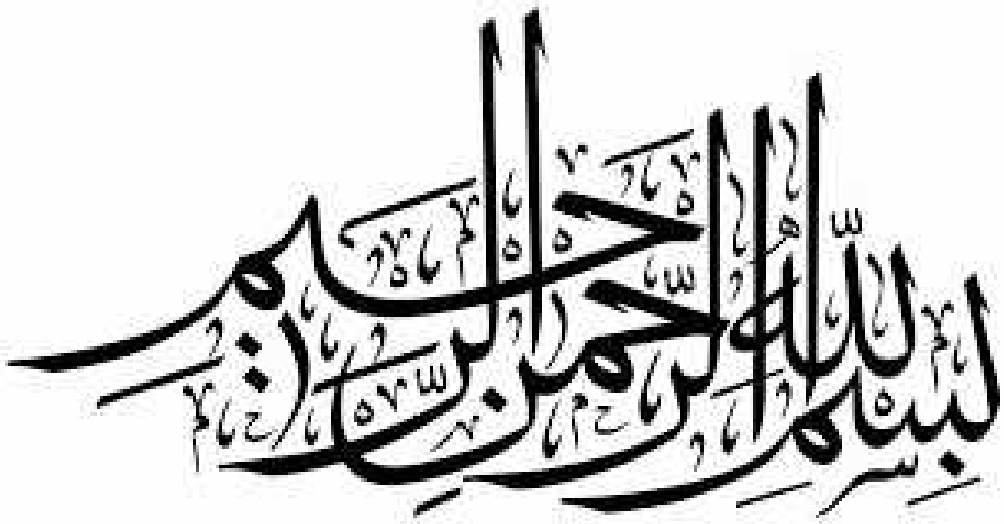

" وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ العِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً "

صَدَقَ اللهُ العَظِيمْ

سورة الإسراء الآية 85

شكر وعرفان

الحمد لله الذي نفتتح بحمده الكلام و الحمد لله الذي حمده أفضل ما جرت به الأقلام، الحمد لله الذي أعانني على إتمام هذا البحث، عسى أن يمثل فائدة لغيرنا. ولا يسعني إلا أن اسجد لله شكراً وحمداً على توفيقه لي، واذكّر لأهل الفضل عليا بعد الله سبحانه كل جميل وحسن صنيع.

ليس ثمة تعبير أقوى تأثيرا من كلمة شكر نقولها اعترافا بالجميل، حيث أتوجه بخالص الشكر والتقدير والعرفان إلى الأستاذة الفاضلة **الدكتورة خالدي شريفة** على قبولها الإشراف على هذا العمل والسهر عليه حتى ظهوره في هذا الشكل، وعلى ما أسدته لي من نصح وتوجيه وإرشاد، خلال إعداد هذا العمل.

كمالا يفوتني أن أتقدم بعظيم الشكر ووافر الامتنان إلى كل من ساهم بالتشجيع أو السؤال أو المساعدة قبل وأثناء إعداد العمل.

قائمة المختصرات والرموز

1. ط: الطبعة
2. ج.ر: الجريدة الرسمية
3. ص: الصفحة
4. د.م.ج: ديوان المطبوعات الجامعية
5. د.س.ن: دون سنة نشر
6. د.ب.ن: دون بلد نشر
7. د.ط: دون طبعة
8. ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية
9. ق.ع: قانون العقوبات

مقدمة

إزاء المخاطر والآثار السلبية التي باتت تشكلها عمليات تبييض الأموال على كافة الأصعدة، أدرك المشرع الجزائري أن مكافحة تبييض الأموال لا يتم فقط بتكريس نصوص تجرمه، بل يتعين أيضا إسهام بعض الأشخاص الطبيعية والمعنوية التي تكون معرضة لمخاطر استخدامها كقناة لتبييض الأموال في مجال مكافحة هذه الجريمة الآخذة في التفاقم، من خلال فرض جملة من الالتزامات الوقائية عليهم وإجبارهم على التقيد بها.

وقصد تفعيل دورهم، فإن المشرع لم يكتف فقط بإلزامهم باتخاذ التدابير الوقائية بل ألزمهم أيضا بواجب إخطار خلية معالجة الاستعلام المالي عن جميع العمليات المشتبه ارتباطها بتبييض الأموال، وهذا ما يستشف من المواد 19 و20 والمادة 04 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، بحيث تنص المادة 19 على ما يلي: «**يلزم الخاضعون بواجب الإخطار بالشبهة، وفقا للأحكام المحددة في المادة 20 أدناه**».

وتضيف الفقرة 01 من المادة 20 من القانون ذاته ما يلي: «**دون الإخلال بأحكام المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية، يتعين على الخاضعين إبلاغ الهيئة المتخصصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه بأنها متحصل عليها من جريمة أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال و/أو لتمويل الإرهاب**» وتضيف أيضا الفقرة الثالثة من المادة نفسها ما يلي: «**يجب على الخاضعين إبلاغ الهيئة المتخصصة عن محاولات إجراء العمليات المشبوهة**».

ومن هذين النصين يتضح أن المشرع الجزائري ألقي على عاتق الخاضعين واجب الإخطار بالشبهة لدى خلية معالجة الاستعلام المالي، وتعد المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية من هؤلاء الخاضعين وفقا لما جاء في الفقرة 03 من المادة 04 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم، التي تنص: « **يقصد في مفهوم هذا**

القانون بما يأتي:" الخاضعون": المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية الملزمة بالقيام بالإخطار بالشبهة»

كما حددهم أيضا النظام رقم 12-03 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما في المادة 12 منه على النحو الآتي «**تخضع المصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية البريد الجزائر قانونا لواجب الإخطار بالشبهة...**» وأيضا في المادة 26 من النظام ذاته، التي تنص: «**يتعين على مكاتب الصرف المعتمدة أن تعتمد إجراءات إثبات هوية زبائنها وإجراءات الحذر تجاه عملياتهم، كما تخضع إلى واجب إعلام وتكوين أعوانهم وإرسال الإخطار بالشبهة إلى خلية معالجة الاستعلام المالي**».

يستنبط من هذه النصوص أن المشرع حدد الأشخاص الملزمين بالإخطار بالشبهة، ومنح لهم دورا أكثر إيجابية في مجال الكشف عن عمليات تبييض الأموال، إذ لا يقتصر دورهم فقط في مجرد الامتناع عن التعامل مع أي زبون في المعاملة التي يطلبها في حالة الاشتباه، بل يجب عليهم الإخطار عن الزبون وتلك المعاملة لدى خلية معالجة الاستعلام المالي كي تتحقق منها وتتخذ ما تراه مناسبا بشأنها.

يكتسي موضوع الإخطار بالشبهة كآلية من آليات مكافحة جرائم تبييض الأموال في التشريع الجزائري أهمية كبيرة، خصوصاً بالنظر إلى حالة عدم الاستقرار التي غلبت على خلية معاجلة الاستعلام المالي منذ إنشائها إلى غاية اعتمادها كسلطة إدارية مستقلة، إضافة لما يتسم به نظام السلطات الإدارية المستقلة في التشريع الجزائري من تذبذب وغموض، لاقتصار اعتماده في بدايات تطبيقه على السلطات الضابطة في المجال الاقتصادي والمالي، دون سواها من الهيئات والأجهزة المعتمدة في مجال المنظومة المؤسساتية المخولة مهام الرقابة المالية، هذا إضافة إلى الصعوبات الموضوعية الأخرى التي واجهها الفقه القانوني، لاسيما فيما يتعلق بتحديد الطبيعة القانونية لهذه الطائفة من

المؤسسات، وهو ما أثار حولها العديد من نقاط الظل في مختلف الدراسات النظرية والأكاديمية التي تناولت هذا الموضوع.

يرجع أسباب اختيار الموضوع إلى انه لم يتناول بالشكل الكافي من طرف الباحثين في المجال القانوني وانه تم تناوله من زاوية جريمة تبييض الأموال بطريقة محتشمة إلا انه من زاوية البنوك والمؤسسات المالية الذي يعد من وجهة نظرنا المكان الطبيعي له يكاد يكون منعدم، وكذلك من أهم الأسباب التي جعلتني اختار هذا الموضوع هو أهميته كألية من آليات الوقاية من تبييض الأموال التي مست بالاقتصاد الوطني

تهدف دراستنا لموضوع الإخطار بالشبهة لإبراز أهمية هذا الاجراء كألية من آليات الوقاية من استغلال المجرمين للأنظمة البنكية لجعل أموالهم القذرة تظهر بمظهر المال النظيف وكذلك تهدف لمحاولة الوصول إلى مدى نجاعة هذا الإجراء من بداية دخوله حيز التنفيذ، و مما سبق يطرح موضوع بحثنا الإشكال التالي:

إلى أي مدى نجح المشرع الجزائري في فرض الالتزام بالإخطار بالشبهة كآلية لمكافحة جريمة تبييض الأموال؟

لاستيفاء جميع عناصر هذه الدراسة وللإجابة على الاشكالية السالفة الذكر، كان من الضروري الاعتماد على غالبية النصوص القانونية التي تثبت شبهة تبييض الأموال وكذا الأحكام المنظمة لتشكيلة واختصاصات خلية معاجلة الاستعلام المالي على اختلاف مصادرها، وهذا من أجل إبراز أهم الأبعاد الموضوعية المحددة لقوتها على الصعيدين المؤسساتي والوظيفي، وهذا ما يفسر تغليبنا للمنهج التحليلي والنقدي، القائم على أساس جمع البيانات والوثائق والنصوص القانونية المختلفة، وتحليلها ونقدها على ضوء آرائنا الشخصية ومواقف كل من الفقه والقضاء، في سبيل الوصول إلى نقاط ضعف وقصور الدور الرقابي للخلية، ومحاولة سدها بما هو أفضل وأقوم.

في المقابل لم نغفل الاستعانة بالمنهج المقارن في كثير من الحالات لإبراز أوجه التشابه والاختلاف بين النصوص الحديثة والنصوص القديمة التي طرأ عليها التعديل.

وبناءا على اطلاعي على المراجع سواء كانت كتبا مذكرات تخرج تبين لي أنه لم يحظى بالعناية الكافية من طرف الباحثين سوى أنه تم المرور عليه مرور الكرام أثناء تناول جريمة تبييض الأموال ومحاولة أو اثنتين بخصوص ذات الموضوع، وبعض المحاولات الجادة في الموضوع منها :

– محمد بن الأخضر ، جريمة تبييض الأموال بين المنظور الدولي والوطني .

– فضيلة ملهاق ، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال: دراسة على ضوء التشريعات والأنظمة القانونية سارية المفعول.

– حسان عبد السلام ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم تخصص قانون جنائي بعنوان جريمة تبيض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر.

كما انه يكمن وجه الشبه بين دراستي و هذه الدراسات في مايلي:

- التطرق الى كيفية محاربة المشرع الجزائري لظاهرة تبييض الاموال.
- دور الاخطار بالشبهة كالية لمكافحة هذه الجريمة .
- إخطار الهيئات المختصة عن جميع العمليات المشتبه إرتباطها بتبييض الأموال.

تتمثل أهم الصعوبات التي واجهتنا أثناء إعداد هذا البحث في العناصر التالية:

1– قلة المراجع والدراسات التي تناولت موضوع البحث من الناحية القانونية، وخصوصاً المراجع الجزائرية منها أو العربية، باستثناء بعض المراجع الأجنبية، التي بدورها لم تتطرق بالتفصيل للمراكز القانونية التي يتمتع بها هذا النوع من الوحدات في ظل مختلف التشريعات الوطنية، إضافة إلى أن غالبية المراجع التي عاجلت موضوع الإخطار بالشبهة ووحدات الاستعلام المالي، تركز اهتماماتها على إبراز دورها في مجال مكافحة تبييض

الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك بسرد النصوص القانونية دون التحليل أو التعمق في حيثياتها،

2- تعدد وتفاوت الأساليب القانونية والتنظيمية التي اعتمدها المشرع الجزائري في تكييفه للشبهة ومختلف الهيئات والسلطات الإدارية المستقلة محل الإخطار، وهذا بدوره أثر على استقرار التشريع المتعلق بخلية الاستعلام المالي، حيث شهد هذا التشريع حركية وسرعة في المراجعة والتعديل لم يسبق لها مثيل بالنسبة لكل التشريعات المنظمة لسير عمل مؤسسات الرقابة والتدقيق الأخرى.

3- صعوبة الحصول على المعلومات اللازمة حول موضوع البحث من قبل الهيئات المختصة، نظراً للطبيعة السرية التي متيز نشاطاتها وأعمالها.

وتأسيسا على ما تقدم وللإجابة على الإشكالية المطروحة قسمت بحثي هذا إلى فصلين حددت في الأول المفاهيم الأساسية من خلال التعريف بجريمة تبييض الأموال وفق المنظور الفقهي والتشريعي وخصائصها ثم الجوانب القانونية لها من أركان ومصادر وأساليب ثم مراحل هذه الجريمة وهذا كله من خلال مبحثين تعرضنا في الأول لمفهوم جريمة تبييض الأموال وخصائصها وفي المبحث الثاني درسنا الإطار القانوني لجريمة تبيض الأموال.

أما في الفصل الثاني فقد تناولت الاطار المفاهيمي للاخطار بالشبهة واجراءاته وهو ما سيتم تناوله في المبحث الأول مفهوم الإخطار بالشبهة وفي مبحثه الثاني نطاق الإخطار بالشبهة وإجراءاته

الفصل الأول

تحديد المفاهيم الأساسية

ينصرف مفهوم جريمة تبييض الأموال إلى تلك المعاملات التي تهدف إلى إخفاء أو تغيير هوية ومنبع الأموال المتحصل عليها بأساليب التعتيم، أي الأساليب غير الشرعية وغير القانونية حتى تظهر وكأنها من مصادر مشروعة، وهي تشمل أموال الأنشطة الإجرامية والتي ترتبط عادة بتجارة المخدرات والجريمة المنظمة وأنشطة السوق الموازي وغيرها من الجرائم، وتحويلها بعد ذلك إلى أموال ذات مصادر مشروعة. وهو ما حدا بالمشرع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة إلى التصدي لهذه الجريمة عبر قانون العقوبات لاسيما أحكام المادة 389[1] مكرر، وكذا قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها رقم 05-01 المؤرخ في 09 يناير 2006[2]، وفي قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006[3]، وذلك اتساقا مع التوجه العام الذي جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

إن تبييض الأموال أو ما يطلق عليه غسيل الأموال أو الجريمة البيضاء هي من المصطلحات التي تداولت مؤخرا في كافة المحافل المحلية الإقليمية والدولية، وحتى تتضح لنا معالم هذا الموضوع رأينا أن تناول في هذا الفصل التعريف بجريمة تبييض الأموال وفق المنظور الفقهي والتشريعي وخصائصها ثم الجوانب القانونية لها من أركان ومصادر وأساليب ثم مراحل هذه الجريمة وهذا كله من خلال مبحثين تعرضنا في الأول لمفهوم جريمة تبييض الأموال وخصائصها وفي المبحث الثاني درسنا الإطار القانوني لجريمة تبيض الأموال.

---

[1]- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/07/08 **المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم**، ج ر عدد 49 مؤرخة في 1966/07/11

2- القانون رقم 05-01 المؤرخ في 2005/02/06 **المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما**، ج ر عدد 11 مؤرخة في 2005/02/09

[3]-القانون رقم 06-01 المؤرخ في 2005/02/20 **المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، ج ر عدد 14 مؤرخة في 2005/03/08

المبحث الأول

الاطار المفاهيمي لجريمة تبييض الأموال

أصبح تبييض الأموال من المفاهيم التي أخذت تستحوذ على اهتمام صانعي السياسات الاقتصادية والمالية على المستوى المحلي والإقليمي وحتى الدولي، ورغم ذلك لا يوجد تعريف موحد متفق عليه لتبييض الأموال بسبب تعدد مصادر الأموال غير المشروعة، وتنوع أساليب تبييضها.

المطلب الأول: المقصود بجريمة تبييض الأموال

لقد تباينت المفاهيم حول تعريف جريمة تبييض الأموال سواءا من المنظور الفقهي أو المنظور التشريعي فمنها ما هو تقليدي وما هو حديث خاصة مع ظهور ثورة الاتصالات والتي أصبحت هذه الأخيرة كوسيلة لغسل هذه الأموال غير المشروعة.

الفرع الأول: التعريف الفقهي والتشريعي

01-التعريف الفقهي

إن فقهاء القانون لم يتوصلوا إلى تعريف جامع مانع لهذه الجريمة نظرا لحداثتها وسرعة تطورها الذي يساير تطور التكنولوجيا الحديثة، لهذا فإن تعريف جريمة تبييض الأموال يتمايز من حيث موضوعها وغايتها وطبيعتها.

من حيث موضوعها: إن تبييض الأموال هو فن توظيف الوسائل المشروعة في ذاتها عن طريق المصارف والمؤسسات المالية الدولية أو الوطنية التي تقبل إيداع أو تحويل أو استثمار أموال ذات أصل إجرامي لتأمين وإخفاء هذه الأموال غير المشروعة المحصلة من جريمة أصلية[1]

من حيث غايتها: تستهدف ضخ الأموال غير النظيفة كأموال السرقة، المخدرات، الاتجار غير المشروع للأسلحة وغيرها، في عدة مجالات منها الأنشطة الاقتصادية والاستثمارية

[1]- محمد بن الأخضر ، **جريمة تبييض الأموال بين المنظور الدولي والوطني**، ط1، دار أسامة للطباعة والنشر، الجزائر، 2013، ص 10.

المشروعة على المستوى الدولي والوطني، على نحو يكسبها صفة المشروعية في النهاية وبهذا تتخلص الأموال من مصدرها الأصلي غير النظيف لتدخل وسط اقتصاد مشروع[1]

من حيث الطبيعة: إن جريمة تبييض الأموال هي جريمة تبعية وقابلة للتداول .

بالنسبة لأنها جريمة تبعية: بمعنى وجود جريمة أصلية سابقة لها، وبالتالي يكون تبييض الأموال على أموال ناتجة عن جريمة أصلية.

أما بالنسبة لقابليتها للتداول: أي أن جريمة تبييض الأموال لا تقف عند إقليم دولة معينة وإنما تتعدى إلى إقليم دولة أخرى مما يثير الاختصاص القضائي وكذا تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية وكل ذلك يدخل في إطار القانون الدولي الخاص.

بالإضافة إلى وجود تعريفات أخرى لبعض الفقهاء أمثال:

- **رونالد كليفر** الذي يعرف جريمة تبييض الأموال بأنها استعمال الأموال في أسلوب معين من أجل إخفاء مصدرها[2].

-ويعرفها "جيمس بيسلي" بأنها جلّ النشاطات غير المشروعة التي تهدف إلى إخفاء أو تمويه الأموال الناتجة عن الجريمة المنظمة[3]

-وعرفها أيضا "جيفري روبنسون" في كتابه "التبييض" بقوله "تبييض الأموال هو قبل كل شيء مسألة مهارة، وهو عبارة عن دوران دورة من شأنها أن تغل ثروات وتتمثل القوة المحركة له في الاتجار غير المشروع بالمواد المخدرة، وأفعال النصب، وتهريب البضائع، واحتجاز الرهائن، ن وأسواق السلاح والإرهاب، وابتزاز الأموال بالتهديد[4]

---

[1]- محمد بن الأخضر ، المرجع السابق، ص 10.

[2]- نادر عبد العزيز شافي، **جريمة تبييض الأموال "دراسة مقارنة**، المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس، لبنان، 2005، ص 34.

[3]- نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص 34.

[4]- محمد بن الأخضر ، المرجع السابق، ص 11

02-التعريف التشريعي

إن هذه الجريمة تناولتها نصوص قانونية ذات طابع عالمي وأخرى ذات طابع داخلي نتناولها من خلال هذه التفريعات:

في التشريعات المقارنة: نتناول في هذا العنوان تعريف جريمة تبييض الأموال في بعض التشريعات الغربية والعربية.

أ-**المشرع الفرنسي:** لقد نص المشرع الفرنسي على جريمة تبييض الأموال في المادة 324 فقرة 1 و2 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد المعدل لقانون رقم 96/392 الصادر في 13 ماي 1996 بقوله: "تبييض الأموال هو تسهيل التبرير الكاذب بأي طريقة كانت لمصدر أموال أو دخول لفاعل جناية أو جنحة الذي تحصل منها على فائدة مباشرة أو غير مباشرة"[1].

كما ذكر في الفقرة الثانية من نفس المادة: يعتبر أيضا من قبيل تبييض الأموال تقديم المساعدة في عمليات إيداع أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر لجناية أو جنحة" وبالتالي المشرع الفرنسي قد وسع في مفهوم جريمة تبييض الأموال بحيث تشمل تمويه المصدر وكذا المساعدة في عمليات إيداع أو إخفاء أو تحويل عائدات الجناية أو الجنحة.

على عكس القانون الفرنسي الصادر في 12 جويلية 1990 تحت رقم 90/614 المتعلق بمشاركة وساهمة المنظمات المالية في مكافحة تبييض الأموال الناتجة عن المخدرات، حيث اقتصر مفهوم تبييض الأموال على الأموال الناتجة عن جرائم المخدرات.

ب-**المشرع الأمريكي:** واجهت و.م.أ بدورها هذه الظاهرة من خلال قانون 1986 الذي اعتبر تبييض الأموال "كل عمل يهدف إلى إخفاء طبيعة أو مصدر الأموال الناتجة عن النشاطات الإجرامية" بحيث جريم التشريع الأمريكي جميع سلوك التعاملات المالية ونقل

[1]- نادر عبد العزيز الشافي، المرجع السابق، ص 32.

الأموال ذات المصدر غير المشروع، كما جرم عمليات إرسال أو تحويل أو نقل النقود المتحصلة من أنشطة إجرامية، وامتد التجريم ليشمل كل من يساهم في التعامل مع الأموال ذات منشأ غير مشروع من أنشطة إجرامية التي تقدر قيمتها أكثر من 10 آلاف دولار أمريكي[1]

ج-المشرع السويسري: تناول هذه الجريمة في قانون العقوبات من خلال المادة 305 مكرر بحيث أنها كل من يرتكب فعلا يعوق بطبيعته وبما يلزم عنه التعرف على مصدر أموال يعلم (أو يفترض في أنه كان يجب أن يعلم بأنها نشأت عن جريمة أو يعوق اكتشاف تلك الأصول أو مصادرتها)

د-المشرع المصري: عرف جريمة تبييض الأموال بكونها كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إداراتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويل أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون مع العلم بذلك متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال"[2]

هـ-المشرع اللبناني: أصدر قانون خاص لمكافحة تبييض الأموال بحيث نص على أنه: يعتبر تبييض أموال كل فعل يقصد منه:

1-إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة أو إعطاء تبرير كاذب لهذا المصدر بأي وسيلة كانت.

---

[1]- عبد الله محمود الحلو، **الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال**، ط 1، دار منشورات الحليمي الحقوقية ، بيروت، 2007، ص 19.

[2]- القانون المصري **الخاص بتبييض الأموال، رقم 02/80 الصادر في 22 ماي 2002**، المادة 1/ب

2-تحويل الأموال أو استبدالها مع العلم بأنها أموال غير مشروعة لغرض إخفاء أو تمويه مصدرها أو مساعدة شخص ضالع في ارتكاب الجرم على الإفلات من المسؤولية.

3-تملك الأموال غير المشروعة أو حيازتها أو استخدامها أو توظيفها لشراء أموال منقولة أو غير منقولة بعمليات مالية مع العلم بأنها أموال غير مشروعة[1].

في الاتفاقيات الدولية والإقليمية: تناولت هذه الجريمة العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية نوجزها فيما يلي:

01-الاتفاقيات الدولية:

أ-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (فيينا 1988): تعتبر هذه الاتفاقية الخطوة الأولى والأهم التي جسدت قناعة المجتمع الدولي بضرورة مكافحة عمليات تبييض الأموال بحيث بلغ عدد الدول المنضمة إليها حوالي 103 دولة عام 1994 .

بحيث عرفت جريمة تبييض الأموال إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة "أ"، وهذا حسب المادة 3/ب من هذه الاتفاقية[2]

ب-معاهدة مكافحة الجريمة الدولية المنظمة (باليرمو-إيطاليا 2000).

تم التوقيع على هذه المعاهدة في المؤتمر الذي عقد بتاريخ: 2000/12/12 في باليرمو عاصمة جزيرة صقلية بإيطاليا في حضور ممثلين عن 150 دولة، عرفت هذه المعاهدة،[3] جريمة تبييض الأموال بأنها:

---

[1]- القانون اللبناني **الخاص بمكافحة تبييض الأموال، رقم 01/318 الصادر في 20 أفريل 2001**، المادة 02.

[2]- نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص 3.

[3]- محمود شريف بسيوني، **الجريمة المنظمة عبر الوطنية ماهيتها ووسائل مكافحتها دوليا وعربيا**، دار الشروق، القاهرة، 2004، ص26.

-تجريم غسل العائدات الإجرامية:

يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا في حال ارتكابها عمدان.

أ-تحويل الممتلكات أو نقلها، مع العلم بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تأتي منه، على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته.

-إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها عائدات إجرامية.

ب-ورهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانونى:

-اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم، وقت تلقيها، بأنها عائدات إجرامية؛

-المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها، ومحاولة ارتكابها و المساعدة والتحريض على ذلك و تسهيله وإسداء المنشورة بشأنه."

ج-اتفاقية ستراسبورغ لعام 1990: عالجت هذه الاتفاقية النقص الذي شاب اتفاقية فيينا 1988 التي يقتصر التجريم فيها على أموال المخدرات فقط[1]، واعتمدت هذه الاتفاقية في تعريفها لجريمة تبييض الأموال على وضع سياسة جنائية حازمة في مواجهة هذه الجريمة من خلال صورتين:

-توسيع نطاق التجريم حتى يشمل كل حالات تبييض الأموال ذات الأصل غير المشروع وليس فقط حالة الاتجار غير المشروع للمخدرات.

-عدم اشتراط أسبقية العلم بالمصدر غير المشروع للأموال[2].

---

[1]- محمود كبيش، **السياسية الجنائية في مواجهة غسيل الأموال**، القاهرة، دار النهضة العربية، 2001، ص 26

[2]- محمد بن الأخضر ، المرجع السابق، ص 14

02-الاتفاقيات الإقليمية:

أ-اتفاقية مجلس أوروبا عام 1990: قام مجلس أوربا بتبني توجهات لمحاربة تبيض الأموال، وألزم الدول الأعضاء بتجريم تبييض الأموال من خلال بني نظم وطنية لهذا الغرض.

ب-اتفاقية الولايات المتحدة الأمريكية وجزر الكايمن عام 1984: بحيث تم الاتفاق بموجبه أن تقوم حكومة الكايمان بإرسال معلومات مالية متعلقة بقضايا المخدرات خلال أسبوعين من تلقيها طلبا بذلك من سلطات و.م.أ.

ومن ثمة نقول بأن هذه الاتفاقية ركزت في تعريفها لجريمة تبييض الأموال على مصدر غير مشروع الأموال وشو جريمة المخدرات فقط، وهذا تعريف ضيق[1].

في التشريع الجزائري: اهتم المشرع الجزائري بهذه الجريمة من خلال مجموعة من القوانين وهي:

01-قانون العقوبات الجزائري رقم 15/04المؤرخ في: 2004/10/11 حيث نص في المادة 389 مكرر، يعتبر تبييض للأموال:

أ-تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تسويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتي منها هذه الممتلكات، على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته.

ب-إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية .

ت-اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها بأنها تشكل عائدات إجرامية.

[1]- نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص 472.

ث-المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفق لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

02-القانون المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج الأمر رقم 96-22[1] المعدل بالأمر رقم :03/10.[2]

نص هذا القانون في المادة الأولى منه على أنها تعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بأية وسيلة كانت ما يلي:

-تصريح كاذب.

-عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في التعليمات المطلوبة.

-عدم مراعاة الحصول على التصريحات المشترطة.

-عدم الاستجابة للشروط المقترحة بهذه التصريحات.

03-قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما الصادر تحت رقم 05-01 والمعدل بالأمر 12-02 [3]:

عرفها في المادة الثانية منه بنفس الصيغة التي عرفتها المادة 389 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

---

[1]- الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 1996/07/09 **المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج**، ج ر عدد 43 مؤرخة في 1996/07/10

[2]- الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 2003/08/26، **يعدل ويتمم الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9 يوليو سنة 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج**، ج ر عدد 50 مؤرخة في 2010/09/01

[3]- الأمر رقم 12-02 المؤرخ في 2012/02/13، **يعدل ويتمم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما**.، ج ر عدد 08 مؤرخة في 2012/02/15

04-قانون النقد والقرض الصادر تحت رقم 03-11[1] المؤرخ في 26 أوت 2003 والمعدل بالأمر رقم 10-04[2].

نظم هذا القانون، المؤسسات البنكية والمالية ومدى كونها وعاء لتسرب الأموال ذات المصدر غير الشرعي وإضفاء صفة الرسمية عليها، ومن ثمة هذا القانون أورد التزامات المؤسسات البنكية وعلاقتها ببنك الجزائر وكذا مجلس النقد والقرض ومختلف الأجهزة الرقابية التي تسعى إلى مكافحة ظاهرة تبييض الأموال[3].

الفرع الثاني: التطور التاريخي.

قبل التطرق إلى أسباب هذه الظاهرة نجري لمحة وجيزة على تطورها التاريخي في الفرع الثاني ثم أسبابها في الفرع الثالث.

إن جريمة تبييض الأموال في جريمة ظهرت منذ القدم، أين كانت مرتبطة بأعمال القرصنة والبحرية والتي كانت من طرف شخص يسمى "**هنري إفري**" وعصابة في المحيط الأطلسي والهادي حيث قام بجمع كمية أكبر من المجوهرات والذهب، فعندما وصل إلى سن التقاعد، قرر أن يشغل هذه الأموال في أعمال تجارية حتى يصبغ عليها الطابع الرسمي، لكنه لم يكن موفقا بحيث رفض المتعاملون معه سداد بما عليهم من دين، بحيث لم يستطع مقاضاتهم خوفا من كشف مصدر تلك الأموال غير المشروعة، ومن المصادر الأولى لهذه الجريمة في المخدرات والقمار والابتزاز وتجارة المشروبات المهربة والسرقة والقرصنة و غيرها.

وقد عرف التاريخ أحد أشهر قادة المافيا "**آل كابون**" والذي أحيل عام 1931 إلى المحاكمة ولكن ليس بتهمة غسيل الأموال غير المعروفة في ذلك الوقت، وإنما بتهمة

---

[1]- الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 2003/01/08 **المتعلق بالنقد والقرض**، ج ر عدد 03 مؤرخة في 2003/01/12

[2]- الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 2010/08/26 **يعدل ويتمم الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض** ، ج ر عدد 50 مؤرخة في 2010/09/01

[3]-مولود ديدان، **سلسلة من القوانين**، دار بلقيس، الجزائر، 2012، ص 64.

التهرب الضريبي، بحيث أنه في هذه القضية الأخيرة تم إدانة المحاسب والمصرفي العامل مع "**آل كابون**" والمدعو أمير الاسكي" من خلال إخفائه الأموال القذرة وتحويل النقود إلى مصارف أجنبية[1]

إن ظهور أول مصطلح "غسيل الأموال كان إبان فضيحة "ووترجيت" عام 1973 بأمريكا، لكن ظهوره القانوني تحقق في أول دعوى أمام القضاء الأمريكي عام 1982 ثم تناولتها الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية بعد ذلك.

الفرع الثالث: أسباب انتشار ظاهرة تبييض الأموال

يمكن إيجازها في النقاط التالية:

-رغبة المجرم في جعل المجتمع يخضع عند إرادته وذلك من خلال محاولة غسل الأموال بذكائه وخداعه للمجتمع، ويرغب في قطع الصلة بين الثروة التي أحرزها ومصدرها الإجرامي.

-التسابق بين البنوك لجذب المزيد من الأموال و اكتساب العملاء، وزيادة معدلات الأرباح من خلال أسعار الفائدة وكذلك الصرف الأجنبي والمنافسة غير الشريفة بين البنوك وخير دليل ما حدث في بنك الخليفة في الجزائر عام 2003.

-الفساد الإداري خاصة ما يقوم به بعض المسؤولين في مختلف بلاد العالم باستغلال سلطتهم ونفوذهم في تمرير صفقات معينة مقابل رشاوى أو إعطاء تراخيص حكومية لبدء نشاط استثماري أو الحصول على خدمات عامة.

-ارتفاع معدل الضرائب والرسوم على الأنشطة التجارية والاقتصادية، ما يؤدي بالبعض إلى التهرب الضريبي خاصة عند شعوره بأن الضرائب لا تنفق في المنافع العامة ولا يوجد عدالة في توزيع الدخل الوطني، ووجود ثغرات قانونية في الوثائق الدولية والوطنية مما تسمح بمرور هذه الأموال ويتم غسلها في طابع رسمي.

[1]- عزة محمد العمري، **جريمة غسيل الأموال-دراسة مقارنة**" ط1 ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2006، ص47.

المطلب الثاني: خصائص جريمة تبييض الأموال وعلاقتها ببعض الجرائم المشابهة لها.

نتطرق الى خصائص جريمة تبييض الاموال في (الفرع الاول) ثم الى علاقتها ببعض الجرائم المشابهة لها في (الفرع الثاني)

الفرع الأول: خصائص جريمة تبييض الأموال

جريمة تبييض الأموال لا تعتبر من الجرائم العادية، لذا فإن خصائص هذه الجريمة لا بد أن تكون لها طبيعة خاصة ومختلفة عن غيرها، فهي تتميز بكونها جريمة دولية (أولا) وبأنها جريمة منظمة (ثانيا) وجريمة اقتصادية (ثالثا).

أولا: جريمة تبييض الأموال جريمة دولية

من أولى خصائص جريمة تبييض الأموال أنها جريمة دولية[1] أي أنه من الممكن أن تقع أركانها في أكثر من دولة، مما يجعل أثارها تتجاوز حدود الدولة الواحدة، ومن ثم لم تعد جرائم تبييض الأموال مقصورة على عدد محدود من الدول، بل أصبحت تهدد الدول النامية والمقدمة، وكان من نتائج هذا الطابع الدولي لجريمة تبييض الأموال تزايد الاعتماد على آليات التعاون الدولي لمكافحتها، مثل: المساعدة القانونية المتبادلة، وتسليم المجرمين[2].

ثانيا: جريمة تبييض الأموال جريمة منظمة

تعتبر جريمة تبييض الأموال صورة من صور الجرائم المنظمة لأنها تحمل في طياتها تنظيم إجرامي وذلك من خلال ممارسة أنشطة غير قانونية، كما أن الجريمة المنظمة هي التي يشترك في ارتكابها أكثر من شخصين حيث تتنوع أركانها وعناصرها

[1]–عبد الله محمود الحلو، المرجع السابق ، ص 42.

[2]– حسان عبد السلام ، **جريمة تبيض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة لمين دباغين سطيف، 2015–2016، ص42

في أكثر من دولة ويترتب على ذلك تجاوز أثارها حدود الدولة الواحدة[1] وهو الأمر الذي يزيد من خطورتها[2].

ولهذا يمكن القول بأن الجريمة المنظمة هي جريمة معقدة تحتاج إلى جهود شبكات منظمة حيث يكون لها عملاء تستطيع من خلالهم إنجاح عمليات تحويل الأموال[3]

ثالثا: جريمة تبييض الأموال جريمة مصرفية

تعتبر الجريمة، جريمة مصرفية عندما يكون لها ارتباط كبير بالمصارف والمؤسسات المالية[4]، ولهذا تلعب المؤسسات المالية البنكية دورا مساعد في انتشار تبييض الأموال، وذلك لما توفرت من كتمان وسرية، ولما تتميز به أيضا من تقنيات بالغة كالتحويلات المصرفية الفورية، الإلكترونية واستعمال وسائل الانترنت، وكل هذه الوسائل جعلت من البنك الوسيلة المثلى لتنظيف الأموال القذرة.[5]

رابعا: جريمة تبييض الأموال جريمة اقتصادية

لم يتوصل الفقه في إيجاد تعريف محدد جامعا ومانعا للجريمة الاقتصادية إلا أن هناك من يعرفها على أنها:" كل فعل أو امتناع يعاقب عليه القانون ويخالف السياسية الاقتصادية التي ترسمها الدولة بقوانين أو أنظمة أو قرارات[6]

كما أن الجريمة الاقتصادية هي كل ما يمس إنتاج السلع والخدمات ويلحق الضرر بالاقتصاد القومي، لأن ممارسة نشاط غير مشروع يهز كيان الاقتصاد في الدولة[7]

---

[1]– عمر حماس ، **جرائم الفاسد المالي وأليات مكافحتها في التشريع الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2016–2017، ص69.

[2]– حسان عبد السلام ، المرجع سابق، ص 43,.

[3]–عبد الله الحلو، المرجع السابق، ص 21.

[4]– رابح العراجي ، **جريمة تبييض الأموال و أثرها السلبية على الاقتصاد الوطني**، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، 2013–2014، ص19.

[5]– حسان عبد السلام ، المرجع السابق، ص46.

[6]– المرجع نفسه, ص 45 .

[7]– عمر حماس ، المرجع السابق، ص 70 –71.

ولهذا تعد ظاهرة تبييض الأموال إحدى صور الجرائم الاقتصادية المنظمة[1]، و يمكن أن تضم هذه الجرائم عدد من الجرائم المتفرعة عنه وهي: جرائم الأعمال، و الجرائم المصرفية و المالية و غيرها من الجرائم، وعليه يمكن القول أن ما يجعل هذه الجريمة جريمة اقتصادية هو ضخامة الأموال و المخاطر السلبية الناتجة عنها[2].

الفرع الثاني: علاقة جريمة تبييض الأموال ببعض الجرائم المشابهة لها

توجد العديد من الجرائم التي لها علاقة بجريمة تبيض الأموال، سواء من حيث الطبيعة أو من حيث الأركان أو من حيث الآثار, وكذلك أوجه التشابه و الاختلاف بينهما، جريمة الإرهاب (أولا)، جريمة الرشوة (ثانيا), جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية (ثالثا).

أولا: علاقة جريمة تبييض الأموال بجريمة الإرهاب

إن الجريمة الإرهابية هي جريمة عابرة للحدود، بحيث أصبحت كل دولة لا تسلم من الجرائم التي تشنها المنظمات الإرهابية عليها، فأموال الإرهاب تكون إما من مصادر مشروعة متمثلة في تبرعات جمعيات، أو تكون من مصادر غير مشروعة متمثلة في السرقة، التهريب الغش ... إلخ [3]

ولهذا تعتبر الجريمة الإرهابية من أخطر مصادر جرائم تبييض الأموال، وذلك لما يترتب عليها من أثار جسيمة على المجتمع تزعزع بها أمنه واستقراره[4].

إذن فالعلاقة القائمة بين جريمة تبييض الأموال والجريمة الإرهابية إما أن تكون علاقة مباشرة أو غير مباشرة.

---

[1]– رابح العراجي ، المرجع السابق، ص 18.

[2]– عمر حماس ، المرجع السابق، ص 69.

[3]– رابح العراجي ، المرجع السابق، ص 39.

[4]– محمد عبدالله الرشدان، **جرائم غسل الأموال** ، دا ر قنديل للنشر و التوزيع –عمان، سنة 2007، ص 157.

01-العلاقة المباشرة بين تبييض الأموال والجريمة الإرهابية

تكون العلاقة بين جريمة تبييض الأموال والجريمة الإرهابية علاقة مباشرة، عندما ينتهج الإرهابيون الإجرام المنظم من أعمالهم الإرهابية إلى جانب الاتجار بالمخدرات أو الذهب أو غيرها من المصادر الغير المشروعة، وذلك بهدف الحصول على أموال يتم تنظيفها لتعود في صورة أموال مشروعة لإتمام أعمالهم الإجرامية[1]

02-العلاقة الغير المباشرة بين تبييض الأموال والجريمة الإرهابية

تكون العلاقة غير مباشرة بين هاتين الجريمتين عندما يقوم أشخاص مجرمون كتجار المخدرات مثلا: بارتكاب جرائمهم بغية الحصول على أموال غير مشروعة، ولجوئهم إلى تبييضها عن طريق تمويل الجماعات الإرهابية ودعمها بشكل أو بأخرى[2].

ويتم ذلك بتأسيس مواقع إلكترونية، وقنوات فضائية لدعم تلك التنظيمات الإرهابية، وكذلك تضليل الرأي العام عن حقيقة تلك المنظمات الإرهابية، وعليه يلاحظ أن كلتا العلاقتين تساهمان في عمليات تبييض الأموال والدور الفعال الذي تلعبه كل منها في ارتكاب الأخرى[3].

أما فيما يخص أوجه التشابه والاختلاف الذي يكمن بين جريمة تبييض الأموال والجريمة الإرهابية فيكمن حصره في النقاط التالية:

إذ تتشابه في كون:

- إن جريمة تبييض الأموال والجريمة الإرهابية، كلاهما أعمال منافية ومخالفة لقوانين الدولة والتشريع الدولي.
- كلاهما أيضا تستخدمان القطاع البنكي والمصرفي وذلك بغرض تحقيق غايتهما غير المشروعة.

[1]- محمد عبد الله الرشدان، المرجع سابق، 162

[2]- المرجع نفسه، ص 162.

[3]- حسان عبد السلام ، المرجع السابق، ص 51.

- لأنهما يضران بالاقتصاد القومي والدولي، مما تتطلب مكافحتهما في إطار التعاون الدولي باعتبارهما جرائم منظمة والدولية.
- كلا الجريمتين تسعى إلى نشر الرعب الذي يوجه للمواطنين والسلطة معا.
- وتختلف الجريمتين في كون الأموال هو التوصل إلى مصدر عائدات.
- الهدف الرئيسي من مكافحة عمليات تبييض الجريمة.
- بينما الهدف من تمويل الإرهاب، هو تجفيف الموارد المالية المستخدمة في ارتكاب العمليات الإرهابية والتخريبية[1].

ثانيا: علاقة جريمة تبييض الأموال بجريمة الرشوة

لم يعرف المشرع الجزائري جريمة الرشوة، بل اكتفى بالنص على صورها مبينا صفة الجاني والأفعال التي تتم بها هذه الجريمة، ومن التعاريف التي أعطيت لهذه الجريمة هي: الاتجار بأعمال الوظيفة أو الخدمة أو استغلالها بأن يطلب الجاني أو يقبل أو يحصل على عطية أو وعد بها أو أية منفعة أخرى لأداء عمل من أعمل وظيفة أو الامتناع عنه.

كما تعرف أيضا بأنها اتفاق بين شخصين يعرض أحدهم على الأخر عطية أو وعد بعطية أو فائدة فيقبل بها لأداء عمل أو الامتناع عن عمل يدخل في أعمال وظيفته أو مأموريته[2].

من خلال هذه التعاريف تعتبر الرشوة مظهرا من مظاهر الفساد الإداري والمالي في الدولة، وتتم باستعمال التعسف الوظيفي لتحقيق أغراض شخصية لرفع سلطتهم ولزيادة ثرواتهم[3] وتتشابه جريمة تبييض الأموال بجريمة الرشوة.

---

[1]– حسان عبد السلام ، المرجع السابق، ص 51.

[2]– جمال خوجة ، **جريمة تبييض الأموال**، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبكر بلقايد تلمسان، 2007–2008، ص60.

[3]– رابح لعراجي ، المرجع السابق، ص 35.

من حيث الركن المعنوي

كلتا الجريمتين قصديتين، يقتضي لقيامهما توافر القصد الجنائي الذي يتكون من عنصري العلم والإرادة[1] من حيث الآثار وإستقرار المجتمع والدولة وهو ما دفع الكلتا الجريمتين عواقب وخيمة تهدد أساس بالمشرع الداخلي إلى التصدي لها[2].

تختلف جريمة الرشوة عن جريمة تبييض الأموال من حيث:

من حيث الركن المادي

تعتبر جريمة الرشوة جريمة وقتية، بمعنى تقوم بمجرد ارتكابها، بينما جريمة تبييض الأموال فهي من قبيل الجرائم المستمرة، بمعنى يستمر ركنها المادي إلى حين اكتشافها[3].

من حيث الغرض

إن الغرض من جريمة الرشوة، إما أداء المرتشي عمل إيجابي أو الامتناع عنه، بينما غرض جريمة تبييض الأموال هو تسهيل التبرير الكاذب بأية طريقة كانت بغية الحصول على أموال غير مشروعة[4].

من حيث الطبيعة

الأموال جريمة تبعية بمعنى تفترض وجود جريمة سابقة لها تسمى إن جريمة تبييض بالجريمة الأصلية.

في حين جريمة الرشوة لا تفترض وجود جريمة سابقة، وإنما تشمل هذه الجريمة جريمتين متميزتين: الأولى سلبية من جانب الموظف العمومي، والثانية ايجابية من جانب صاحب المصلحة.

وكلا الجريمتين مستقلتين عن بعضهما في التجريم والعقاب[1].

---

[1]– حسان عبد السلام ، المرجع السابق، ص 55.

[2]– جمال خوجة ، المرجع السابق، ص 63.

[3]– حسان عبد السلام ، المرجع السابق، ص 55.

[4]– جمال خوجة ، المرجع السابق، ص 62.

من حيث صفة مرتكب الجريمة

في جريمة الرشوة صفة الجاني هي عنصر مفترض في أركانها، وهي أن يكون إما موظفا عموميا أو من في حكم الموظف وهذا طبقا لنص المادة 25 من قانون رقم 0601 من قانون الفساد ومكافحته[2].

طبيعي أو معنوي، بمعنى في حين جريمة تبييض الأموال يمكن أن ترتكب من أي شخص أنه لا يشترط صفة خاصة في الجاني[3].

من حيث الجزاء

تكون العقوبة في جريمة تبييض الأموال: الحبس من خمس (5) إلى عشرة (10) سنوات، بغرامة من 100.0000 دج إلى 300.000دج هذا في الصورة البسيطة[4]، وقد تشدد لتصل من 10 إلى 20 سنة بغرامة من 4000.000دج إلى 8000.000دج وذلك في حالة العودة[5].

أما بخصوص جريمة الرشوة، فقد تكون العقوبة من سنتين (2) إلى عشرة (10) سنوات وغرامة من 200.000 دج إلى 1000.000 دج وهذا في صورتها السلبية والإيجابية، وقد تشدد لتصبح من عشرة (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، بغرامة من 1000.000دج إلى 2000.000 دج[6].

---

[1]– حسان عبد السلام ، المرجع السابق، ص 56.

[2]– المادة 25 من القانون رقم 06–01 ،السابق ذكره.

[3]– جمال خوجة ، المرجع السابق، ص 62.

[4]– المادة 389 مكرر 1، قانون العقوبات، السابق ذكره.

[5]– المادة 389 مكرر 2، القانون نفسه.

[6]– القانون رقم 06–01 ، السابق ذكره .

ثالثا: علاقة جريمة تبييض الأموال بجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

تعتبر المخدرات والمؤثرات العقلية مصدرا خطيرا من مصادر جرائم تبييض الأموال ولهذا يمكن لنا أن نقول بأن المخدرات والمؤثرات العقلية هي: كل مادة خام أو مستحضرة تحتوي على عناصر مهدئة أو مهلوسة تؤدي إلى التأثير بوعي الإنسان بدرجات مختلفة[1].

ومن هذا التعريف يمكن أن نستنتج أنواع هذه المخدرات والمؤثرات العقلية لما لها من تأثير كبير على متعاطيها والتي تتمثل أساسا في:

***المخدرات المهدئة:** هذا النوع من المخدرات يؤدي إلى تسكين الجهاز العصبي وإزالة ألامه.

***المخدرات المنبهة:** وهي النوع الثاني التي تنشط الجهاز العصبي للإنسان لدرجة تفقده الوعي والإدراك.

***المخدرات المهلوسة:** تتمثل في العقاقير التي تؤدي إلى إثارة الأوهام والهلوسة عند الإنسان.

***الحشيش المخدر:** هذا النوع له تأثير كبير على الجهاز العصبي لدرجة لم تعرف هل هي مخدر مهلوس أو مهدئ منشط[2] وعليه يمكن القول بأن جريمة تبييض الأموال لها علاقة بجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، لأن من أهم عمليات تبيض الأموال تتعلق بتجارة المخدرات، وهذا النوع من التجارة غير المشروعة من أهم الأنشطة الخفية التي تجري عليها عملية تبييض الأموال[3].

لهذا تعتبر تجارة المخدرات من أكثر الجرائم التي ينتج عنها مردود مالي وضخم وغير مشروع[4].

---

[1]– محمد عبد الله الرشدان، المرجع السابق، ص 145.

[2]– المرجع نفسه، ص 146.

[3]– رابح لعراجي ، المرجع السابق، ص37.

[4]– محمد عبد الله الرشدان، المرجع السابق، ص 15.

عملية تبييض الأموال على المستوى الدولي تركز على تجارة وهذا ما جعل أولى اهتمامات المخدرات[1].

وتجدر الإشارة إلى أن عملية تبييض الأموال هي جرائم تأتي لاحقة غالبا لجرائم المخدرات دون غيرها[2]، وهذا ما جعل الاتجار بالمخدرات تشكل جوهر عمليات تبييض الأموال لذا حرصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية (فينا 1988) على اعتبارها جريمة جنائية تستوجب عقاب مرتكبها[3].

ومن ملاحظ على نصوص هذه الاتفاقية أنها قد قصرت موضوع تجريم تبييض الأموال التي تم التطرق لها عبر المادة (03) الفقرة الفرعية على الأموال الناتجة من الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية وعليه فالجرائم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة 03 تنصب فقط على أنواع المخدرات وحيازتها والتصرف بها ونقلها، دون التطرق لأي مصدر آخر من الجرائم[4].

لكن على الرغم من اقتصار الاتفاقية على جرائم المخدرات، إلا أنه كان من المفروض الإشارة في المادة 3 البند 2/ب الذي نصت على ما يلي << **إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها، مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية من هذه الفقرة أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم>>**

---

[1]– راضية ركروك ، **البنوك وعمليات تبيض الأموال**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، 2006، ص10.

[2]– محمد عبد الله الرشدان، المرجع السابق، ص 150.

[3]– حامد عبد اللطيف عبد الرحمن، **جريمة غسل الأموال و سبل مكافحتها**، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول علي درجة الماجستير في العلوم الجنائية و الشرطية، كلية تدريب الضباط الأكاديمية الملكية للشرطة مملكة البحرين، سنة 1433هـ/2012م، ص 37.

[4]– محمد عبد الله الرشدان، المرجع السابق، ص152.

وإضافة بند في ختام الفقرة وهي "أو أية جريمة أخرى غير الجرائم المتعلقة بالمخدرات تصلح لأن تكون مصدرا إجراميا ينجم عنه إخفاء أو تمويه الحقيقة ومصدر الأموال المتحصلة منها"[1]

وبذلك يكون اهتمام الاتفاقية بالمخدرات كمصدر من مصادر الإجرام الناجم عنه، جرائم تبييض الأموال بالدرجة الأولى، والمصادر الإجرامية بالدرجة الثانية[2].

[1]– المادة 3/1 من **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ١٩٨٨، الموافق عليها في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر سنة 1988**، الموقع الرسمي للأمم المتحدة يوم 2021/01/06 على الساعة 09.43 https://www.unodc.org/pdf/convention_1988_ar.pdf

[2]–محمد عبد الله الرشدان، المرجع السابق، ص 153.

المبحث الثاني

الإطار القانوني لجريمة تبييض الأموال.

سوف نتناول في هذا المبحث الجوانب القانونية الجريمة تبييض الأموال من حيث أركانها والجرائم الأصلية التي تنبعث منها والخطوات والتقنيات التي يستعملها مجرمو تبييض الأموال في محاولة كسب شرعية تلك الأموال من خلال عدة مراحل معقدة في المطالب التالية:

المطلب الأول: أركان جريمة تبييض الأموال ومصادرها.

لقد تناولت الاتفاقيات الدولية ومعظم التشريعات الداخلية جريمة تبييض الأموال من خلال بذل مجهودات كبيرة لمحاربتها والوقاية منها قبل حدوثها وهذا بالإحاطة بأركانها وتبيان الجرائم التي تأتي منها هذه الأموال.

الفرع الأول: أركان جريمة تبييض الأموال

يمكن أن تكون أركان هذه الجريمة منتشرة في الوطن الواحد، وقد تكون دولية أركانها منتشرة في أكثر من دولة، وخاصة مع التطور التكنولوجي أدى إلى ظهور نظام عالمي جديد حيث ترسخ حرية انتقال الأفراد والسلع، وهذا له آثار سلبية تهدد أمن واستقرار العالم، لهذا فاستقر الفقه على وجود ثلاث أركان الجريمة وهي:

أولا: الركن الشرعي.

مبدأ الشرعية يعني أنه لا عقوبة ولا جريمة أو تدابير أمن إلا بنص قانوني[1] بحيث لا يمكن القاضي أن يعاقب على فعل غير مجرم قانونا ولا يمكن له أن يحكم بعقوبة غير منصوص عليها في القانون، وبالإسقاط على الجريمة محل الدراسة، فإننا نتناول هذا الركن من ثلاث جوانب لون التوسع أكثر.

[1]– سليمان عبد المنعم، **مسئولية المصرف الجنائية في الأموال غير النظيفة**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة 2002، ص 26.

01-بالنسبة لاتفاقية فيينا 1988: من خلال المادة 03 من اتفاقية فيتا والتي تحت عنوان "الجرائم والجزاءات والتي تنصى على:

01-يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال التالية في إطار قانونه الداخلي في حال ارتكابها

أ-إنتاج المخدرات أو المؤثرات العقلية أو صنعها أو استخراجها أو تحضيرها أو عرضها للبيع أو توزيعها أو تسليمها بأي وجه كان أو المضاربة فيها أو إرسالها عن طريق العبور أو نقلها أو استرادها أو تصديرها.

ب-زراعة خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب لغرض إنتاج المخدرات.

ت-حيازة أو شراء أي من المواد السابقة الذكر.

02-تحويل الأموال أو نقلها مع العلم أنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في هذه المادة 3/1، أو من فعل من أفعال الاشتراك في محل هذه الجريمة قصد إخفاء أو تمويل المصدر غير المشروع للأموال قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب هذه الجرائم للإفلات من العواقب القانونية.

03-إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريق التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، أو ملكيتها مع العلم أنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة أو المستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم.

04-مراعاة الميادين الدستورية والمفاهيم الأساسية لنظامه القانوني:

- اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم وقت تسليمها بأنها من الجرائم التي تنص عليها الفقرة الأولى من هذه المادة.
- حيازة معدات أو مواد مع العلم بأنها تستخدم في زراعة المخدرات أو المؤثرات العقلية أو إنتاجها أو صنعها بطريقة غير شرعية.

- تحريض الغير وحثهم بأية وسيلة على ارتكاب جريمة منصوص عليها في هذه المادة أو استعمال المخدرات أو المؤثرات العقلية.
- الاشتراك أو المشاركة في ارتكاب أية جريمة منصوص عليها في هذه المادة أو الشروع فيها أو المساعدة فيها أو التحريض عليها.

إن ما يمكن ملاحظته، أن الاتفاقية لم تنص على عقوبة جريمة تبييض الأموال، مكتفية بسرد كل ما من شأنه أن يدخل ضمن طائفة الأفعال المجرمة، وهذه الأفعال حصرتها في جرائم المخدرات فقط، إذ أن الاتفاقية تلزم كل طرف أن يخضع عند ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة **1/3**، العقوبات تراعى فيها جسامة هذه الجرائم كالحبس أو الغرامات المالية أو المصادرة، كما أجازت الاتفاقية أن يتخذ كل طرف تدابير علاجية وتوعوية كإعادة التأهيل أو إعادة الإدماج في المجتمع[1]

02-بالنسبة للمشرع الفرنسي:

لم يغفل المشرع الفرنسي عن تجريم نشاط تبييض الأموال وذلك من خلال المواد المذكورة في قانون العقوبات الفرنسي رقم 392/96المؤرخ في 13 ماي 1996 فالمادة **1/324** تعرف التبييض بأنه عملية تسهيل بكل الوسائل التبرير الكاذب المصدر الأموال أو الدخول لمرتكب جناية أو جنحة عادت عليه بفائدة مباشرة أو غير مباشرة.

يعتبر من قبيل التبييض أيضا، مجرد القيام بتقديم مساعدة في عملية وضع أو إخفاء أو تمويل الناتج المباشر أو غير المباشر لجناية أو جنحة، يعاقب على التبييض ب 05 سنوات حبس وبغرامة 375000أورو.

*المادة **2/324**: يعاقب على التبيض بعشر سنوات حبس وبغرامة 750000 أورو:

-عندما يرتكب بطريقة اعتيادية أو باستعمال التسهيلات التي يتيحها ممارسة نشاط مهني.

[1]- المادة 3/1 من **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ١٩٨٨**، المرجع السابق.

-عندما يرتكب بواسطة عصابة منظمة.

***المادة 324/3:** عقوبة الغرامة المشار إليها في المواد 1/324و 2/324 يمكن رفع قيمتها إلى نصف قيمة الأموال والمبالغ التي وقعت عليها عمليات تبييض الأموال.

***المادة 4/324:** عندما تكون الجناية أو الجنحة المتحصلة من خلال إرتكابها على الأموال والمبالغ محل التبييض معاقبا عليها بعقوبة سالبة للحرية تفوق مدة الحبس المنصوص عليها بالمواد 1/324 و 324/2، يعاقب على التبييض بالعقوبات المرتبطة بالجريمة التي علم المبيض

بها، وإذا كانت هذه الجريمة مرتبة بظروف مسددة المتعلقة بالعقوبات التي علم بها فقط.

***المادة: 5/324** في حالة العودة، يعتبر التبييض كالجريمة التي وقعت بمناسبتها عمليات التبييض.

***المادة 6/324** يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبات نفسها.

وبالتالي يمكن القول بأن المشرع الفرنسي أحسن فعلا من خلال تعرضه للنشاط الإجرامي الظاهرة تبيض الأموال وكذا العقوبات المقررة لذلك، ووسع في ذلك حيث اعتبر الشروع مثله مثل ارتكاب الجريمة نفسها.

03-بالنسبة للتشريع الجزائري:

إن الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، جاء خاليا من أي نص يجرم عملية تبييض الأموال، ولكن وتماشيا مع مستجدات

العصر، صادقت الجزائر على اتفاقية فيينا 1988 لمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وذلك بموجب مرسوم رئاسي[1].

إلا أن المشرع الجزائري لم يتخذ موقف إيجابي اتجاه المادة 03 من الاتفاقية التي تلزم الدول الأطراف بمراجعة التشريعات الداخلية لتجريم عملية تبييض الأموال.

ثم تقطن المشرع الجزائري لهذه الثغرة أين قام بتعديل قانون العقوبات رقم 156/66[2].

واستحدث قسم يتناول فيه تبييض الأموال وذلك في المواد من 389 مكرر إلى 389 مكرر 07.

ان الفترة التي يقال عنها العشرية السوداء كانت من بين الأسباب التي جعلت المشرع الجزائري يغفل عن تطبيق التزامه الوارد ضمن اتفاقية فينا 1988 ومع تدهور الوضع الأمني والسياسي والاقتصادي وتزايد تفشي ظاهرة تبييض الأموال، أين أشار تقرير أمني سنة 2000 بأن الأموال غير المشروعة ما بين 1995 و1999 تم استثمارها في العقارات وإنشاء مؤسسات صغيرة وشراء مؤسسات عمومية في إطار الخوصصة، وتم تحويل جزء كبير من هذه الأموال إلى الخارج والتي تتراوح قيمتها به
16.3 مليار دولار أنذاك، كل هذه الأسباب جعلت المشرع يتدارك هذا القصور من خلال تعديله قانون العقوبات سنة 2004، بحيث وسع في تعريف جريمة تبييض الأموال العائدة من أي مصدر غير مشروع سواء المخدرات أو الرشوة أو الاختلاس أو التهرب الضريبي وغيرها ويمكن لنا سرد المواد المتعلقة بتبييض الأموال وفقا لقانون العقوبات كما يلي:

***المادة 389 مكرر**: يعتبر تبييضا للأموال:

1- المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 28 يناير 1995 **يتضمن المصادقة، مع التحفظ، على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر سنة 1988**، ج ر عدد 7 مؤرخة في 1995/02/15

2- القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، **يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات**، ج ر عدد 71 مؤرخة في 2004/11/10

أ-تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأت منها هذه الممتلكات، على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته.

ب-إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

ج-اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها، أنها تشكل عائدات إجرامية.

د-المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

المادة 389 مكرر01: يعاقب كل من قام بتبييض الأموال بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر(10)سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 3.000.000دج.

المادة 389 مكرر 02: يعاقب كل من يرتكب جريمة تبييض الأموال على سبيل الاعتياد أو باستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية، بالحبس من عشر (10) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة وبغرامة من 4.000.000 دج إلى 8.000.000دج.

المادة 389 مكرر07: يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و389 مكرر 2 بالعقوبات الأتية:

-غرامة لا يمكن أن تقل عن أربع (4) مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 من هذا القانون.

-مصادرة الممتلكات و العائدات التي تم تبيضها.

-مصادرة الوسائل و المعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة.

إذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة، تحكم الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات.

ويمكن الجهة القضائية أن تقضي بالإضافة على ذلك بإحدى العقوبتين الآتيتين:

أ-المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

ب-حل الشخص المعنوي.

كما يمكن القول أن المشرع الجزائري أصدر قانون خاص تحت رقم 01/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ثم قام بتعديله بالأمر رقم 12/02 المؤرخ في 13 فيفري 2001[1].

ثانيا: الركن المادي

يتمثل الركن المادي للجريمة في المظهر الخارجي لنشاط الجاني، وبه يتحقق الاعتداء على مصلحة محمية قانونا، ذلك أن قانون العقوبات لا يعاقب على النوايا الباطنية والأفكار، فلا يعاقب قانون العقوبات مثلا على مجرد التفكير في ارتكاب جريمة ما، بل لابد أن يقترن هذا التفكير بنشاط مادي معين الذي يختلف من جريمة إلى أخرى حسب طبيعتها ونوعها وظروفها، والركن المادي كما هو معروف يتكون من 03 عناصر أساسية لابد من توافرها وهي: السلوك الإجرامي والنتيجة وعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة[2]

وعليه نقوم بدراسة الركن المادي لجريمة تبييض الأموال وفق التشريع الفرنسي ثم وفق التشريع الجزائري

01-وفق التشريع الفرنسي: بدراسة المادة 324 من قانون العقوبات الفرنسي يتسنى لنا مظهران للسلوك المكون الجريمة تبييض الأموال وهما:

1- الأمر رقم 12-02 ، يعدل ويتمم القانون رقم 05-01 ،السابق ذكره

2- نادر عبد عزيز شافي، المرجع السابق، ص 63 .

أ-**تمويه مصدر الأموال:** أي تجريم كل فعل من شأنه يؤدي إلى التبرير الكاذب المصدر الأموال سواء كانت جناية أو جنحة، ولم يحدد المشرع الفرنسي هذه الأفعال ولم يحدد الجريمة الأولية التي نتجت عنها الأموال غير النظيفة سواء تعلق الأمر بنشاط الاتجار في المخدرات أو أي نشاط إجرامي في الأسلحة المحظورة وغيرها.

كما بالنسبة للفعل الذي من شأنه يؤدي إلى التبرير الكاذب لمصدر الأموال غير المشروعة، فإن المشرع الفرنسي فرض التزاما باليقظة في مجال النشاط المالي والمصرفي على الأشخاص الموكلة لهم بحسب مهنتهم مباشرة عمليات مصرفية أو الرقابة عليها أو تقديم الاستشارة بشأنها، فيلزم المشرع هؤلاء إخطار النائب العام بالعمليات التي تنصب على أموال يعلمون بكونها متحصلة عن إحدى جرائم الاتجار في المخدرات أو عن نشاط إجرامي منظم.

وكمثال على ذلك، ما أصدرته محكمة النقض المصرية[1] في إدانة موثق عن جريمة غسيل الأموال متحصلة عن نشاط الاتجار في المخدرات. وتتلخص هذه الوقائع في قيام هذا الموثق بتوثيق عقد بيع شقة لصالح أحد تجار المخدرات المعروفين على الصعيد الدولي، وعلى الرغم من علم الموثق بأن هذه الأمول متأتية من المخدرات، وعلمه أيضا بتزوير بعض المستندات المقدمة لإتمام عملية البيع، فخلصت المحكمة بإدانته وذلك على أساس توفر علمه بطبيعة هذا المال وحقيقة مصدره.

ب-**المساعدة في عمليات إيداع أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو غير المباشر عن جناية أو جنحة:** المشرع في هذه الصورة حرص أكثر على مواجهة سائر الحيل المصرفية التي تبدو في ذاتها مشروعة إضافة أنه وسع شمول الأموال غير النظيفة إلى العائدات غير مباشرة، فجرم المشرع الفرنسي الإبداع والإخفاء والتحويل[2].

[1]- سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 119.

[2]- المرجع نفسه، ص 121، 125، 129

ففي عملية الإيداع ألزم المشرع الفرنسي المصارف بالتحري عن مصدر الأموال المودعة لديها إذا زادت عن حد معين، كما قد يتبع المجرمون سلوك أخر لتبييض أموالهم من خلال تجارة التجزئة التي تتداول فيها العملات الورقية بكميات كبيرة ومثل هذه الأنشطة المطاعم والملاهي كما قد تكون بعض المكاتب المهنية كوعاء لهذه الجريمة مثل مكاتب تغيير العملة والسمسرة والتأمين ومعارض بيع الأعمال الفنية، كذلك أيضا من خلال شراء مقتنيات مرتفعة الثمن كالسيارات الفخمة والطائرات والأسهم، حتى تكون أقل شبهة[1].

أما فيما يخص الإخفاء، فالمقصود به هو الحيازة المستترة للأموال أو المتحصلات وحجبها عن انتباه الغير ومتابعته، فهو يشمل كل عمل من شأنه منع كشف الحقيقة للمصدر غير المشروع وبأي شكل كان وبأي وسيلة سواء كان هذا الإخفاء علني أو مستورا. ومثال ذلك إدخال هذه الأموال غير المشروعة في صلب الأرباح الناتجة عن إحدى الشركات القانونية فتظهر هذه الأموال وكأنها أرباح مشروعة ناتجة عن النشاط المشروع الشركة القانونية.

أما التحويل بمختلف صوره التحويل العادي والالكتروني للأموال، خاصة في الآونة الأخيرة أين انتشر التحويل الالكتروني لما يميزه من السرعة وتغطية المسافات البعيدة عبر الدول أين يتم نقل الأموال غير المشروعة من مصرف إلى مصرف أخر يقع في بلد أخر، كما يمكن تحويل هذه الأموال غير النظيفة إلى أوراق تجارية كالسندات الإثنية والأسهم والاعتماد المستندي وغيرها.

02-وفق التشريع الجزائري: حسب المادة 389 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، نجد أن المشرع الجزائري حصر صور السلوك الإجرامي المكون الركن المادي للجريمة إلى أربع صور وهي:

[1] – Jerez olivier, **le blanchiment de l'argent sale**, banque éditeur, paris,1998, p54.

أ-تحويل الأموال: المشرع استعمل مصطلح "الممتلكات"، ويتمثل هذا التحويل في النقل المادي العائدات إحدى الجرائم السالف ذكرها وذلك بقصد إخفاء مصدرها غير المشروع، وإضفاء صفة المشروعية عليها وذلك بإبعادها عن مكان ارتكاب الجريمة مصدر الأموال أو المساعدة مرتكبي هذه الجرائم من الإفلات من المتابعة والعقاب سواءا كان شخص طبيعي أو معنوي. وتكتسي هذه الصورة أهمية بالغة في الجرائم المنظمة العابرة للحدود، أين يتم فيها نقل رؤوس الأموال ماديا من البلد محل ارتكاب الجرائم مصدر الأموال غير المشروعة، إلى بلد أخر تتم فيه عملية تبييض الأموال من خلال إدخال هذه المبالغ في الدورة الاقتصادية للبلد الجديد، وإضفاء الصفة الشرعية لهذه الأموال في إطار مشاريع حقيقية أو صورية، والمشرع الجزائري ضبط هذا الانتقال للأموال من خلال الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01 المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة الأموال من وإلى الخارج[1]

ب-إخفاء أو تمويه مصدر الأموال العائدة من الجريمة: أحسن المشرع استعمال مصطلح "التمويه بدلا من التصريح الكاتب الذي استعمله المشرع الفرنسي، وذلك لإضفاء نوع من التوسع والشمولية للإحاطة بكل المناورات الاحتيالية التي تعتمد على الوسائل المتطورة والتقنيات البالغة التعقيد ، التي تساعد في عملية التبييض، ويكون الأمر في هذه الصورة بإنشاء مشاريع وهمية أو صفقات خيالية من اجل تبرير الأرباح الوهمية التي تكون أصلا جزء من رأس المال غير المشروع، أما الإخفاء فيكون عادة بشراء أسهم وسندات وهذا ما يطرح صعوبة التمييز بين رأس مال المشروع و غير المشروع[2].

ج-حيازة العائدات الإجرامية أو اكتسابها أو استخدامها: هذه الصورة تهم المؤسسات المصرفية والمالية التي تقبل يداع الأموال غير المشروعة وذلك متى علم المصرف عن

1- المادة 01 من الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 2003/02/19، **يعدل ويتمم الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج**، ج ر عدد 12 المؤرخة في 2003/02/23

2- محمد بن الأخضر المرجع السابق، ص 90.

مصدر هذه الأموال فالمشرع أحاط المصرف بالإعفاء من المسؤولية وذلك عند قيام المصرف بتبليغ السلطات المختصة عن كل رصيد بنكي يتجاوز مبلغ معين.

د-المساهمة في الجريمة أو تقديم المشورة أو التحريض: إن تجريم المساعد يعتبر عاملا أساسيا القمع هذه الجريمة سواءا كانت المساعدة في أنشطة تبييض الأموال ذاتها أو كانت في مساعدة الفاعلين الأصليين في الإفلات من الآثار القانونية المحتلة، كما تظهر المؤامرة والتواطؤ في اتخاذ سلوك سلبي يتمثل في عدم بلاغ السلطات المعنية من ارتكاب الجريمة، فغالبا ما نجد هذه الصورة في المؤسسات المصرفية التي تكشف بحكم طبيعة عملها، عمليات التحويل والإخفاء أو التمويه التي تهدف إلى تبيض الأموال.

ثالثا: الركن المعنوي:

الركن المعنوي هو الحالة النفسية وراء ماليات الجريمة، فلا يمكن أن يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على فعل عن وعي وإرادة، إن الركن المعنوي هو عنصر أساسي لقيام الجريمة إذا أن الركن المادي وحده بعناصره غير كافي لخروج الجريمة إلى حيز الوجود وقيام المسؤولية الجزائية بناءا عليها، فلا بد من توافر عناصر الركن المعنوي من علم وارادة، إي اتجاه إرادة الجاني إلى القيام بسلوك إجرامي مع علمه بأن هذا السلوك منافي للقانون.

إذن بالإسقاط على جريمة تبييض الأموال، نقوم بدراسة هذا الركن بالنسبة لاتفاقية فيينا ثم وفق المشرع الفرنسي وأخيرا وفق التشريع الجزائري.

01-وفقا اتفاقية فينا:

لقد أشارت اتفاقية فينا لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988 على الركن المعنوي كما أشارت إلى طبيعة الركن المعنوي وعناصره وكيفية الاستدلال عليه بناءا على مجموعة من الأوصاف[1].

[1]- تانية حمشاوي، **جريمة تبييض الأموال ودور السلطات العمومية الجزائرية في مكافحتها**، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر،2010/2009، ص 95.

-**من حيث طبيعة الركن المعنوي:** صرحت تلك الاتفاقية في نص المادة 1/03أن هذه الجرائم تعد جرائم عمدية، لكونها تقضي على تجريم أفعال تبييض الأموال الواردة في نصوصها في حال ارتكابها عمدا، وهذا يعني استبعاد عنصر الخطأ والإهمال.

-**من حيث عناصر الركن المعنوي:** تعتمد الاتفاقية على عنصر أساسي للركن المعنوي وهو "العلم" وذلك من خلال صور الركن المادي:

*إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال مع العلم بأنها مستمدة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية.

*تحويل ونقل الأموال مع العلم بأنها مستمدة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية.

-اكتساب وحيازة أو استخدام الأموال مع العلم وقت تسليمها بأنها مستمدة من الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية.

-من حيث طرق الاستدلال على الركن المعنوي: فإن الاتفاقية في المادة 3/3تقضي بأنه يجوز الاستدلال على توافر العلم من خلال الظروف الواقعية أو الموضوعية المحيطة بارتكاب السلوك المجرم[1].

02-وفق التشريع الفرنسي:

يستفاد من نص المادة 1/324 من القانون 96/392 أن الركن المعنوي يتمثل في القصد الجنائي وضرورة توافره بقولها "**إن تبييض الأموال يعني تسهيل التبرير الكاذب المصدر الأموال**" وعليه نستطيع أن ندرك من هذا النص أن شرط العقاب على هذه الجريمة يتمثل في علم الجاني التام بأن مصدر هذه الأموال التي يتعامل بها، ناتج من جريمة، إلا أنه ورغم هذا العلم يقوم بأفعال يهدف منها إلى تبرير هذا المصدر بشكل كاب بالتمويه أو الإخفاء أو التحويل أو الإيداع.

[1]- تنص المادة 3/3 **من اتفاقية فينا 1988**: يجوز الاستدلال من الظروف الواقعية الموضوعية على العلم أو النية نو القصد المطلوب، ليكون ركن الجريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 01 من هذه المادة.

كما يمكن أن نستنتج القصد الجنائي من هذا القانون من خلال المادة 3/121التي تنص على أنه "**لا جناية ولا جنحة دون أن تتوافر فيه ارتكابها**".

وبالتالي فالمشرع الفرنسي يعاقب على جريمة تبييض الأموال أو الاشتراك فيها، بوصفها جريمة عمدية بحيث لا يتصور أن يكون التبرير الكانب ناشئ عن خطأ أو إهمال أو غير متعمد، كما لا يمكن تصور الخطأ في عمليات المساعدة والإيداع والإخفاء والتحويل[1].

03-وفق التشريع الجزائري:

السؤال الذي يطرح، هل يشترط المشرع الجزائري في الركن المعنوي غير العمد أو الجريمة تبييض الأموال صورة القصد الجنائي (العمد) أم يكفي ارتكابها بطريق الخطأ (الإهمال)؟.

***طبيعة الركن المعنوي:** من خلال المادة 02 من القانون المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، تدل على اشتراط المشرع الجزائري توافر القصد الجنائي لقيام جريمة تبييض الأموال، وعليه لا يمكن توقيع العقاب في جريمة تبييض الأموال في صورتها غير العمدية، طالما لم يقضي المشرع ذلك صراحة والقصد الجنائي يجب توافر أركانه العلم والإرادة بالنسبة للسلوك المكون لركنها المادي فالعلم يتمثل في العلم بالمصدر غير المشروع للعائدات الإجرامية والإرادة هي الانصراف لارتكاب السلوك المؤدي إلى عملية التبييض.

إضافة إلى القصد العام (العلم-الإرادة) الذي أوجبه المشرع الجزائري، استلزم أيضا توافر القصد الجنائي الخاص أي انصراف نية الجاني إلى تحقيق الغاية أو الغرض المعين من هذا السلوك، وهذا من خلال المادة الثانية من قانون 05/01 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال والإرهاب.

[1]- عبد الله محمود الحلو، المرجع السابق، ص 124

أي التوفر القصد الجنائي الخاص يجب توفر أحد الغرضين التاليين هما:

-إخفاء أو تمويه المصدر الجرمي للأموال غير المشروعة.

-مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.

***تحديد وقت توافر العلم من النص التشريعي:**

حسب المادة 2/3 من قانون رقم 05/01 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب تنص " **يعتبر تبييضا للأموال: اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية**".

وبالتالي المشرع الجزائري أدرج نفس أحكام اتفاقية فيينا[1] بشأن الموقف الرامي من تحقق عنصر العلم أو استقاءه لحظة البدأ بالنشاط، أي وقت اكتساب الأموال غير المشروعة أو حيازتها أو استخدامها، وبذلك تكتمل الجريمة وقت توافر علم الجاني بالمصدر الغير المشروع لهذه الأموال،

ونتفي بغياب عنصر العلم وقت تسليمها حتى ولو توافر علمه بذلك لاحقا في أي وقت أخر.

ونستخلص أن المشرع الجزائري كان لابد له أن يكتفي بذكر توافر العلم، سواءا وقت بدأ السلوك المادي للجريمة أو في وقت أخر لاحق على ذلك[2].

---

[1]- عمرو عيسى الفقي، **مكافحة غسيل الأموال في الدول العربية**، المكتب الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص 25.

[2]- تانية حمشاوي، المرجع السابق، ص 277.

الفرع الثاني: مصادر الاموال القذرة

إن مصادر تبييض الأموال تتعدد بتعدد الأفعال غير المشروعة، الممنوعة أو الجرمية والتي يصعب حصرها في عدد معين، وقد جاء في تقرير لجنة العمل المالية الدولية (GAFI)أن أهم مصادر المداخيل غير المشروعة هي: تهريب المخدرات –الجرائم المالية **(الغش المصرفي الاستعمال الاحتيالي لبطاقات الائتمان أو الدفع، الإفلاس الاحتيالي، الاختلاس، تهريب الكحول والتبغ)** المراباة، الميسر، الدعارة، تهريب السلاح، الخطف، سرقة السيارات وغيرها.

وسوف نقوم بذكر أهم تلك المصادر:

01-تجارة المخدرات:

إن من أهم عمليات تبييض الأموال تتعلق بتجارة المخدرات، نظرا للمردود الضخم من الأموال التي تجنيها هذه التجارة.

وقد جرم المشرع الجزائري هذا النوع من التجارة من خلال قانون 04-18 الصادر في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية و قمع الاستعمال والاتجار غير المشروع ، كما أنه تم إنشاء ديوان لمكافحة المخدرات والإدمان[1].

هذا النوع من التجارة غير المشروعة من أهم الأنشطة الخفية التي تجري عليها عملية تبيض الأموال، إذ أن قيمة المخدرات المتداولة عالميا تقدر بنحو 500 مليار دولار، منها 70% تخضع العمليات التبيض سنويا[2]

[1]– المرسوم التنفيذي رقم 97-212 المؤرخ في 1997/06/09 **المتضمن إنشاء ديوان مكافحة المخدرات والإدمان**، ج ر عدد 41 المؤرخة في 1997/06/15

[2]– نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص 200.

02-الرشوة:

لقد اتخذت الرشوة بأبعادها السياسية والاقتصادية مجالا واسعا من الدراسة والتحليل فقد حظيت اهتماما كبيرا من الخبراء والفقهاء في مجال الاقتصاد والقانون على محاربة هذه الظاهرة المرتبطة أساسا بالفساد الإداري والمالي في الدولة، والإطاحة بالاقتصاد والتلاعب بمصالح المجتمع.

فالرشوة تتم باستعمال التعسف الوظيفي لتحقيق أغراض شخصية لرفع سلطتهم ولزيادة ثرواتهم، فالموظف في مؤسسة عامة أو العامل في مؤسسة خاصة الذي يملك القدرة بحكم سلطته الوظيفية أن يعود في قراراته التي أصدرها باستطاعته أن يساوم أي ممول يتم تقضيله حسب ما تقتضيه إعتبارات الرشوة، كأن يقبل أي تصريح أو رخصة بناء غير مطابقة للشروط القانونية، أو لا يفرض أي غرامة على مرتكب المخالفة، أو يسمح بالحصول على مسكن نظير الحصول على امتياز ما.

فالمشرع الجزائري واجه بشدة هذه الجريمة من خلال المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة المكافحة الفساد بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أفريل 2004 حيث تم تعريف 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد الرشوة بموجب المادة 15 منه، كما تناولها بموجب القانون ومكافحة[1].

وشهدت الجزائر فضائح عديدة للرشوة منها قضية والي ولاية البليدة وقضية بنك الخليفة التي تم الفصح عن الفضيحة في سنة 2002 والتي أسفرت حسب رئيس الحكومة "**أحمد أويحي**" على خسارة للدولة تقدر قيمتها 100 مليار دينار.

[1]- محمد بن الأخضر ، المرجع السابق ص 34.

3-الاختلاس:

يقصد بجريمة الاختلاس، تحويل الأموال العمومية أو الخاصة من قبل الموظف العمومي أو من في حكمه، والمسلمة إليه بحكم وظيفته أو بمقتضاها، وهذا طبقا لأحكام المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[1]

فالمختلس يسعى إلى وضع الأموال التي اختلسها في بنوك أجنبية غالبا تقع خارج البلاد، ليشرع فيما بعد في إعادتها إلى البلاد بصورة مشروعة سواء من خلال التصرفات العينية أو من خلال تعدد قنوات المصارف المحلية والعالمية، وبالتالي تعد أموال الاختلاس من أهم مصادر جريمة تبيض الأموال.

04-الجرائم الواقعة على المال:

تسمى كذلك لأن هدفها الحصول على المال، ولقد جرم المشرع الجزائري الجرائم التي تقع على المال من خلال الفصل الثالث من قانون العقوبات تحت اسم الجنايات والجنح ضد الأموال، ومن هذه الجرائم السرقة وابتزاز الأموال، النصب وإصدار شيك بدون رصيد، خيانة الأمانة، التفليس، التعدي على الأملاك العقارية وغيرها.

وما يعنينا في مجال تبييض الأموال في الجرائم الذي يكون الغرض من اقترافها جني أموال طائلة ويسعى أصحابها إلى إخفاء أو تمويه مصدرها لتظهر وكأنها أموال مشروعة غير مشكوك فيها،

وتزداد خطورة هذه الجرائم عندما تصل هذه الأموال إلى الأجهزة المصرفية، والجرائم المالية قد تتوسع أيضا حتى إلى جريمة تزييف العملة، والتزييف هو اصطناع عملة تقليدا لعملة قانونية قصد وضعها في التداول.

[1]- المادة 29 من القانون 06-01 ، الواردة في الباب الرابع (التجريم والعقوبات وأساليب التحري)، السابق ذكره .

وقد جرم المشرع الجزائري تزييف العملة في قانون العقوبات من خلال مواده 197 إلى 204 وفرض عقوبات مشددة تصل إلى 20 سنة سجنا وغرامة مالية باهظة، لأن عملية تزييف العملة تؤدي بانهيار الاقتصاد، والمجرمين يسعون إلى كسب أموال طائلة من وراء ذلك بعد إدخال العملة المزيفة في السوق المحلية والدولية وبالتالي حصولهم على أموال صحيحة.

والتزييف لا يقتصر على العملة النقدية فقط وإنما يمكن أن يشمل حلى الأوراق التجارية والمالية كالشيكات والسندات.

05-جرائم السياسة وأصحاب الياقات البيضاء:

أ-جرائم الساسة: والتي يطلق عليها جرائم السياسيون والفساد السياسي والذي يعني استغلال النفوذ الجمع ثروات طائلة، ثم تهريب الأموال إلى الخارج للقيام بغسلها وعودتها مرة أخرى في صورة مشروعة، واستخدام الأموال في صورة مقتنيات عينية أو عقارات أو ذهب أو أوراق مالية وغيرها، فهناك من رجال السياسة يستغلون مناصبهم بطريقة غير مشروعة لتحقيق مصالح شخصية تحت ستار المصلحة العامة[1].

حيث كشف المدعي العام في جنيف "**برنار برتوسا**" أن بعض الرؤساء الدبلوماسيين يقدمون حساباتهم لتغطية عمليات مصرفية مشكوك فيها مستفيدين من الحصانة الدبلوماسية[2].

ب-جرائم أصحاب الياقات البيضاء: هي الجرائم التي تقترف من قبل أشخاص لهم مكانتهم العالية اجتماعيا واقتصاديا، في معرض قيامهم بأعمالهم المهنية.

[1]- نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص 272

[2]- سمر فايز إسماعيل، **تبييض الأموال دراسة مقارنة**"، ط1، منشورات زين الحقوقية، 2010، ص 76.

وتظهر خطورة جرائم أصحاب الياقات البيضاء في مجال تبييض الأموال من خلال القدرة على إخفاء أو تمويه مصدر الأموال أو المداخيل الناتجة عن جرائمهم، ومن ضمن هذه الجرائم الإخلال بالواجبات الوظيفية واستثمار الوظيفة وإساءة استعمال السلطة.

وأصحاب الياقات البيضاء ليس من السهل اكتشافهم من قبل السلطات المختصة أو ملاحقتهم من قبل الجمهور ومن أمثلة هذه الجرائم ما قام به أحد المستشارين في إحدى البنوك الأمريكية حيث توصل إلى ايجاد المفتاح الثالث الإلكتروني المخصص للتحويل الإلكتروني النقدي بين البنوك، وقام بسرقة 10 ملايين دولار في ثانية واحدة وأودعها بحسابه الخاص بسويسرا، ولقد حكم عليه بستة سنوات حبس[1]

06-جرائم الإرهاب:

هي جريمة عابرة للحدود، بحيث أصبحت كل دولة لا تسلم من الجرائم التي تشنها المنظمات الإرهابية عليها، حيث تضاعفت جهود منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب من خلال مجلس الأمن وقراره رقم 1373 الصادر بتاريخ 28 سبتمبر 2001 بشأن مكافحة الإرهاب وتجميد أموال المنظمات الإرهابية، بحيث يتضمن التزام جميع الدول تحت طائلة العقوبات بمضمون هذا القرار[2].

فأموال الإرهاب تكون إما من مصادر مشروعة متمثلة في تبرعات جمعيات أو أشخاص طبيعية أو معنوية أو الدولة أو عائدات ناتجة عن أعمال تجارية، وتكون من مصادر غير مشروعة متمثلة في التهرب الضريبي، السرقة، التهريب، الغش، الاتجار بالأسلحة والعنف.

[1]- رباح غسان ، **جريمة تبييض الأموال**، ط2، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2005، ص 134.

[2]- حبيبة نايلي ، **تبييض الأموال ودور خلية معالجة الاستعلام المالي مكافحته**، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2007، ص 69.

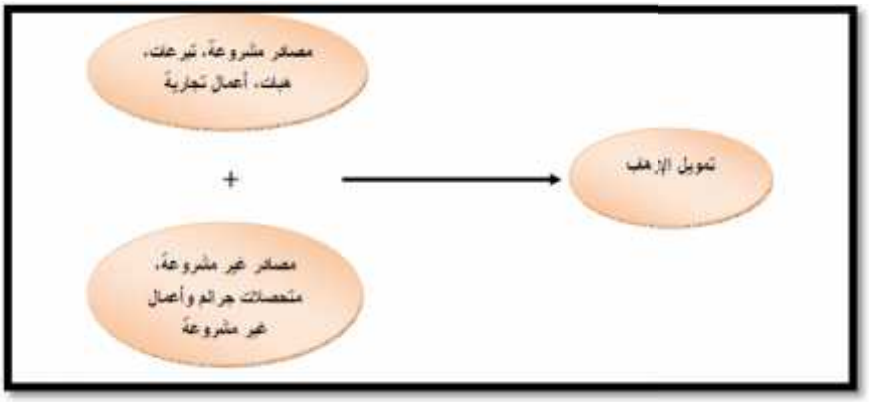

ونص على ذلك المشرع الجزائري من خلال المادة 03 من قانون 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

وإلى جانب المصادر المذكورة، هناك العديد من المصادر التي تؤدي إلى الحصول على أموال ضخمة تبحث عن ملجأ لها[1] وبالتالي يلجأ أصحابها إلى البحث عن وسائل شرعية من أجل إخفاء مصدرها، ومن هذه المصادر: الاتجار بالسلاح، التجارة بالأطفال والنساء، الخطف، التهرب الضريبي...

[1]- – نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص 281

المطلب الثاني: أساليب ومراحل تبييض الأموال.

تعتبر جريمة تبييض الأموال من الجرائم الدولية والمنظمة حيث يقوم المجرمون بارتكاب أفعالهم في عدة دول، مستفيدين من الانفتاح الاقتصادي والاجتماعي والسياسي للدول وكذا التطورات التكنولوجية الحديثة لخدمة مصالحهم الإجرامية[1]، ويعتمدون في ذلك على تقنيات متطورة للقيام بعملية تبييض الأموال عبر مراحل منظمة.

الفرع الأول: أساليب جريمة تبييض الأموال.

إن حجم المبالغ التي يجنيها المجرمون من العائدات الإجرامية مهما كان نوعها، تجعلهم من الضروري استخدام المشاريع الاقتصادية القانونية، وبالتالي يمكن القول بأن كل قطاع اقتصادي سواء صناعي أو سياحي أو تجاري أو حتى اجتماعي، هو قابل لجذب حجم كبير من هذه الأموال ومن ثمة يكون كقناة لتبيض هذه العائدات الإجرامية. فهذاك تقنيات عديدة تستعمل من أجل تبييض الأموال ويستحيل حصرها.

1-قطاع التأمين: إن إخفاء المصدر غير المشروع للأموال يتم كثيرا عن طريق استعمال أسلوب شركات التأمين، كأن يقوم شخص بشراء وثيقة تأمين ذات قط سنوي لصالح شركة ما أو تحت اسم مزيف، وبعد فترة وجيزة يقوم الشخص الذي صدرت الوثيقة لصالحه بإلغائها فيقوم بإستقاء الشروط الجزائية المتفق عليها في عقد التأمين نتيجة إنهاء الوثيقة قبل موعدها ويترتب على ذلك أن تقوم شركة التامين برد القسط الكامل أو جزء منه إلى المؤمن له بشيك، أو إرسال المبلغ المسترد بناءا على طلب صاحب المصلحة إلى حساب له في أحد البنوك.

2-قيم البورصة ووسائل التبادل: les valeurs mobiliers et instruments négociables

[1]- كمال بن موسى، (أستاذ بجامعة الجزائر 03)، **مداخلة بعنوان النقود الإلكترونية وجريمة غسيل الأموال** الملتقى العلمي الدولي الخامس بعنوان " الاقتصاد الافتراضي وانعكاساته على الاقتصاديات الدولية ، أيام 13 و 14 مارس 2012، جامعة خميس مليانة.

ان السندات والأسهم يمكن أن تكون اسمية أو لحاملها، كما درسنا في مادة القانون التجاري، فإذا كانت هذه السندات صادرة من مؤسسة بصفة اسمية، فإنه يمكن معرفة المستفيد بسهولة، لكن الصعوبة تكمن فيما إذا تعلق الأمر بالسندات لحاملها أي يبقى المستفيد مجهولا ونحن نعرف أن هذه السندات هي قابلة للتعامل والتنازل، وبالتالي فإن مبيض الأموال يستفيد من هذه الحالة ويستخدمها كأسلوب لعملية التبييض، ومن هذه السندات نذكر:

-**الشيكات لحاملها (les cheques au porteur)**: وهو الصادر من الساحب لصالح الحامل يأمر فيها البنك بدفع مبلغ مالي دون شرط وبالتالي فإن الحامل يتحصل على شيك يموه فيه المصدر غير المشروع.

-**شيكات السفر**: هي من الوسائل المالية، يستعملها الناشطين في تبييض الأموال كوسيلة للتخلص من السيولة الضخمة مقابل الحصول على شيكات السفر، ثم بيعها أو ردها في بلد أخر بعد حسم جزء بسيط من ثمنها، ليشكل الثمن المسترجع مبررا لوجود المال.

-**الشيكات البنكية والسفتجة**: وهي طريقة أخرى لتمويه المصدر غير المشروع للأموال أو العائدات الإجرامية وما تتميز بعمليات متسلسلة يصعب تتبعها لكنها قابلة للتظهير، فخاصية شيك البنك (cheque de banque) هو أن النقود تحول بمجرد إصدارها بالشيك وهو يسمح لحامل الشيك تحويل المبلغ المحتد إلى المستفيد المذكور، وكذلك الشأن بالنسبة للسفتجة التي تعد عملا تجاريا بحسب الشكل حسب المادة 03 من القانون التجاري الجزائري.

3-التهريب وتحويل العملات: حيث يتم تهريب المتحصلات النقدية من المجرمون أنفسهم أو الاستعانة بأشخاص أخرين خارج البلاد، كما تتم عن طريق إيداع النقود في حساب جاري في أحد المصارف التي تزاول مثل هذه الأعمال ليتم نقلها بحرية بعد ذلك[1].

[1]- نادر عبد العزيز شافى، المرجع السابق، ص 312.

والتهريب قد يتم من خلال وسائط النقل المختلفة كالبواخر والطائرات ويستعان لهذا بشركات الاستيراد والتصدير أما طريقة تحويل العملات تكون باستبدال عملة نقدية بأخرى، وقد يتعدى الأمر ذلك وهو تحويل النقود العينية إلى كمبيالات أو شيكات مصرفية مسحوبة على أحد البنوك الخارجية وبالعملة الأجنبية، وحيث أن العمليات التجارية في عمليات تمتاز بالسرعة فإنه يصعب في العادة إبقاء سجلات خاصة تقصل هذه العمليات وهذا الأمر يساعد الناشطين في تبييض الأموال[1].

4-المجالات الاقتصادية والتجارية:

أين توظيف الأموال المشبوهة قد يتم عبر الصفقات النقدية والفواتير المزورة وتصرفات عينية مختلفة نتناولها كما يلي:

أ-الصفقات النقدية: وهذا من خلال عقد صفقات نقدية من طرف مستعملي الأموال غير المشروعة وهذا عبر شراء سيارات فخمة أو قطع نقدية نادرة، أو بواخر أو طائرات أو معادن نادرة ثمينة أو حتى إنشاء بنوك مالية ثم يتم التعامل في هذا الميدان لإخفاء المصدر غير المشروع وإضفاء صفة الرسمية عليها[2]

ب-الفواتير المزورة: وتقوم هذه العملية بشراء سلع من الشركة التي يراد تحويل الأموال إليها وذلك من خلال عدة صور وهي إما عن طريق رفع قيمة السلع والخدمات الواردة في الفاتورة ويكون الفرق هو المال المبيض، أو عن طريق إرسال فواتير مزورة بصفة كلية فيكون إجمالي المبلغ المدفوع هو المال الذي تم تبييضه.

ت-التصرفات العينية المختلفة: تتم من خلال عدة خطوات يتبعها أصحاب هذه الجريمة:

الأشياء العينية ذات قيمة مرتفعة جدا من المجوهرات والقصور.

---

[1] – Bouskia ahcen, **l'infraction de change en droit algérien**, édition Dar el hikma, Alger, 1999, p11.

[2] – محمد على العريان، **عمليات غسل الأموال وأليات مكافحتها**، دار الجامعة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص 49-50.

-يتم شراء بعض والعقارات[1].

-ثم تحويل هذه الأصول العينية إلى سيولة مالية ببيعها بالحصول على شيكات مصرفية.

-ثم هذه الشيكات تكون وسيلة للمجرمين بفتح حسابات لهم في البنوك المسحوب عليها، والتي تكون كطريق لمستعملي هذه الحسابات بإجراء العديد من التحويلات المصرفية بقصد تمويه هذه الأموال غير المشروعة وبالتالي يصعب اكتشافها.

5-التكنولوجيا الحديثة: شهدت عملية تبييض الأموال أنماط وأساليب مختلفة مع تطور التكنولوجيا، وذلك بظهور وسائل الكترونية تساعد على تحويل الأموال بسرعة فائقة وسرية كاملة باستخدام شبكات الانترنت، فمن بين الوسائل الالكترونية التي تستغل من طرف العصابات الإجرامية نذكر:

أ-**أجهزة الصراف الآلي:** حيث تجري العديد من عمليات الإيداع والسحب للأموال في ذات اليوم ومن عدة أماكن مختلفة بصورة تضمن السرية أو عدم لفت الانتباه، فيلجأ مسيرو الأموال إلى هذه الآلات التجزئة عمليات الإيداع الأموالهم القذرة تحاشيا للالتزامات القانونية المترتبة على عاتق البنوك، بالإبلاغ عن عمليات الإيداع التي تتجاوز المبالغ التي تحددها سلطات الرقابة.

ب-بطاقات الائتمان: تخول هذه البطاقة الحق في الحصول على تسهيل ائتماني من مصدر هذه البطاقة، حيث يقدمها للتاجر ويحصل بموجبها على السلع والخدمات، تسدد قيمتها من الجهة المصدرة للبطاقة ويجب على حاملها سداد القيمة للجهة المصدرة خلال الأجل المتفق عليه، وهذه البطاقة تستعمل بكثرة في ميدان التجارة الالكترونية لما تتميز

[1]- جريدة الخبر اليومية عدد 18336 الصادرة في 14 مايو 2008، **مقال لرئيس خلية الاستعلام المالي** " عبد المجيد أمغار.

هذه الأخيرة بالسرعة وتوفير الوقت للمتعاملين وأنها عالم افتراضي لون الانتقال المادي للأطرف المتعاقدة[1].

وقد تم استغلال هذه الوسيلة من طرف مسير و الأموال[2]، فمعظم البنوك ذات الفروع المعتمدة على مستوى العالم تصدر حاليا بطاقات الائتمان للمصرف من أي فرع من فروعها، حيث يقوم مبيض الأموال باقتناء سلع وبضائع في بلد أجنبي باستخدام البطاقة، فيقوم فرع البنك المحلي الذي تمت في بلده عملية الشراء بطلب تحويل القيمة من فرع عميله الذي يقوم ببيع البضائع والسلع التي سبق وأن اشتراها بهذه البطاقة، ويحصل على المبلغ اللازم تلقائيا دون مروره بقنوات التحويل رقيودها، وقد يقوم بإيداع ذلك المبلغ في أحد البنوك الأخرى وبذلك يصعب معرفة مصدر هذا المال[3]

ث-بنوك الانترنت: حيث يتم عقد صفقات تجارية مشبوهة وغير قانونية في عالم التجارة الالكترونية، إذ يتمكن مبيضو الأموال من تحويل أرصدتهم عدة مرات يوميا في أكثر من بنك في العالم، ويكون تعقبهم أمر مستحيل[4]

الفرع الثاني: مراحل جريمة تبييض الأموال

تمر عملية تبييض الأموال بثلاث مراحل أساسية حسب ما اتفق عليه الفقه والمختصين في هذا المجال وهي مرحلة الإيداع (التوظيف) تم التمويه وأخيرا الإدماج وهذه المراحل مستقلة عن بعضها لكنها متتابعة، فكل مرحلة تمهد للتي تليها للوصول إلى

---

[1]- يحي يوسف فلاح حسين، **التنظيم القانوني للعقود الالكتروني**، رسالة دكتوراه، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2007، ص 108.

[2]- رياض فتح الله بصيلة، **جرائم بطاقات الائتمان**، القاهرة: دارسة الشروق، 1995، ص62.

[3]- قسمية محمد، **الجهود الدولية لمكافحة تبييض الأموال**، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2006، ص 36.

[4]-أحمد طرطار، سارة حليمي، **مداخلة بعنوان " أساليب تبيض الأموال في البنوك الإلكترونية في ظل الاقتصاد الافتراضي**، الملتقى العلمي الدولي الخامس بعنوان " الاقتصاد الافتراضي وانعكاساته على الاقتصاديات الدولية أيام 13و14 مارس 2012، جامعة خميس مليانة.

المرحلة النهائية، حيث تكون قد انقطعت صلة المال غير المشروع بأصله الإجرامي كما يوضحه الشكل التالي:

01-مرحلة التوظيف أو الإيداع: وتعد مرحلة تمهيدية هدفها التخلص من السيولة النقدية المتحصل عليها من الأنشطة الإجرامية لتجنب لفت الانتباه إليها، وبما أن أغلبية المعاملات التجارية المشروعة في معظم الدول يتم الوفاء بها عن طريق الشيكات أو البطاقات الائتمانية و غيرها من وسائل الدفع، وبالتالي فإن مستعمل أو الحائز لهذه السيولة يكون مضطر لإيداعها في النظام المصرفي بصورة سرية، ويتم التوظيف في مؤسسة مصرفية[1] تابعة للدولة التي تم الحصول فيها على أموال غير مشروعة، أو خارج هذه الدولة عن طريق فتح حسابات أو ودائع أو شراء أسهم أو أوراق مالية أخرى، وسواء تم ذلك بالتواطؤ مع البنك أو تزوير المستندات المتعلقة بها أو تشغيل هذه الأموال في مؤسسة مالية غير مصرفية مثل مكاتب الصرف (تبادل العملات)، شركة الأوراق المالية، .....

كما يمكن للمجرمين في هذه المرحلة شراء عقارات أو محلات للمجوهرات أو الذهب أو معادن باهظة الثمن، أو يتم التوظيف عن طريق استبدال هذه الأموال بعملات أجنبية لإيداعها في مصارف أجنبية.

فهذه المرحلة تتسم بالصعوبة والخطورة لاعتبارها المرحلة الأسهل بالنسبة لأجهزة التحقيق والإمكانية كشف مصدر الأموال غير المشروعة، ولطول المدة التي تتطلبها هذه

[1] – Briaud marie, **audit du dispositif de lutte contre le blanchiment: cas des tablissements de crédit français**, mémoire de DESS, université réné Descartes, faculté droit paris, 2001, p11.

المرحلة الإنجازها، لذلك لا بد أن تنصب كل الجهود والتحقيقات في هذه المرحلة بالذات الكشف عملية تبييض الأموال في مهدها، قبل أن تدخل في الدورة الاقتصادية واندماجها في الحسابات والعمليات الالكترونية والمستندية المعقدة[1].

02-مرحلة التمويه أو التعتيم: يطلق على هذه المرحلة في بعض الدول التجميع"، وتعني هذه المرحلة إخفاء مصادر الأموال المعدة للتبيض، والفصل بينها وبين عائدات الإجرام ومصدرها غير المشروع، وذلك بإتباع سلسلة من العمليات المصرفية المتشابكة المشابهة لحد ما إلى التعاملات المالية المشروعة، فيقوم أصحاب هذه الجريمة بإعادة المال غير المشروع إلى حسابات مصرفية مفتوحة باسم شركات مشروعة، وهي الشركات التي قام بتأسيسها مُبيضوا الأموال التي ليست لها أية أغراض تجارية بل القصد منها تمويه وإخفاء الملكية الحقيقية للحسابات والأموال التي تملكها العصابة الإجرامية، فهي في الأخير شركات وهمية.

وعلى سبيل المثال يمكن تعتيم مصدر الأموال خلال هذه المرحلة عن طريق ما يعرف بعملية الدفع من خلال الحساب، حيث يقوم بنك أجنبي بفتح حساب لدى أحد البنوك المحلية، ويستخدم هذا الحساب من طرف عملاء البنك الأجنبي لإدارة نشاطهم غير المشروع بسحب شيكات عليه، أو يداع أموال فيه ثم نقلها بعد ذلك إلى البنك الأجنبي في الخارج.

03-مرحلة التكامل أو الإدماج: مما سبق، يتبين أن عملية تبييض الأمول بعد أن تبدأ بايداع الأموال غير المشروعة في البنوك مباشرة أو بعد تحويلها إلى بعض العملات الأجنبية المختلفة، لتقوم لاحقا بمجموعة من العمليات المالية المعقدة للتمويه والتعليم عن مصدرها الإجرامي، ولتنتهي فيما بعد بإدماجها وتدويرها في المشاريع المالية والاقتصادية وغيرها بحيث لا تدع أدنى شك حول مشروعيتها[2] فمن خلال المرحلة الأخيرة، يتم إعطاء

[1]- نادر عبد العزيز شافي ، المرجع السابق، ص 338.

[2]- محمد بن الأخضر ، المرجع السابق، ص73.

مظهر قانوني للأموال القذرة بعد أن انقطعت صلتها تماما بمنشئها الإجرامي، عن طريق إدخالها في مختلف العمليات المالية والاقتصادية لتؤمن الغطاء النهائي للمظهر المشروع للثروات ذات المصدر غير المشروع.

والعصابة الإجرامية تفضل العمل في الدولة التي تتميز بالصفات التالية:

-أن تتمتع بنظام سياسي مستقر لأن عكس ذلك تكون فيه الأموال غير آمنة وقابلة للمصادرة.

-أن تتمتع بنظام اقتصادي حر، دون قيد على التجارة الأجنبية.

-أن تتمتع بمناخ صالح للاستثمار الأجنبي.

-أن تتوفر على وسائل اتصالات حديثة، من خلال بطاقة الائتمان والتحويل الإلكتروني للنقود.

خلاصة الفصل الأول

جريمة تبييض الأموال جريمة خطيرة تهدد الاقتصاد الوطني وحتى العالمي وتكمن خطورتها في أن أموالها الباحثة عن شرعنة لمصدرها في الأساس هي عائدات إجرامية الأصل فيها المصادرة، فقد حاول المشرع الجزائري السير في طريق التشريعات المقارنة بالتوافق مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، غير أن الخصوصية التي جاء بها المشرع الجزائري هو رغبته في التوجه للتصدي لهذه الجريمة بشكل صارم حفاظا على الاقتصاد الوطني، بخلاف العديد من مواد الاتفاقيات الدولية وبعض التشريعات المقارنة، حيث أنه سعى إلى توسيع أوجه مظاهر السلوك الإجرامي لجريمة تبييض الأموال عبر الحالات التي عددتها الفقرات "أ"، "ب"، "ج"، "د" من أحكام المادة الثانية من القانون 05-01 أو حتى المادة 389 مكرر من قانون العقوبات.

الفصل الثاني

الاطار المفاهيمي للاخطار بالشبهة

واجراءاته

نظام الإخطار بالشبهة هي آلية من آليات الوقاية من استغلال المبيضون للجهاز المصرفي لإضفاء الطابع الشرعي على الأموال القذرة وهذه الآلية استوحاها المشرع الجزائري من جملة من الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها و عملت على تجسيدها وهو ما سيتم تناوله في المبحث الأول مفهوم الإخطار بالشبهة وفي مبحثه الثاني نطاق الإخطار بالشبهة وإجراءاته

المبحث الأول : مفهوم الإخطار بالشبهة

لم يتم تناول الإخطار بالشبهة بالتعريف من طرف الفقهاء كثيرا كما هو الشأن بالنسبة للسر المصرفي سوى محاولات و ذلك قد يكون راجعا إلى حداثة هذا الإجراء على مستوى البنوك و المؤسسات المالية وهو ما سنحاول إبرازه في هذا المبحث من خلال تناول تعريف للإخطار بالشبهة في المطلب الأول ثم خصائص الإخطار بالشبهة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف الاخطار بالشبهة وخصائصها

سنتناول في هذا المطلب تعريف الإخطار بالشبهة في فرعه الأول، ثم نتناول الخصائص في الفرع الثاني

الفرع الأول :تعريف الإخطار

أولا: من الناحية اللغوية

جاء في معجم المعاني الجامع تعريف ومعنى الإخطار أي وقع إخطاره بالحادث إعلامه ، إبلاغه.

وجاء في المعجم :المغني كلمة إخطار : جمع إخطارات لغير المصدر

وجاء ايضا كلمة الاخطار في المنهل : قاموس فرنسي عربي بالنسبة للترجمة Déclaration.

إقرار , إبالغ.

Des droit de l'homme اعلان حقوق الانسان.

Ministérielle بيان وزاري.

D'entree تصريح بالدخول.

Fausse déclaration. إفادة كاذبة.

1. مصدر أخطر
2. إشعار أو إعلام كتابي او شفوي، رسالة قصيرة:–تسلم إخطارا بموعد نظر قضيته.

و جاء في المعجم العربي الأساسي اخطر يخطر إخطارا فلانا بكذا . ابلغه به[1].

جاء في تعريف اللغوي لكلمة الشبهة في معجم المعاني الجامع

الجمع: شبهات و شبهات شبه.

الشبهة: التباس ، غموض ، شك

الشبهة في الشرع: ما التبس أمره فلا يدرى أحلال هو أم حرام ، وحق هو أم باطل والجمع شبه

[1] – **المعجم العربي الأساسي**، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، وتوزيع لوروس، 1989.

حامت الشبهة ضده/حامت الشبهة حوله: دارت حوله وتركزت فيه،

فوق الشبهات: ليس محل طعن،

ذوو شبهات: أشخاص مشبوهون، ذوو سمعة سيئة.

جاء أيضا في المعجم العربي الأساسي :

الشبهة ج شبهات و شبه.

1 التباس و غموض

وجاءت أيضا كلمة شبهة في المنهل قاموس فرنسي عربي soupçon[1] .

شك, ريبة , شبهة و Soupçonner شك , ارتاب ,اشتبه ب.

ثانيا : التعريف الفقهي

ويقصد بالإبلاغ إفصاح البنوك وغيرها من المؤسسات المالية التي حددها القانون عما يكون لديها من معلومات متعلقة بعملية مالية يبدو من قيمتها والظروف التي تتم فيها بأنها متعلقة بتبييض أموال غير مشروعة[2].

[1]– سهيل ادريس ، **المنهل قاموس فرنسي عربي ،** ط4 ، منشورات دار الاداب بيروت ، 2012.

[2]– عزة محمد العمري، المرجع السابق، ص 297.

وجاء أيضا أن الإخطار بالشبهة يقصد به تبليغ خلية الاستعلام المالي بكل عملية مهما كانت طبيعتها (مالية مصرفية بيع أو شراء عقارات أو منقولات الخ) تثير شكوكا بخصوص كونها تمت بأموال متحصل عليها من جريمة أو موجهة لتمويل الإرهاب[1].

أما التعريف الذي أتبناه الإخطار بالشبهة هو ذلك التقرير الذي يقوم بإعداده احد أعوان البنوك أو المؤسسات المالية و بمجرد الاشتباه تجاه شخص طبيعي او معنوي في أن الأموال المراد إيداعها ناتجة عن أعمال إجرامية.

ثالثا : تعريف الإخطار بالشبهة في التشريع الداخلي

أ: تعريف الإخطار بالشبهة وفقا للقانون الفرنسي

لم يعرف القانون الفرنسي الإخطار بالشبهة غير انه تناول هذا الموضوع في القانون النقد و المالية في المادة 561-15 الأشخاص الملزمين بالإخطار بالشبهة[2]، لخلية الاستعلام المالية Tracfin المبلغ او العمليات التي يعلمون أنها مشبوهة او أنهم يعتقدون أنها مشبوهة أنها ناتجة عن جرائم سالبة للحرية لأكثر من سنة او تساهم في تمويل الإرهاب .

---

[1]– ملهاق فضيلة، **وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال: دراسة على ضوء التشريعات والأنظمة القانونية سارية المفعول**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013،ص143.

[2]- l'article L. 561- 15 Modifié par Ordonnance n°2016-1635 du 1er décembre 2016 - art. 4

I. – Les personnes mentionnées à l'article L. 561-15 sont tenues, dans les conditions fixées par le présent chapitre, de déclarer au service mentionné à l'article L. 561-23 les sommes inscrites dans leurs livres ou les opérations portant sur des sommes dont elles savent, soupçonnent ou ont de bonnes raisons de soupçonner qu'elles proviennent d'une infraction passible d'une peine privative de liberté supérieure à un an ou sont liées au financement du terrorisme.
La déclaration de soupçon est une obligation légale qui incombe aux banques mais également aux sociétés financières, aux assureurs, aux notaires, etc.
Le fait de participer ou de faciliter une opération de blanchiment ou de financement de terrorismeest passible de sanctions pénales et disciplinaires.

و أيضا الإخطار بالشبهة هي إلزامية مشروعة موكلة إلى البنوك و كذلك للمؤسسات المالية و المؤمنين و الموثقين الخ الذين يساهمون او يسهلون عملية تبييض او تمويل الإرهاب يعاقب عليها القانون العقوبات و تأديبيا.

ب: تعريف الإخطار في التشريع الجزائري

لم يعرف المشع الجزائري الإخطار بالشبهة كما هو الشأن بالنسبة للمشرع الفرنسي وإنما تناولها في المادة 20 من القانون 01/05 المعدل بالقانون 02/12 المتضمن الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتهما على النحول التالي[1].

التي تحدد الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المذكورين في المادة 19 أعاله[2]، إبالغ الهيئة المتخصصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصلة من جناية أو جنحة لا سيما الجريمة المنظمة أو المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو يبدو أنها موجهة لتمويل الإرهاب.

ويتعين القيام بهذا الإخطار بمجرد وجود الشبهة حتى ولو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العمليات أو بعد انجازها.

يجب إبلاغ كل معلومات ترمي إلى تأكيد الشبهة أو نفيها دون تأخير إلى الهيئة المتخصصة.

و عليه فان الإخطار بالشبهة وفقا للمادة المذكورة أعلاه تكون إلزامية لكل الأشخاص الطبيعيين كانوا او اعتباريين المحددين بالمادة 19 إخطار جهة مختصة وهي خلية الاستعلام

[1]– المادة 20 من القانون 05–01 ،السابق ذكره.

[2]– المادة 19، القانون نفسه.

المالي CTRFعن كل عملية يشتبه في مصدرها الجنائي او الجنحي لا سيما الجريمة المنظمة أو المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو يبدو أنها موجهة لتمويل الإرهاب.

و تناولها أيضا النظام البنكي رقم 05/05 الملغى النظام البنكي 03/12 المادة 20 منه المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتهما أين حدد جملة من الالتزامات التي تقع على عاتق البنوك و المؤسسات المالية بهذا الصدد منها الإخطار بالشبهة.

الفرع الثاني : خصائص الإخطار بالشبهة

بعد ان تم تناول الإخطار بالشبهة بالتعريف نتناول بعدها خصائص الإخطار بالشبهة . بالرجوع الى القانون 01/05 المعدل المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب وكذلك النظام البنكي 03/12 المتعقل بتبييض الأموال وتمويل الارهاب و مكافحتهما نستنتج خصائص أساسية يمتاز بها نظام الإخطار بالشبهة ويمكن ان نحصرها في أنها الإلية من آليات الوقاية من تبييض الأموال و كذلك انها إلزامية على الأشخاص المذكورين بالمادة 19 من القانون 01/05 المعدل وكذلك انه لا يخضع للسر المصرفي بالنسبة للجهة المختصة.

أولا: الإخطار بالشبهة كآلية من آليات الوقاية من تبييض الأموال

ان منع المنظمات الإجرامية في استغلال الأنظمة البنكية لإضفاء الطابع المشروع لأموالهم لا يكفي باتخاذ آليات قانونية سواء كانت دولية او إقليمية او داخلية وان كانت أساسية وأنما وجب اتخاذ جملة من الإجراءات التي يجب على المؤسسات المالية اتخاذها للحيلولة دون تحقيق هذه الفئة لإغراضها ومن بين أهم هذه الإجراءات والالتزامات هي واجب الإخطار بالشبهة.

فرضت الوثائق الدولية الأساسية ومختلف التشريعات الوطنية مجموعة من القيود والضوابط على حركة الأموال والعمليات المصرفية، وتتم الرقابة على حركة الأموال من خلال فرض رقابة على النقل الدولي للنقود عبر الأشخاص، كما يجب فرض رقابة على التحويلات البرقية للنقود نظرا للثغرات الموجود فيها، ومن جهة أخرى يجب تحديد قيمة المدفوعات النقدية.

وقد نصت المادة 06 من القانون01/05 المعدل على إلزامية تحديد سقف القيمة:و ذكرت انه "يجب أن يتم كل دفع يفوق مبلغ يتم تحديده عن طريق التنظيم بواسطة وسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية"[1].

كما اوجب القانون على البنوك والمؤسسات المالية الاستفسار عن مصدر الأموال ومحل العملية وهوية المتعاملين الاقتصاديين وكذلك بالنسبة للعمليات التي تتم في ظروف من التعقيد غير عادية أو غير مبررة أو تبدو أنها لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو إلى محل مشروع، يتعين على البنوك أو المؤسسات المالية أو المؤسسات المالية المشابهة الأخرى الاستعلام حول مصدر الأموال ووجهتها وكذا محل العملية وهوية المتعاملين الاقتصاديين.يحرر تقرير سري ويحفظ دون الإخلال بتطبيق المواد من 15 إلى 22 من هذا القانون.[2]

ثانيا: الإخطار بالشبهة هو إجراء إلزامي.

في إطار مطابقة القوانين الجزائرية بالاتفاقيات الدولية التي أنظمت إليها قامت بإصدار القانون 01/05 المعدل المتضمن الوقاية من تبيض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتهما وتناول في مادته 20 إلزامية الإخطار بالشبهة بالنسبة للأشخاص المذكورين في المادة 19 من

[1]– المادة 6 من القانون 05-01 ، السابق ذكره .

[2]– المادة 10 ، القانون نفسه.

نفس القانون[1] إبلاغ الهيئة المتخصصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصله عليها من جريمة أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال و/ او تمويل الإرهاب.

وأضاف أيضا في نفس المادة انه يتعين على كل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المذكورين في المادة 19 أعلاه القيام بهذا الإخطار بمجرد وجود الشبهة حتى ولو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العمليات/أو بعد إنجازها.

و يجب إبلاغ كل معلومات ترمي إلى تأكيد الشبهة أو نفيها دون تأخير إلى الهيئة والمتخصصة.

نظرا لأهمية الإخطار بالشبهة الذي يقع على عاتق الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين و خاصة منها البنوك و المؤسسات المالية فان المشرع الجزائري رتب جزاءات عن الإخلال بواجب إخطار بالشبهة[2].

إذ نصت المادة 32 المعدلة على انه : يعاقب كل خاضع يمتنع عمدا وبسابق معرفة، عن تحرير و/ أو إرسال الإخطار بالشبهة المنصوص عليه في هذا القانون، بغرامة من 1000.000 دج إلى 10.000.000 دج، دون الإخلال بعقوبات أشد و بأية عقوبة تأديبية أخرى[3] .

وتناولت أيضا المادة 33 المعدلة : معاقبة مسيرو وأعوان الهيئات المالية الخاضعون للإخطار بالشبهة الذين أبلغوا عمدا صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار بالشبهة بوجود هذا الإخطار أو أطلعوه على المعلومات حول النتائج التي تخصه، بغرامة من

[1]– المادة 20 من القانون 05–01 ، السابق ذكره .

[2]– المادة 32 و33 من القانون 12–02 ، السابق ذكره.

[3]– المادة 32 و 33 من القانون 12–02 ، السابق ذكره.

2000.000دج إلى 20.000.000 دج، دون الإخلال بعقوبات أشد وبأية عقوبة تأديبية أخرى.

أما المادة 34 فنصت على معاقبة مسيرو وأعوان البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى الذين يخالفون عمدا وبصفة متكررة، تدابير الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المنصوص عليها في المواد 7و 8 و 9 و 10 و 14 من هذا القانون، بغرامة من 500.000 دج 10.000.000 دج.

وتعاقب الأشخاص المذكورة في هذه المادة بغرامة من 10.000.000 دج إلى 50.000.000 دج، دون الإخلال بعقوبات أشد.

ثالثا: الإخطار بالشبهة إجراءفوري .

يعتبر الإخطار بالشبهة إجراءا فوريا و لا يحتاج الى طلب و يقوم هذا الإجراء بمجرد الاشتباه في أي عملية من أعمال البنوك التي تتم في ظروف من التعقيد غير عادية أو غير مبررة أو تبدو أنها لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو إلى محل مشروع.

فمفتشوا البنوك المعينون من طرف اللجنة المصرفة الذي يقومون بالرقابة بمجرد الاشتباه في العلمية يقومون مباشرة بإعداد تقرير ويتم إرساله مباشرة من دون أي طلب او ان يطلب منهم من أي جهة من الجهات المختصة فخاصية هاذ الإجراء هو ذاتي يحرر بمجرد الاشتباه و يرسل الى الجهة المختصة عكس نظام السر البنكي الذي يحتاج وجوبا الى تقديم طلب من الجهات المختصة وفقا لاستثناءات الواردة بالمدة 117 من قانون النقد و القرض[1].

رابعا : الإخطار بالشبهة إجراء غير خاضع للسر المصرفي.

[1]– القانون 03–11 ،**المتعلق بالنقد و القرض المعدل والمتمم**، السابق ذكره.

يعد الإخطار بالشبهة الوجه المعاكس للسرية المصرفية عن العماليات البنكية فإذا كان الأصل في العمليات البنكية جميعها تتم في سرية مطلقة ذلك انها تتبع خصوصيات العميل و مميزاته وهي أيضا من أسس والركائز التي تعتمد عليها البنوك والمؤسسات المالية ضامنة بذلك التكتم عن الإفصاح حول العمليات المالية لزبائنها فان الإجراء المعلق بالإخطار بالشبهة يكون بالإفصاح عن عمليات بنكية التي تتسم بشبهات توحي استغلال الأنظمة البنكية لغرض إعطاء الطابع الشرعي للأموال ذات منبع إجرامي.

و ينصرف السر المصرفي إلى كل أمر او معلومات او وقائع تتصل بعلم البنك عن عملية بمناسبة نشاطه أو بسبب هذا النشاط ويستوي ذلك أن يكون العميل قد أفضى بها بنفسه إلى البنك او أن يكون قد اتصل وعلم البنك بها من غيره إذ لا يشترط ان تصل المعلومات او الأسرار إلى البنك مباشرة من عميله[1].

عكس السر المصرفي فالإخطار بالشبهة لا يخضع للجزاءات المقررة بالمادة301 من قانون العقوبات في حالة مخالفة أحكام المادة 117 من قانون النقد و القرض المتعلقة بالإخلال بمبدأ السر المصرفي فهو أصال يحمل في طياته الإفصاح و الإبلاغ عن واقعة معينة , ذلك ان المشرع الجزائري أعطى الملزمون بالإبلاغ حماية قانونية بعدم المتابعة حيث نصت المادة 23[2] بعدم إمكانية اتخاذ أية تدبير من تدابير المتابعة من أجل انتهاك السر البنكي أو المهني ضد الأشخاص أو المسيرين أو الأعوان الخاضعين للإخطار بالشبهة الذين أرسلوا بحسن نية، المعلومات أو قاموا بالإخطارات المنصوص عليها في هذا القانون.

[1]– خالد حمد محمد الحمادي **جريمة غسل الاموال في عصر العولمة** ، ط1 ، 2006 ، ص 204.

[2]– المادة 23 من القانون 05-01 ،السابق ذكره.

و أضافت المادة 24 من القانون 01/05 المعدل : حماية أخرى يعفى من خلالها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الخاضعون للإخطار بالشبهة والذين تصرفوا بحسن نية، من أية مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية فالشرط الذي تطلبته المادة حسن النية.

وكذلك اذا لو لم تؤد التحقيقات إلى أية نتيجة، أو انتهت المتابعات بقرارات بألا وجه للمتابعة أو التسريح أو البراءة يبقى هذا الإعفاء من المسؤولية قائما.

ويكون المشرع الجزائري بذلك قد منح حماية خاصة للأشخاص المذكورين بالمادة 19 من قانون 01/05 ذلك ليكون عملهم في كل راحة و اطمئنان.

المطلب الثاني :تنظيم الاخطار بالشبهة

نظرا للمخاطر التي تعترض لها البنوك و المؤسسات المالية جراء استغلال المنظمات الاجرامية لجهازها المصرفي لاخفاء المصدر الغير المشروع لاموالها و إضفاء الطابع الشرعي لها.

استجاب المشرع الجزائري الى جملة التوصيات الصادرة عن المؤسسات الدولية والاقليمية المتضمنة الوقاية من تبييض الاموال و اعتمدت آليات لتوخي الحذر من جماعات الإجرامية التي تستغل نظام البنوك و المؤسسات تمرير أموالها الناتجة عن أعمال إجرامية يعاقب عليها القانون وتتمل هذه الآلية في نظام الإخطار بالشبهة و أوعز الى مفتشي البنوك والمؤسسات المالية مأل نماذج تم إعدادها بموجب المرسوم التنفيذي 06/05 المتضمن شكل الإلخطار بالشبهة و بيانات أساسية و إلزامية لفرع رقم واحد على ان تتم مراعاة معايير موضوعية عند ملئها فرع الثاني و هو ما سيتم تناوله في مايلي :

الفرع الاول : شكل الاخطار بالشبهة

لم يحدد المشرع شكل الإخطار بالشبهة عن العمليات المشبوهة بتبيض الأموال في الجزائر إلا في 09 جانفي 2006، وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-05 المتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه[1] الذي صدر تطبيقا لنص المادة 20 من القانون 05-01 السابقة الذكر التي أحالت في مضمونها إلى التنظيم.

نص المشرع في المادة 02 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه على أنه: "ينشأ نموذج وحيد للإخطار بالشبهة ووصل استلام الإخطار بالشبهة."

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 06-05، مؤرخ في 09 جانفي 2006، **يتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه**، ج ر عدد 02، الصادر بتاريخ 15جانفي 2006.

يفهم من نص المادة أعلاه أن المشرع جعل الإخطار بالشبهة يتخذ شكل نموذج موحد يجب أن تتقيد به كل الجهات والأشخاص المعنيين بواجب الإخطار بالشبهة عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال[1]، وذلك من أجل تفادي المشاكل التي يمكن أن تنجر من وراء قيام كل فئة من الفئات السابقة الذكر اتخاذ شكل خاص بها وتوحيد البيانات التي تتضمنها الإخطارات بالشبهة.

كما تنص أيضا المادة 03 من نفس المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه على أنه" يحرر الإخطار بالشبهة ووصل الاستلام المذكوران في المادة 02 أعلاه على المطبوعين المطابقين للنموذج المحفوظ لدى الهيئة المتخصصة (خلية معالجة الاستعلام المالي) المرفقين بالملحقين الأول والثاني.

يتحمل عبء تصميم الإخطار بالشبهة الأشخاص الملزمين قانونا بتقديمه الذين سبقت الإشارة إليهم أعلاه، وذلك حسب النموذج الموحد الذي تحتفظ به خلية معالجة الاستعلام المالي، في حين تختص هذه الأخيرة بتصميم وصل الاستلام[2]باعتبارها الجهة الوحيدة التي تمنحه للمخطر دون سواها، وذلك حسب ما تنص عليه المادة 04 من نفس المرسوم[3]

ألزم المشرع على وجوب أن يكون الإخطار بالشبهة عن العمليات المشبوهة بتبيض الأموال محررا بخط واضح، وأن يتجنب القائم بالإخطار حول العملية محل الشبهة بتبييض الأموال أي حشو أو إضافات عن طريق الرقن أليا، حسب ما تنص عليه المادة 05 من نفس المرسوم[4].

---

[1]– الملحق رقم 03 **المتضمن نموذجي الإخطار بالشبهة ووصل استلامه**، مرفق بالمرسوم التنفيذي رقم 06–05، المرجع السابق.

[2]– المرجع نفسه.

[3]– المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 06–05 ، المرجع السابق.

[4]– المادة 05 ، المرجع نفسه.

لكن التوقيع على الإخطار بالشبهة يجب أن يتم خطيا دون اللجوء إلى الاستنساخ أو التأشير عليه من طرف المخطر، مع إرفاق الإخطار بكل الوثائق التي تجزم قيام الشبهة المتعلقة بالعملية المشبوهة[1].

يلاحظ انطلاقا من كل ما سبق تناوله أن المشرع الجزائري اشترط أن يتم الإخطار بالشبهة عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال كتابة وجوبا، عكس بعض الدول الأخرى

التي تأخذ أيضا بعين الاعتبار حتى بالإخطار بالشبهة الشفوي الذي يقدم للوحدات المالية التابعة لها من طرف الأشخاص الملزمين به كالهاتف مثلا، وذلك في حالات الضرورة والاستعجال[2]

كما تأخذ أيضا بعض الدول المتطورة اقتصاديا بنظام الإخطار الإلكتروني، وهو الأمر الذي لا يمكن الأخذ به في الكثير من الدول النامية لانعدام البنية التحتية المرتكزة على المعلوماتية[3]

الفرع الثاني : مضمون الإخطار بالشبهة

لم يترك المشرع الجزائري للأشخاص الملزمين بإرسال الإخطار لخلية معالجة الاستعلام المالي عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال عند توفر المؤشرات الدالة على ذلك مطلق الحرية، بل قيدهم بنموذج حدد فيه بيانات على سبيل الحصر يجب أن يتضمنها هذا الإخطار.

[1]– المادتان 06 و07 من المرسوم التنفيذي رقم 06–05 ، المرجع السابق.

[2]– تدريست كريمة، **دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص212.

[3]– المرجع نفسه، ص 212.

تم النص على هذه البيانات الإلزامية بموجب نص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 05-06 المتضمن شكل الإخطار ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه السابق الذكر، هذه البيانات يمكن إجمالها كالأتي:

01-الجهة المخطرة

يجب أن يتضمن الإخطار بالشبهة عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال مجموعة من المعلومات حول القائم بتقديم الإخطار، تتعلق أساسا باسمه، عنوانه، وكافة المعلومات المتعلقة به إذا كان شخصا طبيعيا[1].

أما إذا كان القائم بالإخطار شخصا معنويا، كالبنك مثلا فعليه أن يدون المعلومات الخاصة به بدء باسمه، عنوانه، رقم الهاتف، الفاكس[2].

02-الجهة محل الاشتباه

تتمثل في كل المعلومات التي تتعلق بالشخص صاحب الأموال محل الاشتباه بتبييض الأموال، والتي هي كالتالي:

أ-المعلومات حول الحساب موضوع الشبهة

صاحب الحساب والموقع عليه (رقم الحساب، تاريخ فتح الحساب، الوكالة، العنوان).

ب-الهوية

في هذه الحالة عند تحديد هوية الأشخاص محل الاشتباه بتبييض الأموال يجب أن نفرق بين الفئات التالية:

-بالنسبة للأشخاص الطبيعيين يجب تحديد هويتهم الكاملة، وكذا تاريخ ومكان الازدياد.

[1]- المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06-05 ، المرجع السابق.

[2]- المرجع نفسه.

-بالنسبة للأشخاص المعنوية فيجب تحديد عنوان الشركة، الطبيعة القانونية النشاط، التعريف الجبائي أو رقم المؤشر الإحصائي.

-بالنسبة للشركاء يتم ذكر زيادة النسب الكامل، تاريخ ومكان الازدياد، المهمة وقيمة حصص الشركة والعنوان الشخصي.

-بالنسبة للمسير يتم ذكر النسب الكامل أيضا، تاريخ ومكان الازدياد المعلومات التي تتعلق بوثيقة الهوية المستعملة (النوع، الرقم، تاريخ ومكان الإصدار[1].

-الوثائق التي استعملت لفتح الحساب وكل تعليق أو ملاحظات خاصة بها.

-نوع الزبون، اعتيادي أو غير اعتيادي.

-هوية وصفة الموقعين المؤهلين بتفويض التصرف في الحساب.

-سوابق المشتبه فيه أو المشتبه فيهم).

3-العمليات المشبوهة

يجب أن يتضمن الإخطار بالشبهة كل التفاصيل التي تخص العملية المشبوهة بتبييض الأموال مثل التاريخ أو الفترة، نوع العملية، القيمة الإجمالية، عدد العمليات[2].

يجب أيضا القيام بالوصف الدقيق للعملية والعلاقات المحتملة بين أطرافها، بإعطاء كل المعلومات المطلوبة حسب طبيعة العملية، إذا كانت محلية أو عابرة للحدود[3]

تجب الإشارة أيضا إلى طبيعة الأموال محل الشبهة، ما إذا كانت عملة وطنية أو قيم عقارية، معادن نفيسة وغيرها[1]

[1]- المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06-05 ، المرجع السابق.

[2]- المرجع نفسه.

[3]- المرجع نفسه.

فإذا كانت العملية عابرة للحدود الوطنية يتعين تحديد نوعها، حول ما إذا كانت عبارة عن تحويل الأموال أو إرجاعها إلى الوطن، أو صرف لصك من الصكوك مع الإشارة إلى مصدر الأموال بذكر المؤسسة البنكية، المالية، الوكالة، البلد، رقم الحساب، صاحب الحساب، المؤسسة البنكية، المراسلة، رقم الصك وتاريخ إصداره ووجهة الأموال[2] أما إذا كانت العملية المشبوهة محلية؛ فيجب في هذه الحالة تحديد نوع الدفع إذا كان نقدا أو بتسليم صك من الصكوك، المؤسسة البنكية، الوكالة، رقم الحساب، صاحب الحساب، المؤسسة الوسيطة ورقم الصك وتاريخه[3].

04-دواعي الاشتباه

يجب وصف دواعي الشبهة بتبييض الأموال بالاعتماد على العناصر الآتية:

هوية صاحب الأمر أو وكيله، هوية المستفيد، مصدر الأموال، وجهة الأموال، المظهر السلوكي أو غير ذلك، أهمية مبلغ العملية، عملية غير اعتيادية، درجة تعقيد العملية، غياب المبرر الاقتصادي، غياب المحل الشرعي[4].

أما بالنسبة للجهات غير المصرفية التي تخضع لواجب الإخطار بالشبهة عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال، فيجب عليها في هذه الحالة أن تقدم كل المعلومات التي تتعلق بطبيعة العملية ما إذا كانت إيداع، مبادلات، توظيفات، تحويلات أو أي حركة لرؤوس الأموال

[1]- المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06-05 ، المرجع السابق.

[2]- المرجع نفسه.

[3]- المرجع نفسه.

[4]- المرجع نفسه.

والمتعلقة بعلاقة الأعمال (مكان علاقة الأعمال، طريقة الدفع أو غيرها ...) والمعلومات التي ترتبط بغرض وطبيعة العملية مع إبراز دواعي إثارة الشبهة بدقة[1].

05-الخاتمة والرأي

تتضمن الخاتمة والرأي حسب الحالة، هوية وصفة وتوقيع مراسل المؤسسة لدى خلية معالجة الاستعلام المالي، إلى جانب تاريخ إصدار الإخطار بالشبهة[2]

يجب على المكلف بتقديم التصريح بالشبهة عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال في هذا الصدد أن يقوم بالختم عن طريق تقديم رأيه الشخصي عن مدى تأسيس اشتباهه حول العملية التي حرر على ضوئها الإخطار بالشبهة، و أنها تندرج ضمن تبييض الأموال حتى يبرر وجود هذا الإخطار[3]

يعتبر وصل الاستلام الذي تسلمه خلية معالجة الاستعلام المالي للجهة المخطرة بالشبهة عن عمليات تبييض الأموال شهادة يقوم بملئها عضو من أعضاء مجلس الخلية فبمجرد توقيعه عليه يعتبر أنه يشهد من خلاله بأنه استلم من القائم بالإخطار وثيقة الإخطار بالشبهة في تاريخ معين[4]

[1]- المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06-05 ،المرجع السابق.

[2]- المرجع نفسه.

[3]- حبيبة نايلي ، المرجع السابق، ص 122.

[4]- فضيلة ملهاق ، المرجع السابق، ص146.

الفرع الثالث : ميعاد تقديم الإخطار بالشبهة

لم ينص المشرع أو يشر إلى ميعاد محدد بأجل معين لقيام هؤلاء الأشخاص الملزمين قانونا بتقديم الإخطار بالشبهة خلاله، بل اكتفى بالقول فقط أنهم ملزمون بإبلاغ الهيئة المتخصصة عن كل العمليات التي تتعلق بالأموال التي يشتبه فيها بأنها متحصل عليها من جناية أو جنحة، لاسيما الجرائم المنظمة أو المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو يبدو أنها موجهة لتمويل الإرهاب، وهو ما يفهم من الفقرة الثانية (02) من المادة 20 من القانون رقم 05-01 المتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما التي تنص على أنه " ويتعين القيام بهذا الإخطار بمجرد وجود الشبهة حتى لو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العمليات أو بعد إنجازها."

يلاحظ أن المشرع قرن قيام هؤلاء الأشخاص الذين يقع عليهم الالتزام بتقديم الإخطار بالشبهة عن عمليات تبييض الأموال، بمجرد الشبهة حول هذه العمليات المشبوهة حتى ولو تعذر تأجيلها أو بعد إنجازها، بما معناه متى تراءت لهم الشبهة بتبييض الأموال ألزموا بتقديم الإخطار بالشبهة لخلية معالجة الاستعلام المالي بناء على سلطتهم التقديرية[1] فالمعيار شخصي هنا، وهو ما يفهم من استعمال المشرع لعبارة "بمجرد توفر الشبهة" وذلك في ظل غياب المعايير الموضوعية للشبهة من عدمها.

يجب أن يتم الإخطار بالشبهة عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال حسب الأصل قبل تنفيذ العملية محل الشبهة، ولكن استثناء أجاز المشرع أن يتم تقديم الإخطار بالشبهة في وقت

[1]– عميروش بلال، مزياني توفيق، **موقع خلية معالجة الاستعلام المالي في مجال مكافحة الجرائم المالية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016 ص 43.

لاحق عن تنفيذ العملية محل الشبهة بتبييض الأموال[1]، وذلك استنادا إلى استعمال المشرع لجملة "ولو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العمليات أو بعد إنجازها."

[1]– دحماني فريدة، المرجع السابق، ص 274.

المبحث الثاني: نطاق الإخطار بالشبهة و إجراءاته

بعد أن تم التطرق إلى المفاهيم المتعلقة بنظام الإخطار بالشبهة وتنظيمه ، سنتناول فيمايلي نطاق الإخطار بالشبهة في المطلب الأول و إجراءات الإخطار في المطلب الثاني.

المطلب الأول : نطاق الإخطار بالشبهة

سنتناول فى هذا المطلب نطاق الاخطار بالشبهة من حيث الاشخاص و البنوك والمؤسسات المالية من حيث مفهوم المصارف و أنواع العمليات المصرفية و مدى إلزامية المصارف بالإبلاغ وكذلك الجهة المسؤولة عن الإخطار بالشبهة

الفرع الأول: من حيث الأشخاص

تناول المشرع الجزائري نظام الإخطار بالشبهة من خلال المادة 19 من قانون 05/01 المؤرخ في06 فبراير2005 المعدل[1]، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وحدد الأشخاص الملزمين بالأخطار بالشبهة لجهات المختصة سواء كانوا أشخاص طبيعية أو معنوية و يمكن أن نذكر منها على سبيل المثال و وفقا للمادة 4 من القانون 02/12 المذكورة على النحو التالي :

- البنوك و المؤسسات المالية
- المصالح المالية لبريد الجزائر
- المؤسسات المالية المشابهة الأخرى
- شركات التأمين
- مكاتب الصرف
- التعاضديات و الرهانات و الألعاب و الكازينوهات

[1]- المادة 19 من القانون 05-01 ، السابق ذكره .

- المحامين
- الموثقين
- محافظي البيع بالمزايدة
- خبراء المحاسبة
- محافظي الحسابات
- السماسرة
- الوكلاء الجمركيين
- أعوان الصرف
- وسطاء عمليات البورصة
- الأعوان العقاريين
- مؤسسات الفوترة

-تجار الأحجار الكريمة و المعادن الثمينة و الأشياء الأثرية و التحف الفنية .

من خلال المادة المذكورة نجد ان المشرع الجزائري وتقابلها المادة 561-15 من القانون النقد و المالية الفرنسي تناول الأشخاص الملزمين بالإخطار بالشبهة وألزمهم وبمجرد الاشتباه في مصدر الأموال القيام بتمكين المصالح المختصة بجمع المعلومات الخاصة بالعملية المصرفية محل الشبهة و التي تهدف الى التأكد منها

غير اننا سنتناول في مبحثنا هذا المؤسسات المالية و التي تعد الميدان الخصب في عمليات تبييض الأموال وأكثر استهدافا من طرف المجرمين لغرض إضفاء الطابع الشرعي لأموالهم المشبوهة كذلك تعد هي الأكثر تداولا من طرف التجار و رجال الأعمال و حتى الأشخاص الطبيعيين.

الفرع الثاني : البنوك والمؤسسات المالية.

البنوك و المصارف و أنواع العمليات المصرفية و مدى إلزامية المصارف بالابلاغ .

تعد البنوك والمؤسسات المالية المكان الأمثل لعمليات تبييض الأموال عن طريق الإيداع او عن طرق إجراء عمليات مصرفية قصد التظليل و طمس أثر مصدر الأموال لتظهر بعد ذلك في شكل نظيف خال من أي شبهة و سنتناول تعريف البنوك والمؤسسات المالية وأنواع العمليات المصرفية وكذلك مدى إلزامية البنوك والمؤسسات المالية بواجب الإخطار بالشبهة

أولا : تعريف البنوك والمؤسسات المالية

إن كلمة بنك هي كلمة إنجليزية مشتقة من الكلمة الإيطالية bancoوتعني المنضدة الخشبية في الأسواق فقد كان الصيارفة الأوائل في القرون الوسطى يقومون بمهمة استبدال النقود أمام منضدة صغيرة في الأسواق ومصطلح المصرف تعريب لمصطلح البنك وهو من الصرف أي مبادلة النقد بالنقد ، وفضل الدرهم على الدرهم والدينار على الدينار لأن كل واحد منهما بصرف عن قيمة صاحبه[1]

ثانيا: أنواع البنوك

تختلف الدول من حيث نظمها الاقتصادية، و تبعا لذلك تختلف النظم المصرفية من دولة إلى لأخرى، و يتكون الجهاز المصرفي في أي دولة من الدول من عدة بنوك تختلف في أنواعها تبعا لتخصصاتها و من أهم أنواع البنوك:

1)البنك المركزي

البنك المركزي او بنك البنوك يقوم بأداء الكثير من الأعمال ذات الطبيعة المختلفة مما يجعل من الصعب تقديم تعريف دقيق موجز للبنك المركزي، فهو يقوم بالإشراف على السياسة

[1]– زالة السعيد يحيى ، **النظام القانوني لبنوك الاستثمار دراسة تحليلية مقرنة** ، دار الكتب القانونية ، ص 17.

الائتمانية في الدولة، فهو بنك إصدار يتمتع البنك المركزي باحتكار إصدار الأوراق النقدية، إذ لا يسمح القانون لأي بنك آخر القيام بهذه الوظيفة التي تعتبر أهم وظائفه، و يراقب أعمال البنوك التجارية و يقوم بأعمال المستشار النقدي للدولة، و يحتفظ بحسابات لها و يسهل جميع عملياتها المصرفية.

2)البنوك التجارية:

البنك التجاري هو مؤسسة ائتمانية تعمل في سوق النقد تمنح الائتمان القصير الأجل ، فهو يقبل ودائع الأفراد والهيئات ويعطي مقابلها وعودا بالدفع عند الطلب أو بعد أجل قصير ، يمتد نشاطه إلى كل فروع النشاط الاقتصادي ، يمكن أن تملكه الدولة أو الأفراد ، ويتعدى إلى تحقيق أقصى ربح ممكن[1] .

ويرتئي المعتمدون على هذا التصنيف أهمية البنوك التجارية في كونها المؤسسات المالية الوحيدة التي يمكنها الاحتفاظ بالودائع التجارية.

3) بنوك الإعمال والاستثمار

تهدف بنوك الأعمال لتحقيق الاستثمار بكافة صوره فهي تتعامل في الأجل الطويل , تمنح القروض المتوسطة او الطويلة الأجل و تساهم في رأس مال بعض المشروعات بالاعتماد على رأس مال المساهمين فرأس مالها يشكل ضمانا قيل الغير و المودعين لمقابلة احتمالات العجز والطوارئ عكس البنوك التجارية التي تعتمد على أموال المودعين[2].

البنوك الاسلامية:

و هي المصارف التي لا تعتمد على الفوائد الربوية على الأساس الشرعي و قواعد الشريعة الاسلامية و الفارق الأساسي بين هذه المؤسسات و المؤسسات التقليدية يتمثل في ان العائد

[1]– فضيلة ملهاق ، المرجع السابق ، ص 50 .

[2]– المرجع نفسه، ص 51.

الذي يحصل عليه المدخر او المودع يكون متغيرا, و يتوقف على نتيجة النشاط الاقتصادي. و بذلك يتحمل المودع الغرم و الغنم[1].

4)البنوك المتخصصة: او مؤسسات الإقراض المتخصصة .

نظرا لقصر أجال مطلوبات البنوك التجارية فإنها لا تستطيع منح الطويلة الأجل التي تتلاءم المتطلبات التمويلية للمشاريع التنموية في القطاعات الاقتصادية المختلفة ولهذا كان من الضروري إيجاد مؤسسات تمويلية متخصصة تقدم التسهيلات الائتمانية متوسطة الأجل لهذه القطاعات و بشروط سهلة و ذالك للإسراع في عملية التنمية الاقتصادية[2]، أهمها البنوك الزراعية و الصناعية العقارية .

أ- **البنوك الصناعية** تهدف الى مساعدة الصناع بغرض رفع مستوى الصناعة وإنشاء شركات صناعية.

ب-البنوك الزراعية: هدف هذه النوع من البنوك هو حماية صغار الفالحين من هيمنت كبار المزارعين عبر طريق تامين المحاصيل الزراعية .

ج-البنوك العقارية: تصنف هذه البنوك على أنها تقدم كافة التسهيلات والخدمات المصرفية للأفراد أو المؤسسات أو الجمعيات التعاونية السكنية لمساعدتها في إنشاء العقارات.

5) بنوك الادخار: بنك الادخار وظيفته الأساسية هي أن يتم إيداع مبالغ مالية بالمصرف مقابل فائدة وأول ما بدأت هذه المؤسسات المالية في أوروبا القرن الثامن عاشر.

6)البنوك الإلكترونية: هي بنوك تعتمد في عملياتها وتعاملاتها على جهاز الاعلام الآلي و الإنترنيت و تكون خدماتها عن بعد وهي حديثة النشأة و بدأت تنتشر بطريقة كبيرة عبر العالم .

---

[1]- زالة السعيد يحيى المرجع السابق ص 202.

[2]- جمال خريس و ايمن ابو خضرة و عماد خصاونة ، **النقود و البنوك** ، ط1 ، دار المسير للنشر و التوزيع و الطباعة عمان ،2002 ، ص 90.

ثالثا: العمليات البنكية

تقوم البنوك والمؤسسات الملية بعمليات عدة و متعارف عليها هدفها تحقيق الائتمان فهي تدور أساسا حول قبول الودائع و إعادة إقراضها وعمليات مصرفية سنناولها على النحو التالي :

أ/ : تلقي الأموال من الجمهور : (جذب الودائع)[1]

حسب المادة 67 من الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض ، تعتبر أموالا متلقاة من الجمهور، الأموال التي يتم تلقيها من الغير، لاسيما في شكل ودائع، مع حق استعمالها لحساب من تلقاها – أي البنك – شرط إعادتها

غير أن المشرع استبعد أنواع من الأموال من جعلها ضمن الوداع وتناولها في الفقرة الثالثة والرابعة و هي الأموال المتلقات أو المتبقية في الحساب والعائدة لمساهمين يملكون على الأقل خمسة من المائة(05%) من الرأسمال لأعضاء مجلس الإدارة وللمديرين.

الأموال الناتجة عن قروض المساهمة.

و تعد الأموال المودعة من طرف الجمهور على البنوك من أهم الأعمال التي تقوم بها هذه الأخيرة و بالتالي فهي تسعى جاهدة الى جلب اكبر عدد من الزبائن عن طرق تبسيط إجراءات و منح فائدة أحسن.

1) **تعريف الودائع** : الوديعة النقدية عقد بمقتضاه يسلم شخص مبلغا من النقود الى البنك الذي يلزم برده لدى الطلب او وفقا للشروط المتفق عليها[2].

وأهم خاصية تمتاز بها البنوك هي حرية التصرف في الأموال المودعة لديها على ان تعيدها الى مودعها عند الطلب و هو ما يصطلح عليه الوديعة لدى الطب

[1]– الامر رقم 03–11 المتعلق بالنقض والقرض ، المرجع السابق. ■

[2]– مصطفى كمال طه ، **عمليات البنوك** ، دار الفكر الجامعي الاسكندرية ، 2005 ، ص 61.

2)أنواع الودائع : تتنوع الودائع المصرفية بحسب الوظيفة الاقتصادية التي تؤديها إلى عدة أنواع فهي تختلف بحسب ما إذا كان للمودع أن يستردها بمجرد الطلب أو يتقيد حقه في ذلك بمراعاة مواعيد أو إجراءات معينة، وهي تختلف كذلك بحسب ما إذا كان حق البنك في استعمال الوديعة في نشاطه الخاص مطلقا أو يرد على حقه هذا قيود.

- **الودائع لدى الطلب :**

وهي أهم الودائع النقدية ، فيها يكون للمودع أن يطلب استردادها في أي وقت .

ونظرا لما يقتضيه هذا النوع من الودائع من احتفاظ البنك في خزانته بنقود كافية لدفع المبالغ المودعة فإن البنك لا يدفع عنه أية فائدة أو يدفع فائدة ضئيلة ويقصد المودع هنا استخدام الوديعة كأداة لتسوية التزاماته عن طريق الشيكات أو أوامر النقل المصرفي ، ولذا يسلم البنك عادة إلى المودع دفتر شيكات لهذا الغرض[1].

- **الودائع بشرط الإخطار السابق:** وهي الودائع التي لا يجوز استردادها إلا بعد إخطار البنك قبل الاسترداد بمدة ما كيومين أو ثالثة حتى يتمكن البنك من تدبير النقود اللازمة للرد[2].

- **الودائع لاجل:** هي الودائع التي يتفق على عدم استردادها إلا بعد أجل معين كستة أشهر أو سنة وهذا النوع من الودائع أقل شيوعا من الودائع لدى الطلب ،ولكنه أكثر فائدة للبنك إذ يتمتع بحرية اوفر في استعمالها ، لذا يكون سعر الفائدة فيه مرتفعا نسبيا[3].

ب/ : عمليات القرض (الائتمان).

تنص المادة 68 من الأمر رقم 10/3 المتعلق بالنقد والقرض على ما يلي ": يشكل عملية القرض في مفهوم هذا الأمر، كل عمل لقاء عوض، يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع

[1]- مصطفى كمال طه ،المرجع السابق ، ص 61.

[2]- المرجع نفسه ، ص62.

[3]- المرجع نفسه ، ص 62.

أموال تحت تصرف شخص آخر، أو يأخذ بموجبه لصالح شخص آخر التزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان.

1)تعريف القرض

القرض عملية مبادلة قيمة حاضرة في مقابل وعد بقيمة آجلة مساوية لها ، غالبا متكون هذه القيمة نقودا وهناك في عملية الائتمان طرفان الأول مانح الائتمان ويسمى بالدائن أو المقرض ، والثاني هو متلقي الائتمان ويسمى بالمدين المقترض . وقد يضاف إلى قيمة الائتمان مبلغ آخر يسمى الفائدة تدفع للدائن مستقبلا نظير تخليه عن القيمة الحاضرة . وعمليات الائتمان كثيرة ومتنوعة[1].

ويمكن تعريفه بأن البنك يمكن أن يمنح لشخص ما سواء كان طبيعيا أم معنويا ، مبلغا من المال لاستخدامه في غرض محدد خلال فترة زمنية متفق عليها وبشروط معينة لقاء عائد مالي متفق عليه وبضمانات تمكن البنك من استرداد ماله في حال توقف العميل عن السداد[2].

2)أنواع القروض

– **عقد القرض المصرفي** : هو عقد بين البنك وزبونه يتعهد البنك فيه بوضع مبلغ معين من النقود تحت تصرف العميل خلال مدة معينة ، ويكون لهذا الأخير سحبه بالصفقة التي يراها مقابل أداء العمولة المتفق عليها وهو ملزم بأدائها ولو لم يستخدم القرض المفتح لصالحه كما يلتزم برد المبلغ المسحوب والفوائد اذا اشترطت ، ومن المفروض حسب القواعد العامة أن يكون القرض المصرفي تجاريا دائما بالنسبة للبنك بوصفه من عمليات البنوك ، أما بالنسبة

[1]– زينب سالم ، **المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية ، دراسة مقارنة بين التشريع المصري والتشريع الجزائري** ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية،2010 ،ص20.

[2]– المرجع نفسه ، ص 21.

للعميل المقترض فيكون مدنيا أو تجاريا بحسب صفة المقترض والغرض الذي يخصص له القرض[1].

– **خطاب الضمان :** هو تعهد كتابي صادر عن البنك بناءا على طلب عميله يلتزم فيه لصالح هذا العميل في مواجهة شخص ثالث هو المستفيد بأن يدفع مبلغا معينا إذا طلبه المستفيد خلال أجل محدد في الخطاب[2].

– **الكفالة المصرفية :** قد يتقدم البنك لكفالة عميله فيتعهد بالوفاء بدين العميل قبل الغير إذا لم به العميل نفسه وبذلك يوفر الائتمان والثقة للعميل اتجاه الغير وللبنك مصلحة واضحة في هذه العملية التي تلزمه بتقديم نقود ويتقاضى عن عمولة لا تقل عن العمولة المستحقة في حالة القرض أو فتح الاعتماد[3].

– **عقد فتح الاعتماد :** ينشأ فتح الاعتماد بين البنك والعميل بعقد بينهما يلتزم بمقتضاه البنك أن يضع تحت تصرف عميله أو شخص آخر يحدد هذا العميل مبلغا من النقود خلال مدة معينة ويحق للعميل أو الغير بمقتضى هذا العقد سحب هذ المبلغ سواء دفعة واحدة أو على دفعات مع التزامه بدفع العمولة والعائد المتفق عليه ورد المبالغ التي وضعت تحت تصرفه في الميعاد المحدد[4].

ج/ : تقديم وسائل الدفع :

تنص المادة 69 من الامر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض على ما يلي ": تعتبر وسائل الدفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل الأموال مهما يكن السند أو الأسلوب

[1]– زينب سالم، المرجع السابق ، ص 21.

[2]– المرجع نفسه ص 22.

[3]– المرجع نفسه ص 23–24.

[4]– المرجع نفسه ص 24.

التقني المستعمل "ومن خلال هذه المادة نستنتج بأن وسائل الدفع يعني الأدوات المستعملة في أداء العمليات الاقتصادية والتجارية والائتمانية بين الأفراد والمؤسسات ومختلف الهيئات الحكومية.

فهي وسيلة من أجل تسهيل المعاملات الخاصة بتبادل السلع والخدمات وكذلك تسديد الديون , وتكمن أهمية وسائل الدفع في أنها أداة وساط و أنها من أدوات الدفع العاجل و هي أيضا من أدوات الصرف بحيث أن من امتلكها يسمح له بصرفها دون انتظار أو في المستقبل .

الفرع الثالث: الجهة المسؤولة عن الإخطار بالشبهة.

لغرض تدعيم الهيئات المكلفة بالوقاية من استغلال المؤسسات المالية في إعطاء الطابع الشرعي للأموال ذات المصدر المشبوه و تجسيدا للاتفاقيات التي أنظمت إليها الجزائر في ذات الموضوع أوكلت مهام تتبع مراحل عمليات محاولة تبييض الأموال إلى جهة مختصة تقوم بإعداد تقرير مفصل وفقا للبيانات المذكورة بالمرسوم التنفيذي رقم 06/05 المتعلق بشكل ومحتوى الإخطار بالشبهة يخطر به جهة أخرى مختصة بتحليل و معالجته .

لكن و قبل التطرق إلى الجهة المخول لها إعداد الإخطار بالشبهة نتناول جهاز اللجنة المصرفية كجهاز المخول بتعيين الجهة المعدة للإخطار بالشبهة و كجهة رقابية و تأديبية في حالة الإخلال الأشخاص الملزمين بإعداد الإخطار بالشبهة و هو ما سنحاول إبرازه في الفروع التالية من خلال التعريف و المهام الموكل ألهيا ثم نعرج على الجهة المخولة بإعداد الإخطار بالشبهة .

أولا: اللجنة المصرفية

أنشئت اللجنة المصرفية بموجب القانون رقم 10/90 المتضمن قانون النقد والقرض، هي هيئة المراقبة والتأديب و المعاقبة و تجسد صميم تدخل الدولة في المجال المصرفي و السياسة التي حددتها هذه الأخيرة في إطار اقتصاد السوق الذي فرض وجوب تغيير جذري للمؤسسات والهياكل المصرفية و جاء نتيجة للتوصيات و المبادئ التي جاءت بها لجنة بازل[1]. وتضمن الفصل الثاني من القانون 01/05 المعدل المتضمن الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتهما التأكيد على دور البنوك و المؤسسات المالية التي تختص لوحدها في تحويل الأموال و السندات او القيم الى الخارج ووضع التزامات على عاتق هذه البنوك والمؤسسات المالية وكذا مسيريها و أعوانها التأكد من هوية وعنوان زبائنها قبل فتح أي حساب او القيام بأي عملية بنكية أخرى[2].

ووضع القانون في هذا الفصل على عاتق البنوك و المؤسسات المالية واجب التحري بكل الطرق القانونية حول مصدر الأموال ووجهتها و الهوية الحقيقية للأمر بالعملية المصرفية ' وأعطى صلاحيات لجنة المركزية التابعة لبنك الجزائر في إطار المراقبة المخولة لها لإبلاغ خلية الاستعلام المالي عن العمليات المصرفية غير العادية او المعقدة او التي تبدو ان مصدرها غير مشروع[3].

و لم يورد المشرع أي تعريف بخصوص اللجنة سوى ما تضمنته المادة 105 من قانون النقد و القرض فنصت على ان تؤسس لجنة مصرفية و تدعى في صلب النص لجنة و حدد لها المهام.

---

[1]– فضيلة ملهاق ، المرجع السابق ص 60.

2– لعشب علي ، **الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 73.

[3]– المرجع نفسه ص 73.

1: التشكيلة

نصت المادة 106 على تشكيلة اللجنة المصرفية و التي تتكون من محافظ بنك الجزائر)رئيسا(وثالثة أعضاء ذو كفاءة عالية في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي، وقاضيان منتدبان من المحكمة العليا يختارهما الرئيس الأول لهذه المحكمة بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء ويعين رئيس الجمهورية أعضاء اللجنة لمدة 05 سنوات[1]. وتطبق عليهم أحكام المادة 25 من نفس القانون والتي تتعلق بالسر المهني وما عدا الحالات التي يدعون فيها لإدلاء بشهادتهم في دعوى جزائية.

كما تزود اللجنة بأمانة عامة يحدد مجلس إدارة البنك صلاحياتها وكيفيات تنظيمها وعملها بناء على اقتراح من اللجنة. المادة 106 الفقرة 3

2: المهام

وتمثل مهام اللجنة المصرفية فيما يلي:[2]

1 – مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها بناء على الوثائق وفي عين المكان.

2 – تفحص شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية وتعمل على تحسين نوعية وضعياتها المالية.

3 – السهر على احترام قواعد حسن سير المهنة المصرفية.

4 – معاينة المخالفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاطات البنك أو المؤسسات المالية دون أن يتم اعتمادهم.

[1]– القانون 03–01 المتعلق بالنقد والقرض ، السابق ذكره .

[2]– المادة 105، القانون نفسه.

5 – المعاقبة على الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية المنصوص عليها وتطبيق العقوبات التأديبية دون المساس بالملاحقات المدنية والجزائية.

وتقوم اللجنة بأعمالها الرقابية عن طريق زياراتها الميدانية للبنوك والمؤسسات المالية والاطلاع على الوثائق المستندية.

وتقوم بالأعمال الرقابية بمساعدة بنك الجزائر الذي يكلف أعوانه بتنظيم المراقبة لحساب اللجنة المصرفية التي تنظم برنامج عمليات المراقبة التي تقوم بها وتحدد كيفية تقديمه وصياغته وآجال تبليغ الوثائق والمعلومات التي تراها مفيدة.

ثانيا :الإجراءات التي تتخذها اللجنة المصرفية

بالرجوع إلى نص المادة 11 من القانون 01/05 المعدلة بالقانون 02/12 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما يستنتج أن اللجنة المصرفية تقوم بتفويض مفتشين على مستوى المؤسسات المالية وفروعها والمساهمات أو في إطار مراقبة الوثائق، بصفة استعجاليه، تقريرا سريا إلى الهيئة المتخصصة بمجرد اكتشافهم لعملية تكتسي المميزات المذكورة في المادة 10 من نفس القانون .

وفي هذا الإطار يقوم المفتشون بإعداد تقرير مفصل متضمن الإخطار بالشبهة وفقا للمعايير و البيانات الواجب مراعاتها التي سيتم تناولها في موضعه على ان يتم مراعاة عنصر الاستعجال في إعداد التقرير وإرساله بدون تمهل و كذلك السرية الى الجهة المخولة بتلقي التقرير[1].

[1]– المادة 11 من القانون 05–01 السابق ذكره .

ويمكن للجنة المصرفية التحري عن وجود التقرير المذكور في المادة 10 أعاله و المطالبة بالاطلاع عليه كذلك تقوم اللجنة بالسهر على أن تتوفر البنوك والمؤسسات المالية على برامج مناسبة من أجل الكشف عن تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

وقد خول القانون الحق للجنة المصرفية في سبيل تحقيق مهامها في أن تطلب من البنوك والمؤسسات المالية جميع المعلومات والإيضاحات والإثباتات اللازمة لممارسة مهنتها. وتمتد حدود مجال الرقابة المصرفية إلى أي شخص له مساهمة أو عالقة مالية سواء كان يسيطر بصورة مباشرة أو غير مباشرة على هذه البنوك والمؤسسات المالية.

وتختم العمليات الرقابية لهذه اللجنة بتدابير وعقوبات تأديبية تتماشى درجة شدتها حسب الأخطاء والمخالفات المثبتة.

ففي حالة إخلال إحدى البنوك أو المؤسسات المالية الخاضعة لرقابة اللجنة بقواعد حسن سير المهنة أو أحد الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنشاطها، فإن اللجنة تتخذ الإجراءات التالية[1]:

1 – توجيه التحذير بعد إتاحة الفرصة لمسير هذه المؤسسات لتقديم تفسيراتهم.

2 – دعوة البنوك أو المؤسسات المالية في حالة ثبوت مخالفاتها إلى اتخاذ كل التدابير التي من شأنها أن تعيد أو تدعم توازنها المالي أو تصحح أساليب تسييرها.

3 – تعيين قائم بالإدارة مؤقتا تنقل له كل السلطات اللازمة لإدارة أعمال المؤسسة المعنية أو فروعها في الجزائر وتسييرها، وفى حالة توقف البنك أو المؤسسة المالية يحق للقائم بالإدارة إعلان التوقف عن الدفع.

ويتم تعيين القائم بالإدارة مؤقتا[1]:

[1]– المادة 112 من القانون 03-01 السابق ذكره .

– إما بناء على مبادرة من مسيري المؤسسة المعنية إذا رأوا وقدروا أنه لم يعد باستطاعتهم ممارسة مهامهم بشكل عادي.

– إما بمبادرة من اللجنة إذا رأت أنه لم يعد بالإمكان إدارة المؤسسة المعنية ظروف عادية.

أو عندما يوقف مؤقتا مسير أو أكثر أو يتم إنهاء مهامه.

تأكيدا على الدور الهام الذي تقوم به اللجنة المصرفية في إطار عملها الرقابي تناول المشرع الجزائري هذه المسألة في القانون 01/05 المعدل المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما المادة 11 منه و كذلك بالنسبة للقانون 22/96 المتعلق بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من لى الخارج، المعدل المتمم في المادة7 منه تناول فيه الأشخاص المؤهلين لمعاينة جرائم الصرف التي تعد من طرف أعوان البنك المركزي الممارسون على الأقل مهام مفتش او مراقب المحلفون. المفتشين المفوضين من طرف اللجنة .

كما يمكن اللجنة المصرفية ممارسة الرقابة على تقارير وأعمال محافظو حسابات البنوك والمؤسسات المالية التي يمكنها أن تسلط عليهم العقوبات المنصوص عليها في المادة 102 من الأمر 01/03 المعدل والمتمم[2].

ثالثا : العقوبات

رتب المشرع الجزائري جزاءات إخلال المؤسسات المالية بأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها الإجراءات او عدم الإذعان ألمر التي اتخذتها فيمكن لهذه الأخيرة أن تقضي بالعقوبات التالية[3]:

[1]– المادة 113 من قانون 03–01 السابق ذكره .

[2]– المادة 102 ،القانون نفسه.

[3]– المادة 114، القانون نفسه.

الإنذار، التوبيخ، المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط، والمنع من ممارسة الصلاحيات لمدة معينة.

سحب الاعتماد من البنك أو المؤسسة المالية إذا ما عاينت أثناء قيامها بالرقابة وجود مخالفة تستدعي سحب الاعتماد من البنك أو المؤسسة المالية.

وفضلا عن ذلك يمكن اللجنة المصرفية أن تقضي إما بدلا عن العقوبات السابقة الذكر ، واما إضافة إليها بعقوبة مالية لا تتجاوز بأي حال من الأحوال الرأس مال الأدنى المطلوب توافره لدى البنك أو المؤسسة المالية المعنية،وتقوم الخزينة العمومية بتحصيل هذا المبلغ الموافقة[1]

من خلال ما سبق يمكن ان نستنتج الدور المهم الذي أوكله المشرع الجزائري للجنة المصرفية وكذا الهيئة المكلفة بإعداد الإخطار بالشبهة لتجسيد الاتفاقيات الدولية و التشريع الداخلي وجعلها سارية المفعول وملزمة و الغرض منه الوقاية من استعمال المؤسسات المالية جسرا لمرور أموال مصدرها يعاقب عليها القانون .

[1]– المادة 114 من قانون 03–01 ، السابق ذكره .

المطلب الثاني : إجراءات الإخطار بالشبهة

بعد ان تم تناول في المطلب الأول نطاق الإخطار بالشبهة أين تم الاقتصار على البنوك والمؤسسات المالية لأهميتها وتناولنا فيها أنواع البنوك وكذا العمليات المصرفية سنتناول في هذا المطلب إجراءات الإخطار بالشبهة أين سيتم التطرق إلى معايير الإخطار في الفرع الأول ثم سير الإخطار و إجراءاته في الفرع الثاني.

الفرع الأول : معايير تحديد الشبهة

أخذ المشرع بمعيار الشبهة ولم يحدد ضوابطها تقيد مفتشوا البنوك على أساسها يتم حصر العمليات البنكية التي تتسم بالشبهة مع العلم ان المشرع لم يحدد معنا دقيقا للشبهة و بالتالي فان الملزمين لهذه العملية حسب معطيات ذاتية بتوخي اليقظة والحذر إزاء العمليات التي ينجزونها، فالشبهة في معظم الأحيان ليس سوى شعور حدسي، وتحديد المعايير هو أمر يعود إلى الأشخاص الملزمين بالإخطار على أساس الخبرة والتجربة[1].

ان ترك المشرع لمفتشوا البنوك والمؤسسات المالية تقدير مسالة الشبهة دون تحديد معايير موضوعية يمكن الاعتماد عليها قد تؤدي الى مسألتين تفرغ الغرض الذي اتخذ منه نظام الإخطار بالشبهة فإما ان يتشدد مفتش البنك بخصوص وضع ضوابط ذاتية قد تؤدي الى صرف الزان عن إجراء أي عملية بنكية و خاصة عمليات الإيداع و هي العملية التي يعتمد عليه لتغذية مصادر تمويلها و إما قد تؤدي إلى إفلات بعض الزبائن باتخاذ وسائل يتم من خلالها تمرير عائداتهم الإجرامية.

[1]– وسيم حسام الدين الأحمد ، **مكافحة غسل الأموال في ضوء التشريعات الداخلية و الاتفاقيات الدولية** ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، 2008، ص 169.

بالرجوع الى القانون 01/05 المتعلق بالوقاية تبييض الأموال و تميل الإرهاب و كذا النظام البنكي رقم 12-03من المادة 10 من الفقرة 02 يتبين ان المشرع الجزائري وضع مؤشرات الاشتباه تمثلت في[1]:

أولا :العمليات التي تتم في ظروف من التعقيد غير عادية[2].

يمكن إبراز بعض الأمثلة عن العمليات التي تتسم بالغموض :

- إذا تم سحب الأموال بعد انقضاء فترة قصيرة على إيداعها مع انعدام ما يبرر هذا السحب.
- إذا كانت العمليات المطلوبة تتخطى النطاق العادي أو الزبائن العاديين للمصرف.
- إذا كان أحد الحسابات لا يتحرك منذ مدة ثم أصبح متحركا جدا بدون أسباب معقولة.

قيام أحد الأفراد أو إحدى المؤسسات بدفع مبلغ كبير وغير عادي نقدا في حين أن الأنشطة الظاهرة تسدد عادة بشيكات، أو تحويلات او غيرها من وسائل الدفع.

الازدياد الملحوظ لإيداعات أحد الأفراد أو المؤسسات التي يتم نقدا ودون أسباب واضحة أو موضحة لاحقا إذا حولت هذه الإيداعات بعد وقت قصير إلى مال، لا عالقة له عادة بأنشطة الزبون الخاصة والمعروفة.

الزبائن الذين يقومون عادة بإيداعات عديدة نقدا بحيث يشكل مجموعها مبلغا ن كانت قيمة كل منها ضئيلة.

الإكثار من إيداع او سحب أموال في أو من حساب مفتوح من قبل فرد لا يبرر نشاطه المهني (مستخدم عادي مثالا)أن يشهد الحسابات مثل هذه الحركة.

---

[1]- القانون 05-01 ، السابق ذكره .

[2]- عبد القادر الشيخلي **الرقابة المصرفية على عمليات غسيل الأموال** الدليل الالكتروني للقانون العربي info law Arab بتاريخ 2021/06/07 الساعة h:22.

الإيداعات والسحوبات ذات المبالغ المرتفعة والتي تزيد كثيرا عن إمكانية أصحاب إحدى المؤسسات أو عن مداخيل أحد الأفراد.

شراء وبيع كميات كبيرة من المعادن الثمينة من قبل زبائن طرفيين.

إذا كانت العمليات متناقضة من المعلومات المستقاة من خبرة المصرف فيما يتعلق بهذا الزبون ومع الغاية من عالقات العمل التي يقيمها ومن الطبيعي انه لا بد من الاشتباه بالزبون الذي يقدم للمصرف معلومات خاطئة أو غير صحيحة ويرفض بال مبرر معقول تزويد المصرف بالمعلومات أو المستندات الضرورية[1].

ثانيا:العمليات التي يبدو أنها لا تستند إلى مبرر اقتصادي

ويتجلى ذلك باستخدام الأموال ذات المصدر المشبوه في شراء الأسهم والمشاركة في السوق المالي.

إعادة تدوير المبالغ المالية على شكل استثمارات وكذلك إنشاء منشئات وهمية عن طريق استخدام مجموعة وسائل كالاحتيال على البنوك من خلال الحصول على قروض منها، ومن ثم خلط هذه الأموال مع أموال البنوك.

أو الاستثمار في المجال السياحي مثال عن طرق شراء المطاعم والكازينوهات, والمنتجعات السياحية, ويعملون على ادراتها بطريقة تظهر أن الأموال المبيضة هي بمثابة أرباح محققة من تلك المؤسسات السياحية.

ثالثا: العمليات التي لا تستند إلى محل مشروع

يشار في هذا العنصر الى كون محل العملية غير مشروع او لا يستند الى محل مشروع كجريمة المخدرات او الاتجار بالبشر او جرائم الفساد بجميع أنواعها.

[1]– عبد القادر الشيخلي ، المرجع السابق. ■

و لقد كان السبق للولايات المتحدة في الاتحادي لعمليات التبييض وتناولت المادة 1965 من تقنين الو.م الى العائدات الإجرامية أي المتحصلة من نشاط محدد غير مشروع و هذا الأخير ينصرف إلى أن يتصرف وفقا للتعريف التشريعي له الى كل جريمة خطيرة بنص عليها القانون الاتحادي او قانون الولاية و قد تم التعبير عن هذا المحل في المادة 1975 بمصطلح المال المتحصل من جريمة[1].

ما يستنتج من هذه المادة ان المشرع الأمريكي قام بحصر المعاملات المالية التي يجريها الجاني متحصلة من جرائم أصلية تتمثل في أنشطة غير المشروعة و التي سبق التعرض لها من قبل[2].

رابعا :الحالات التي يفوق مبلغ العملية حدا يتم تحديده عن طريق التنظيم

قد يكون الإخطار بالشبهة مبني أساسا على مقدار مالي محدد قانونا ، وبالتالي لا يتم التبليغ عن عملية ما الا اذا تجاوزت وتعدت العملية مقدارا ماليا محدد سابقا ، ومن بين التشريعات التي تبنت هذا الأخير نجد الولايات المتحدة الأمريكية التي ألزمت الخاضعين لواجب الإخطار عن كل عملية مالية تتعدى قيمتها مبلغ عشرة ألاف دولار أمريكي[3]، وتقابله المادة 10 من القانون 01/05 المعدلة بالقانون 02/12 .

يتضح من خلال هذه العناصر ان المشرع ابتعد عن الموضوعية في تحديد العمليات التي تكون فعال شبهة يتعين التصدي لها.

---

[1]– محمد علي العريان ، المرجع السابق ، ص 223 .

[2]– المرجع نفسه، ص 224. ■

[3]– دموش حكيمة ، **التزامات البنوك بالإخطار عن العمليات المشبوهة** ، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني ، عدد 2 ، لسنة2013 ص299.

وبذلك يتضح أن كل عملية ذات طابع غير اعتيادي ليست بالضرورة عملية مشبوهة بتبييض الأموال .

وفي هذا الإطار فان الملزمون بالإخطار يكون لديهم إحدى الإجراءات و حسب ما توصلوا إليه من قناعة عن وجود حالة مشتبه فيها ان يتم إخطار الهيئة المختصة وفقا لمقتضيات المادة 10 من القانون 05 /01 المعدلة الاحتفاظ به إذا تبين لهم عدم انطوائها على شبهة تبييض الأموال.

الفرع الثاني: سير الإخطار بالشبهة

سنتأول في هذا الفرع نقطتين أساسيتين تتعلقان بموضوع الإخطار بالشبهة النقطة الأولى تتمثل في سير او الخطوات التي تتبعها البنوك والمؤسسات المالية لإعداد محضر الإخطار بالشبهة الذي يتم إرساله بطرقة سري للغاية الى البنك المركزي و كيف ان البنك المركزي يتعامل مع خلية الاستعلام المالي بخصوص الإخطار بالشبهة و في نقطة ثانية سنتناول خلية الاستعلام المالي من حيث التعريف و المهام و في نقطة ثالثة إحصائيات الخلية حول عدد الإخطارات بالشبهة

أولا : سير و إجراءات إعداد محضر الإخطار بالشبهة

تقوم البنوك المؤسسات المالية بتحرير هذا التصريح أو الإخطار بالشبهة وفق نموذج محدد بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05/06 المؤرخ في 2006/01/9 المتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه [1]، حيث نصت المادة 2على أن يحرر نموذج وحيد للإخطار بالشبهة، يرسل استعجالا من الملزمين بتحريره حسب نص المادة 19 من

[1]–المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 06–05 ، المرجع السابق .

المرسوم05 /01 ،ويتولون دون سواهم تصميمه وجوبا حسب نص المادة 04 من المرسوم 05/06 حسب الشروط الشكلية المنصوص عليها في المادة 05 من المرسوم السالف الذكر إلى خلية معالجة الاستعلام المالي في مقابل وصل استلام للإخطار بالشبهة يقدمه موظف خلية الاستعلام المالي الذي يختص بتصميمه دون سواه حسب نص المادة 04 .

وهذا النموذج الخاص بالإخطار بالشبهة يجب أن يحرر بشكل واضح دون تحشير أو إضافة عن طريق الرقن أو آليا حسب نص المادة 05 من المرسوم05/06.

ويعتمد في تحريره المسؤول على مستوى البنك او المؤسسة المالية وفقا للمعايير التي تم تناولها سابقا.

يقوم المسؤول البنكي بعد أن تتم عملية إيداع المبالغ الملية على مستوى المؤسسة المالية بإتمام العملية و من دون إشعار الزبون او إحداث شكوك لديه يقوم بملأ محضر الإخطار بالشبهة وفقا للبيانات التي جاء ها المرسوم التنفيذي رقم05/06 المتضمن شكل الإخطار و نموذجه ومحتواه ,

وتجدر الإشارة وحسب مسؤولي البنوك فان هذه العملية في الغالب لا تخص زبائنها المعروفين و إنما وفي غالبية الأحيان تكون ضد أشخاص عابرين وحسب رأيي هذا خطأ لان العملية يجب ان تتم اولا في إطارها القانوني المقرر أي أنها ستمس جميع من قد يشتبه فيه .

بعد ان تتم عملية تحرير محضر الإخطار بالشبهة يتم توقيعه حسب الحالات في هذه الحالة من طرف ممثل المؤسسة البنكية او المالية المادة 7 من م ت 05/06.

يقوم بعدها ممثل المؤسسة البنكية او المالية بإرسال الإخطار بالشبهة الى البنك المركزي بموجب مراسلة سرية للغاية هذه الأخيرة تتلقى الإخطارات بالشبهة من مختلف البنوك

والمؤسسات المالية عبر الوطن , لتقوم هي بدورها تحولها الى الجهة المختصة خلية الاستعلام المالي ctrf.

ثانيا: خلية معالجة الاستعلام المالي

التزاما بالاتفاقيات الدولية خاصة منها المادة 7 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود[1]، و بالتوصيات عن مجموعة العمل المالي العالمي GAFI و كذا توصيات لجنة بازل قامت الجزائر بموجب المر سوم التنفيذي رقم02 /127 مؤرخ07 افريل 2002 قامت الجزائر بإنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي.

وهي هيئة مختصة و مستقلة، مكلفة بجمع المعلومات المالية و معالجتها و تحليلها و تبادلها مع خلايا أخرى للاستعلام المالي ، مثيلاتها الأجنبية بتحفظ بمبدأ تبادل المعلومات و ذلك بهدف المساهمة في الكشف عن عمليات إعادة توظيف الأموال الناتجة عن الجرائم و تمويل النشاطات الإرهابية بالجزائر و الوقاية منها و الردع عنها[2].

أ/ تعريف خلية معالجة الاستعلام المالي

الخلية مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و تتمثل مهمتها في مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب حسبما تنص عليه مختلف الاتفاقيات و الاتفاقات التي انضمت إليها الجزائر[3].

---

[1]– المادة 07 من **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود،** نصت على انه "يتعين على كل دولة طرف في الاتفاقية إنشاء وحدة استخباراتية كمالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل و تعميم المعلومات لما يحتمل وقوعه من غسل الاموال"

[2] – Cellule de Treatment du Renseignement Financier://www.mf-ctrf.gov.dz/arapropos.html 2021/05/01 13:17:h

[3] – Cellule de Treatment du Renseignement Financier المرجع السابق ■

و في فرنسا فقد نصت على إنشاء خلية الاستعلام المالي الوطنية المادة – l3 –561 من قانون النقد و الصرف الفرنسي TRAFCFIN.

وطبقا للمادتين 2 و3 من المرسوم التنفيذي الجزائري ا رقم 127/02 والمادة4/4 من قانون الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب الجزائري تحري خلية معالجة الاستعلام المالي[1] على أنها مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي تهدف الى مكافحة تمويل الإرهاب و تبييض الأموال من خلال تسليم تصريحات الاشتباه المتعلقة بعمليات تمويل الإرهاب او تبييض الأموال و كذا معالجة هذه التصريحات كما لها الحق في الملاحقة الجزائية و اقتراح كل نص تشريعي او تنظيمي يكون موضوع مكافحة الإرهاب و تبييض الأموال[2].

ان خلفية اختيار الأعضاء يكمن من خلال خبرتهم في المجال المالي و القانوني من فهمهم للجهات التي ترفع اليم التقارير إليهم لا سميا و ان هذه الجهات اغلبها ذات صبغة مالية اي مؤسسات مالية من جهة و من جهة ثانية فان رجال القضاء بخبرتهم في تنفيذ وتطبيق القوانين يسهمون بدرجة كبيرة في هذه المهمة[3].

[1]– ليندا بن طالب، **غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الارهاب، دراسة مقارنة**، جامعة الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة 2011 ، ص 320.

[2] – المرجع نفسه، ص320.

[3]– المرجع نفسه، ص 328.

بالإضافة إلى إن استقلالية هذه الخلية تضمن درجة كبيرة من سرية عمل CTRF و هذا ما أكدته المادة 12 من المرسوم 127/02[1].

ب/ وظائف خلية الاستعلام المالي

بالرجوع الى التعريف الوارد بالمواد 2و4 من المرسوم 127/02 وما ورد في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28/ماي 2007المتعلق بتنظيم المصالح التقنية للخلية يمكن تلخيص وظائفها في ما يلي [2]:

1) التحليل و التحقيق المادة4-1 من المرسوم 02-127 عن طريق التحري و التحليل بخصوص مصدر الأموال ووجهتها و هوية المتعاملين .

ويتم ذلك بعد ان تتلقى الخلية من البنوك و المؤسسات المالية محاضر الإخطار بالشبهة وفقا للنموذج الذي تم تناوله التي تم إعدادها بدقة و مسبقا .

2)التحليل القانوني للمعطيات المادة 4-2 من المرسوم 02-127المعدل والمتمم لا سيما من خلال معالجة تصريحات الاشتباه بكل الوسائل او الطرق المناسبة و هذا ما أكدته المادة 15من القانون 05/01المعدل والمتمم بالقانون 12-02 على انه تضطلع الهيئة المتخصصة بتحليل واستغلال المعلومات التي ترد إليها من السلطات المختصة و الخاضعين قصد تحديد مصدر موال ووجهتها[3].

3)كما يمكن لخلية الاستعلام المالي ان تطلب من السلطات المختصة او من الخاضعين في إطار كل إخطار بالشبهة أو تقرير سري تستلمه أي معلومات إضافية تراها ضرورية لممارسة مهامها.

[1]- ليندا بن طالب، المرجع السابق ، ص 328.

[2]- فضيلة مهلاق، المرجع السابق، ص 136.

[3]- القانون 05-01 ، السابق ذكره .

بعد تلقي الإخطار نلاحظ ان الخلية تقوم بإعداد و رسم بياني حول المراحل التي مرت بها الأموال المودعة محل الشبهة والخلية في هذه المحلة لا تكتفي بالمعطيات الواردة إليها من الجهات المختصة وانما أمكن لها ان تطلب و في طار الكشف عن مصدر الأموال كل المعلومات الضرورية والوثائق ذات الصلة .

تقوم بعد ذلك بإرسال الملف في الحالة التي تكون فيها أمام اشتباه في أن المصدر الأموال ناتج عن الجرائم التي يعاقب عليها القانون

4) في مجال التعاون الدولي تشارك الخلية في النشاطات الدولية و التحقيقات المشتركة وتعمل على جمع كل البيانات الخاصة بوحدات الاستخبارات المالية في العالم و القوانين المتعلقة بالتعاون الدولي[1].

5)إبلاغ الجهات القضائية بعد معالجة الإخطار بالشبهة الواردة أمام خلية معالجة الاستعلام المالي وتحويله من مجرد معلومات سطحية الى ملف كامل ، اذ في حالة ما اذا تبين عن هذا الأخير قيام شبهة ودلائل مقنعة حول العملية موضوع الإخطار مرتبطة بإحدى جرائم تبييض الأموال او تمويل الإرهاب[2].

6)علما أن المادة 15 مكرر من القانون 12-02 الذي عدل القانون 01/05 أضاف هيئة أخرى يجب على الهيئة المتخصصة أن تبلغ و يتعلق الأمر بالسلطات الأمنية عندما توجد مبررات للاشتباه في عمليات تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب .

تلتزم خلية معالجة الاستعلام المالي بإرسال الملف إلى وكيل الجمهورية الذي يباشر إجراءات التحقيق في الجريمة محل الإبلاغ.

[1]-فضيلة مهلاق ، المرجع السابق ، ص 136.

[2]- المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في7 افريل 2002، المتضمن انشاء خلية معالجة الاستعلام المالي.

وهو ما تناولته المادة 16 من القانون 01/05 المعدل والتي نصت على ان تسلم الهيئة المتخصصة وصل الإخطار بالشبهة وتقوم بجمع كل المعلومات والبيانات التي تسمح باكتشاف مصدر الأموال أو الطبيعة الحقيقية للعمليات موضوع الإخطار، وتقوم بإرسال الملف لوكيل الجمهورية المختص طبقا للقانون، في كل مرة يحتمل فيها أن تكون الوقائع المصرح بها مرتبطة بجريمة تبييض الأموال أ وتمويل الإرهاب.

7)اتخاذ التدابير التحفظية وفقا للمادة 17 من نفس المرسوم منح المشرع الجزائري لخلية الاستعلام المالي سلطة اتخاذ إجراءات تحفظية على الاول محل الشبهة ولمدة أقصاها 72 ساعة، على تنفيذ أية عملي بنكية ألي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبهات قوية لتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، ويسجل هذا الإجراء على الإشعار بوصل الإخطار بالشبهة[1].

ثالثا: إحصائيات الخلية

1 بعض الإحصائيات المتعلقة بالإخطار بالشبهة منذ تطبيق النظام الى غاية 2011

السنة	عدد االخطارات
2005	11
2006	36
2007	66
2008	135
2009	328
2010	1083
2011	1576

[1]– المادة 17 من القانون 05–01 ،السابق ذكره.

بعد الاطلاع على هذا الجدول يتبين لنا ان عدد الإخطارات بالشبهة كان على شكل وتيرة متزايدة عبر السنوات قد يرجع السبب في ذلك الى حداثة الإجراء على مستوى المؤسسات المالية غير انه يمكن القول ان الانتقال من عدد 11 في سنة 2005 الى1576 في 2011 تعتبر نقلة كمية معتبرة ، لكن وفي المقابل بالرجوع إلى أخر الإحصائيات المتوفرة التي تم نقلها من موقع CTRF نجد ان العملية لم تعرف تطورا في العدد وأنها تراجع كبير فيه

إحصائيات إلى غاية 30 جوان 2017

تلقت خلية الاستعلام المالي خلال السداسي الاول من سنة 2017 ما يعادل 687 تقرير يتعلق بالإخطار بالشبهة من البنوك.

وتلقت أيضا في نفي الفترة تقارير سرية من من البنوك و مصلحة الجمارك ما يعدل 168 تقرير 2016 و 77 تقرير في 2017.

وفي آخر تحديث لإحصائيات الخلية الى غاية 2017/12/31 كانت على النحو التالي:

بالنسبة للبنوك كانت ب1239 إخطار بالشبهة

بالنسبة للتقرير السرية تلقت الخلية من البنك الجزائري والجمارك ما يعادل 184 تقرير

وأرجعت خلية الاستعلام المالي الى الإجراءات المتخذة من طرف المؤسسات المالية من اجل متابعة العمليات التي يمكن ان يستشف منها انها مشبوهة و كذلك في إطار تجسيد أحسن الممارسات الدولية practices best لمتابعة على أساس المخاطر[1].

[1]– تقرير خلية معالجة الاستعلام المالي، جويلية 2017.

و ترى الخلية ان عدد الإخطارات بالشبهة الواردة للخلية لا يعكس بأية حال قضايا تبييض الأموال وأنهما يقوم به بعض الملزمين بالإخطار للاستجابة فقط للنصوص القانونية السارية المفعول [1].

و تجدر الإشارة وحسب نفس التقرير ان عدد القضايا التي تم تحويلها الى الجهات القضائية المختصة الى غاية 2017/12/31 يقدر ب170 قضية غالبيتها تتعلق بجرائم الصرف ولا تتعلق بجرائم تبييض الأموال.

لكن و من جهة أخرى و بخصوص التراجع حول عدد الإخطارات حسب معطيات البنوك يرجع السبب الى ان العدد من محضر الإخطار بالشبهة لم يكن يرقى الى توافر عناصر الشبهة في حد ذاتها و كذلك يرجع إلى الحذر الموجود من طرف المودعين ذلك ان الأشخاص الذي يملكون الأموال يحتفظون بها معهم و يتجنبون إيداعها على مستوى البنوك ما يجعل التقييم و مدى نجاعة النظام الإخطار بالشبهة لا يكون موضوعيا ولا دقيقا.

[1]– تقرير خلية معالجة الاستعلام المالي ، ديسمبر 2017.

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال محاولتنا لدراسة الإخطار بالشبهة المالية و إلقاء الضوء على أهم جوانبها تبين لنا و أن المشرع الجزائري لا زال في بداية مشواره لقمع جرائم تبييض الأموال وانه يعمل جاهدا للاستفادة من تجارب الدول المتقدمة و الرائدة في هذا المجال ، فبعد مصادقة الجزائر على معاهدة الأممية لمكافحة الجريمة عبر الوطنية بقي على المشرع إدراج هاته الجريمة ضمن المنظومة الجنائية الوطنية بغض النظر عن كل الاعتبارات التي يمكن أن تؤخذ في الحسبان، وعلى ضوء ما سبق تناوله في دراسة و تحليل الأبعاد المختلفة لموضوع الإخطار بالشبهة المالية، ارتأينا تقديم بعض الاقتراحات التي قدمها الأخصائيون سواء عبر المقالات في الجرائد والمجلات أو عبر شبكة الانترنت ونرى أن الأخذ بها ووضعها موضع التطبيق العملي قد يؤدي إلى الوصول إلى نتائج إيجابية سواء على الصعيد الدولي أو على الصعيد الداخلي.

فأما على الصعيد الدولي نرى ضرورة تفعيل الدولي فيما يتعلق بمكافحة التبييض و ذلك للقضاء على عقبات الحدود الجغرافية و السياسية التي يتخطاها المجرمون بأموالهم التي تحصلوا عليها من مصادر غير مشروعة و ذلك من خلال إبرام اتفاقيات مساعدة ثنائية و متعددة الأطراف، بالإضافة إلى استفادة الدول المبتدئة في مكافحة تبييض الأموال مثل الجزائر من تجارب الدول المتقدمة في الإخطار بالشبهة المالية حتى يتسنى لها اللحاق بركب التطور العلمي و القانوني و العملي في المكافحة.

أما على الصعيد الوطني فكما ذكرناه أعلاه على المشرع الجزائري إدماج جريمة تبييض الأموال ضمن قانون العقوبات و لكن رغم كل ذلك عليه وضع الميكانيزمات والآليات الضرورية و الجديرة بتحقيق النجاعة المرجوة.

الخاتمة

لعله إسْتَبَانَ مما تم التعرض إليه من خلال دارسة مختلف الضوابط القانونية المقررة لممارسة الإلتزام بالإخطار بالشبهة ، و الآثار القانونية المترتبة عنه سواء تلك الناتجة عن تنفيذه أو الإخلال به الغاية التي إبتغاها المشرع التي من أجلها أوجب هذا الإلتزام ، وهو مكافحة تبييض الأموال ، انطلاقا مما جاءت به الماد 20 من القانون 01/05 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب فانه يتعين على الخاضعين، إبلاغ الهيئة المتخصصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصل عليها من جريمة أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال و/أو تمويل الإرهاب،من خلال إسهام الخاضعين في الكشف عن العمليات المشبوهة سواء قبل أو بعد تنفيذها، حتى يتمكنوا من تعقب مرتكبيها وضبطهم، الأمر الذي يؤدي في النهاية إلى الحد من هذه العمليات و تحقيق الأمن في شقه الإقتصادي و الإجتماعي و السياسي، لأن مجال مكافحة تبييض الأموال من ناحية كشفها ومن ثم ملاحقة مرتكبيها يكون أفضل في أول المراحل ويعطي نتائج أفضل من خلال حصر العمليات المشكوك فيها والإخطار عنها لدى خلية معالجة الاستعلام المالي، ومن أهم ما يمكن التوصل إليه كنتائج من خلال دراستي لهذا الموضوع ، ما يلي :

- أنه يكفي مجرد الشبهة لوجوب الإخطار عنها ، ومسألة تقدير الشبهة من عدمه خاضعة للتقدير الشخصي للمخطر، لأن الإخطار لا يترتب عليه مسؤولية سواء إنتهى الأمر إلى ثبوت صحة الإخطار أو عدم صحته، وإنما هو مجرد إحاطة الخلية بوقوع عملية يشتبه في أنها تستهدف تبييض الأموال.

- إحاطة الإخطار بالشبهة بالسرية التامة، وتمديد نطاق سرية الإخطار إلى ما بعد إجراءات الإخطار وإتصاله بالخلية يعزز دوره ويسهل عمل الخلية في جمع وتحليل المعلومات الخاصة بالعملية المشبوهة ، والحيلولة دون تهريب الأموال الناتجة عن أي نشاط إجرامي في حالة إتخاذ تدابير تحفظية.

- فرض المشرع الإلتزام بالإخطار وجعل مخالفته جريمة معاقب عليها جزائيا وتأديبيا في آن واحد، وهنا مَنْحَى المشرع يظهر أكثر شدة عند الإخلال بهذا الإلتزام وذلك حتى يضمن إحترام الخاضعين له، مما يعبر أن هناك إرادة سياسية و إصرار لدى السلطات الجزائرية لمكافحة هذه الجريمة.

- لا يسأل الخاضع بسبب الإخطار بالشبهة عن جريمة إفشاء السر المهني أو السر البنكي، إستنادا إلى أداء واجب الإخطار، وبذلك يكون المشرع قد رجح الإلتزام بمكافحة تبييض الأموال على التقيد بالسر المهني أوالسر البنكي، وهذه خطوة محمودة من المشرع الجزائري.

- لا يسأل الخاضع بسبب الإخطار عن العمليات المشبوهة عند عدم ثبوت صحة الإخطار متى كان حسن النية ، مع توفر الحصانة المدنية للخاضع عن تعويض الزبون عن الضرر الذي لحقه بسبب الإخطار.

- على المستوى الأحصائي، تُبَينُ إرتفاع عدد الإخطارات فعالية الإلتزام بالإخطار بالشبهة في مكافحة تبييض الأموال، و يرجع سبب ذلك إلى فعالية المنظومة الوطنية نتيجة التطورات المتعاقبة للنظام القانوني لمكافحة تبييض الأموال، إضافة إلى إصدار الخطوط التوجيهية من قبل اللجنة المصرفية ومن قبل الخلية حول تدابير العناية تجاه الزبائن في إطار الوقاية من تبييض الأموال ، التي توضح للخاضعين كيفية إعمال إلتزامات مكافحة تبييض الأموال ومن بينها الإلتزام بالإخطار بالشبهة.

وإتساقا مع ما تم التوصل إليه في هذه الدراسة، إرتأينا تقديم بعض الإقتراحات التي يمكن أن تساهم في تعزيز أكثر دور الإلتزام بالإخطار بالشبهة في مكافحة تبييض الأموال، وأهمها:

- المؤشرات الدالة على الإشتباه يكتنفها بعض الغموض فيما يتعلق تحديد العمليات ذات الطابع غير الإعتيادي والعمليات المشبوهة ،لأنه ليس بالضرورة كل عملية ذات طابع غير إعتيادي عملية مشبوهة بتبييض الأموال، فلا بد من توضيح المؤشرات الدالة على هذه العمليات.
- حبذا لو أن المشرع وسع من المعلومات الممنوع إطلاع صاحب الأموال أو العملية عليها لتشمل جميع المعلومات التي تبدأ منذ لحظة الإشتباه وحتى ولو أسفرت التحريات عن عدم صحتها ، لغرض بلوغ أحسن فعالية في مكافحة تبييض الأموال بموجب هذا الالتزام.
- توفير الموارد البشرية المدربة والمؤهلة والكافية لتفعيل دور الخلية في جمع وتحليل المعلومات المتعلقة بالعمليات موضوع الإشتباه .

- ضرورة إنتقاء الإخطارات بالشبهة (البحث عن الجودة بدلا عن العدد) لتخفيف العبء على الخلية وربح الوقت في معالجة الإخطارات.

- ضرورة توعية المهن غير المالية لتشجيعهم و تحفيزهم على الإخطار عن العمليات المشبوهة و تعاونها مع الخلية على إعتبار أن هؤلاء ينشطون في مهن تمكنهم من جمع معطيات تفيد التحريات والتحقيقات وتساعد على كشف كل مشتبه فيه.

- ضرورة تأهيل الخاضعون خاصة العاملين في القطاع المالي والبنكي، وعقد الدورات التدريبية والمتخصصة لهم وإطلاعهم على الأساليب الحديثة وأدوات التكنولوجيا المختلفة التي تمكنهم من الكشف مبكرا عند تنفيذ أو محاولة تنفيذ عمليات تبييض الأموال والإخطار عنها.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: النصوص التشريعية والتنظيمية

أ- النصوص الأساسية

- **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ١٩٨٨، الموافق عليها في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر سنة 1988،** الموقع الرسمي للأمم المتحدة يوم 2021/01/06 على الساعة 09.43 https://www.unodc.org/pdf/convention_1988_ar.pdf
- أمر رقم 66-154 مؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج ر عدد 47 مؤرخة في 1966/07/09
- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/07/08 **المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم**، ج ر عدد 49 مؤرخة في 1966/07/11
- القانون رقم 79-07 المؤرخ في 1979/07/21، **المتضمن قانون الجمارك**، ج ر عدد 30 مؤرخة في 1979/07/24
- القانون رقم 90-15 المؤرخ في 1990/07/14، **يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون العقوبات**، ج ر عدد 29 مؤرخة في 1990/07/18
- الأمر رقم 95-11 المؤرخ في 1995/02/25، **يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون العقوبات**، ج ر عدد 11 مؤرخة في 1995/03/01
- الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 1996/07/09 **المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج**، ج ر عدد 43 مؤرخة في 1996/07/10
- القانون رقم 98-10 المؤرخ في 1998/08/22، **المعدل والمتمم للقانون رقم 79-07 المؤرخ في 1979/07/21 والمتضمن قانون الجمارك**، ج ر عدد 61 مؤرخة في 1998/08/23

- القانون رقم 01-09 المؤرخ في 2001/06/26، **يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون العقوبات**، ج ر عدد 34 مؤرخة في 2001/06/27
- الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 2003/02/19، **يعدل ويتمم الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج**، ج ر عدد 12 المؤرخة في 2003/02/23
- الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 2003/01/08 **المتعلق بالنقد والقرض**، ج ر عدد 03 مؤرخة في 2003/01/12
- قانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، **يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات**، ج ر عدد 71 مؤرخة في 2004/11/10
- قانون رقم 05-01 المؤرخ في 2005/02/06 **المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما**، ج ر عدد 11 مؤرخة في 2005/02/09
- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 2006/02/20، **يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، ج ر عدد 14 مؤرخة في 2006/03/08
- القانون رقم 06-23 المؤرخ في 2006/12/20، **يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون العقوبات**، ج ر عدد 84 مؤرخة في 2006/12/24
- الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 2003/08/26، **يعدل ويتمم الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9 يوليو سنة 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج**، ج ر عدد 50 مؤرخة في 2010/09/01
- الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 2010/08/26 **يعدل ويتمم الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض** ، ج ر عدد 50 مؤرخة في 2010/09/01

- الأمر رقم 12-02 المؤرخ في 2012/02/13، **يعدل ويتمم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما**.، ج ر عدد 08 مؤرخة في 2012/02/15
- القانون رقم 18-06 المؤرخ في 2018/06/10، **يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، ج ر عدد 34 مؤرخة في 2018/06/10

- **التشريعات المقارنة**

- القانون المصري **الخاص بتبييض الأموال، رقم 02/80 الصادر في 22 ماي 2002**، المادة 1/ب
- القانون اللبناني **الخاص بمكافحة تبييض الأموال، رقم 01/318 الصادر في 20 أفريل 2001**، المادة 02.

ب- **النصوص التنظيمية**

- المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 28 يناير 1995 **يتضمن المصادقة، مع التحفظ، على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر سنة 1988**، ج ر عدد 7 مؤرخة في 1995/02/15
- المرسوم التنفيذي رقم 97-212 المؤرخ في 1997/06/09 **المتضمن إنشاء ديوان مكافحة المخدرات والإدمان**، ج ر عدد 41 المؤرخة في 1997/06/15
- المرسوم التنفيذي رقم 02-127 **المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها المعدل والمتمم**، ج ر عدد 23 المؤرخة في 2002/04/07
- مرسوم تنفيذي رقم 06-05، مؤرخ في 09 جانفي 2006، **يتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه**، ج ر عدد 02، الصادر بتاريخ 15جانفي 2006.

- الملحق رقم 03 **المتضمن نموذجي الإخطار بالشبهة ووصل استلامه**، مرفق بالمرسوم التنفيذي رقم 06-05،
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 ماي 2007، **المتضمن تنظيم المصالح التقنية الخلية معالجة الاستعلام المالي**، ج ر عدد 27، الصادر بتاريخ 13جوان 2007.
- نظام رقم 12-03، مؤرخ في 28نوفمبر2012، **يتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما**، ج ر عدد 12، المؤرخة في 27 فيفري 2013

ثانيا: المؤلفات:

أ- باللغة العربية

- ابن منظور، **لسان العرب**، الجزء 15، الطبعة 3، دار صادر، بيروت، 1414هـ،
- البنك الدولي، **دليل استرشادي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب**، ط 02، الولايات المتحدة الأمريكية 2005،
- القاضي غسان رباح، **جريمة تبييض الأموال**، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، الطبعة الثانية ،2005
- بن الأخضر محمد، **جريمة تبييض الأموال بين المنظور الدولي والوطني**، دار أسامة للطباعة والنشر، الجزائر، ط 1، 2013،
- رياض فتح الله بصيلة، **جرائم بطاقات الائتمان**، القاهرة: دارسة الشروق، 1995
- سليمان عبد المنعم، **مسئولية المصرف الجنائية في الأموال غير النظيفة**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة 2002،
- سمر فايز إسماعيل، **تبييض الأموال دراسة مقارنة**"، منشورات زين الحقوقية، الطبعة 01، 2010
- عبد الغني أبو العزم، **معجم الغني الزاهر**، المجلد 01، مؤسسة الغني للنشر، المغرب، 2013،

- عبد الله الحلو، **الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال**، منشورات المحلبي الحقوق بيروت –لبنان, 2007،

- عبد الله علي الكبير وآخرون (محققون)، **لسان العرب**، الجزء 01، دار المعارف، القاهرة، د س ن،

- عبد الله محمود الحلو، **الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال**، دار منشورات الحليمي الحقوقية، ط 1، بيروت، 2007،

- عزة محمد العمري، **جريمة غسيل الأموال–دراسة مقارنة**" دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2006،

- عمرو عيسى الفقي، **مكافحة غسيل الأموال في الدول العربية**، المكتب الجامعي، الإسكندرية، 2009،

- قيشاج نبيلة، **الدور الوقائي للبنك في مكافحة تبييض الأموال**، دار الأيام للنشر والتوزيع، الأردن، 2016،

- محمد عبدالله الرشدان، **جرائم غسل الأموال** ، دا ر قنديل للنشر و التوزيع –عمان، سنة 2007،

- محمد على العريان، **عمليات غسل الأموال وأليات مكافحتها**، دار الجامعة للنشر، الإسكندرية، 2005،

- محمود شريف بسيوني، **الجريمة المنظمة عبر الوطنية ماهيتها ووسائل مكافحتها دوليا وعربيا**، دار الشروق، القاهرة، 2004،

- محمود كبيش، **السياسية الجنائية في مواجهة غسيل الأموال**، القاهرة، دار النهضة العربية، 2001،

- ملهاق فضيلة، **وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال: دراسة على ضوء التشريعات والأنظمة القانونية سارية المفعول**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013

- مولود ديدان، **سلسلة من القوانين**، دار بلقيس، الجزائر، 2012،

- نادر عبد العزيز شافي، **جريمة تبييض الأموال "دراسة مقارنة**، المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس، لبنان، 2005،

ب- باللغة الفرنسية:

- Bouskia ahcen**, l'infraction de change en droit algérien**, édition Dar el hikma, Alger, 1999
- Briaud marie, **audit du dispositif de lutte contre le blanchiment: cas des tablissements de crédit français**, mémoire de DESS, université réné Descartes, faculté droit paris, 2001,
- Fédération bancaire française(Ed), **La lutte contre le blanchiment de capitaux et le financement du terrorisme Les clés de la banque**, Hors-série, concept graphique, paris, 2018,
- Jerez olivier, **le blanchiment de l'argent sale**, banque éditeur, paris,1998, p54.
- TRACFIN : **Traitement du renseignement et action contre les circuits financiers clandestins.**
-GLEASON Paul, GOTTESLIG Glenn, **Les cellules des renseignements financiers : Tour d'horizon, publication du Fonds Monétaire International**, Série Manuals& Guides, Washington, 2005,

ثالثا: دراسات سابقة:

01- أطروحات الدكتوراه

- أرتباس نذير، **العلاقة بين السر المصرفي وعمليات تبييض الأموال (دراسة مقارنة)**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016،

- العيد سعدية، **المسؤولية الجنائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016،

- باخوية دريس، **جريمة غسل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص: قانون جنائي خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2012،

- بن قلة ليلى، **وحدات المخابرات المالية ودورها في مكافحة تبييض الأموال**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016،

- تانية حمشاوي، **جريمة تبييض الأموال ونور السلطات العمومية الجزائرية في مكافحتها**، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر ،2010/2009،

- تدريست كريمة، **دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014،

- حماس عمر، **جرائم الفاسد المالي وأليات مكافحتها في التشريع الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الجنائي اللأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2016-2017،

- خوجة جمال، **الآليات القانونية لمواجهة جريمة تبييض الأموال في القانون المقارن**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية والإدارية، تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2018،

- دموش حكيمة، **مسؤولية البنوك بين السرية المصرفية وتبييض الأموال**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص: قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017،

- عبد السلام حسان، **جريمة تبيض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة لمين دباغين سطيف، 2015-2016،

- يحي يوسف فلاح حسين، **التنظيم القانوني للعقود الالكتروني**، رسالة دكتوراه، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2007

02- رسائل الماجستير

- العيدي إبراهيم، **تقنيات التحري عن جريمة تبييض الأموال**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013

- بن عيسى بن علية، **جهود واليات مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص: نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، 2010

- حامد عبد اللطيف عبد الرحمن، **جريمة غسل الأموال و سبل مكافحتها**، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول علي درجة الماجستير في العلوم الجنائية و الشرطية، كلية تدريب الضباط الأكاديمية الملكية للشرطة مملكة البحرين، سنة 1433هـ/2012م

- خوجة جمال، **جريمة تبييض الأموال**، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبكر بلقايد تلمسان، 2007-2008،

- ركروك راضية، **البنوك وعمليات تبيض الأموال**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، 2006،

- قدور علي، **المسؤولية الجزائية للبنك عن جنحة تبييض الأموال**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص: مسؤولية مهنية، كلية الحقوق و والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013،

- قسمية محمد، **الجهود الدولية لمكافحة تبييض الأموال**، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2006

- نايلي حبيبة، **تبييض الأموال ودور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحته**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 03، 2008،

- نايلي حيبية، **تبييض الأموال ودور خلية معالجة الاستعلام المالي مكافحته**، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2007،

03- مذكرات الماستر

- العراجي رابح، **جريمة تبييض الأموال و أثرها السلبية على الاقتصاد الوطني**، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، 2013-2014،

- بوسعيد ماجدة، **دور القطاع المصرفي في مكافحة جريمة تبييض الأموال**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي تخصص: قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013،

- خير الدين إلياس، خنيش سفيان، **الكشف عن جريمة تبيض الأموال كآلية للحد منها**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015

- زايدي خولة، شكلاط إيمان، **دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال : دراسة حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية (وكالة بومرداس)**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص: مالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، 2017،

- عميروش بلال، مزياني توفيق، **موقع خلية معالجة الاستعلام المالي في مجال مكافحة الجرائم المالية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016

رابعا: المقالات

- أحمد طرطار، سارة حليمي، **مداخلة بعنوان " أساليب تبيض الأموال في البنوك الإلكترونية في ظل الاقتصاد الافتراضي**، الملتقى العلمي الدولي الخامس بعنوان " الاقتصاد الافتراضي وانعكاساته على الاقتصاديات الدولية أيام 13و14 مارس 2012، جامعة خميس مليانة.

- باخوية دريس، **أحكام مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 06، جامعة عباس الغرور خنشلة، 2016
- جريدة الخبر اليومية عدد 18336 الصادرة في 14 مايو 2008، **مقال لرئيس خلية الاستعلام المالي** " عبد المجيد أمغار.
- حموش حكيمة، **التزامات البنوك بالإخطار عن العمليات المشبوهة**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 02 كليه الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013
- دحماني فريدة، **الالتزام بالإخطار بالشبهة دور مهم في مكافحة تبييض الأموال في الجزائر**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 02، العدد 02، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،
- سعيود محمد الطاهر، **دور خلية معالجة الاستعلام المالي في الوقاية من جريمة تبييض الأموال ومكافحتها**، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد أ، العدد 49، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2018،
- ضريفي الصادق، **دور خلية الاستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد1، العدد 08، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة،2017
- فراحتية كمال، **آليات هيئة الاستعلام المالي المعتمدة في مكافحة جريمة تبييض الأموال في الجزائر**، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 1، العدد01، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016
- قسوري فهيمة، **دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة جرائم تبيض الأموال**، مجلة الدراسات والأبحاث المجلد 06، العدد 17، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2014،

- قيشاج نبيلة، **آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري**"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس الغرور، خنشلة، 2015

- كمال بن موسى، (أستاذ بجامعة الجزائر 03)، **مداخلة بعنوان النقود الإلكترونية وجريمة غسيل الأموال** الملتقى العلمي الدولي الخامس بعنوان " الاقتصاد الافتراضي وانعكاساته على الاقتصاديات الدولية ، أيام 13 و 14 مارس 2012، جامعة خميس مليانة.
- مصطفاوي عمار، **دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة العمليات المالية المشبوهة** ، مجلة الفكر، العدد 15، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017،

خامسا: المواقع الالكترونية

01- https://www.joradp.dz/HAR/Index.htm

02- http://www.mf-ctrf.gov.dz/arindex.html

فهرس المحتويات

العنوان	رقم الصفحة
شكر وعرفان	
الإهداء	
قائمة المختصرات والرموز	
مقدمة	1
الفصل الأول: تحديد المفاهيم الأساسية	7
المبحث الأول: الاطار المفاهيمي لجريمة تبييض الاموال	8
المطلب الأول: المقصود بجريمة تبييض الأموال	8
الفرع الأول: التعريف الفقهي والتشريعي	8
الفرع الثاني: التطور التاريخي	16
الفرع الثالث: أسباب انتشار ظاهرة تبييض الأموال	17
المطلب الثاني: خصائص جريمة تبييض الأموال وعلاقتها ببعض الجرائم المشابهة لها.	18
الفرع الأول: خصائص جريمة تبييض الأموال	18
الفرع الثاني: علاقة جريمة تبييض الأموال ببعض الجرائم المشابهة لها	20
المبحث الثاني: الإطار القانوني لجريمة تبييض الأموال.	28
المطلب الأول: أركان جريمة تبييض الأموال ومصادرها	28
الفرع الأول: أركان جريمة تبييض الأموال	28
الفرع الثاني: مصادر الاموال القذرة	42
المطلب الثاني: أساليب ومراحل تبييض الأموال	48

الفرع الأول: أساليب جريمة تبييض الأموال	48
الفرع الثاني: مراحل جريمة تبييض الأموال	52
خلاصة الفصل الأول	56
الفصل الثاني: الاطار المفاهيمي للاخطار بالشبهة واجراءاته	57
المبحث الأول: مفهوم **الإخطار** بالشبهة	57
المطلب الأول: تعريف **الاخطار** بالشبهة وخصائصها	57
الفرع الأول: تعريف **الإخطار**	57
الفرع الثاني: خصائص الإخطار بالشبهة	62
المطلب الثاني: تنظيم **الاخطار** بالشبهة	68
الفرع الأول:شكل الاخطار بالشبهة	68
الفرع الثاني: مضمون الإخطار بالشبهة	70
الفرع الثالث: ميعاد تقديم الإخطار بالشبهة	75
المبحث الثاني: نطاق الإخطار بالشبهة **و** إجراءاته	77
المطلب الأول: نطاق الإخطار بالشبهة	77
الفرع الأول: من حيث الأشخاص	77
الفرع الثاني: البنوك والمؤسسات المالية	79
الفرع الثالث: الجهة المسؤولية عن الإخطار بالشبهة	86
المطلب الثاني : إجراءات الإخطار بالشبهة	93
الفرع الأول: معايير تحديد الشبهة	93
الفرع الثاني: سير الإخطار بالشبهة	97
خلاصة الفصل الثاني	106
الخاتمة	107
قائمة المصادر والمراجع	109
فهرس المحتويات	121
ملخص	124

ملخص

تعتبر جريمة تبييض الأموال، وثيقة الصلة بالقطاع المالي عامة وبالقطاع المصرفي خاصة، باعتبار أن البنوك القناة الأكثر استخداما من قبل المجرمين من أجل إضفاء الطابع الشرعي على أموالهم المتأتية من مصدر غير مشروع، وعليه أدرك المجتمع الدولي من خلال جهوده الرامية إلى مكافحة هذه الجريمة،أن القضاء عليها لن يتأتى فقط بتكريس نصوص واتفاقات دولية، تجرّم عمليات تبييض الأموال وتعاقب مرتكبيها، بل يتعين أيضا على البنوك أن تساهم في ذلك من خلال فرض جملة من الإلتزامات عليها من أجل منع استخدامها كقناة لتبييض الأموال ومن أهم هذه الالتزامات، الالتزام بإخطار الهيئة المتخصصة عن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن تبييضا للأموال المنصوص عليه في القانون رقم05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم.

Résume en français :

Le délit de blanchiment d'argent est étroitement lié au secteur financier en général et au secteur bancaire en particulier, étant donné que les banques sont le canal le plus utilisé par les criminels pour légitimer leur argent provenant d'une source illégale. par ses efforts pour lutter contre ce crime, que son Élimination ne viendra pas seulement en consacrant des textes et accords internationaux qui criminalisent le blanchiment et punissent ses auteurs, mais les banques doivent aussi y contribuer en leur imposant un certain nombre d'obligations afin de prévenir son utilisation comme canal de blanchiment.La plus importante de ces obligations est l'obligation de notifier à l'organisme spécialisé les Opérations suspectées de blanchiment prévues par la loi n°05-01 relative à la prévention et au contrôle du blanchiment et du financement du terrorisme , tel que modifié et complété.